الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـ . ـامعة الجـ . ـزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسـ . ـم الشريعـ ـة

شعبة أصول الفقه

رسالة دكتوراة دولة في العلوم الإسلامية

القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية

دراسة عامة في أصول النحو وقواعده مع نماذج فقهية تطبيقية

إعداد الطالب الباحث:	إشراف الأستاذ:
أ. محمد دباغ	الدكتور محمد شوشان

السنة الجامعية:

1424/1423هـ .

2002/2003 م

الإهـ . . . . ـداء

- أهدي ثمرة هذا الجهد إلى معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
- إلى روح العالم العلامة الشيخ سيدي محمد بلكبير
- إلى شيخنا الفاضل الشيخ محمد باي بلعالم
- إلى روح والدي الذي رغبني في العلم وشجعني عليه
- إلى والدتي التي تحملت عناء تربيتي ورعايتي
- إلى زوجتي التي تحملت معي مشاق هذا العمل وأتعابه
- إلى ابني " الحاج عبد الرحمن"
- إلى كافة إخواني وأخواتي: محمد وعبد الله وعبد القادر وعبد الكريم وفاطمة وزينب وعمتي فاطمة وابن عمي محمد الصالح
- إلى كافة أقاربي الذين أخص من بينهم الجد المحترم قابة عبد القادر
- إلى كافة زملائي الأساتذة الباحثين أخص منهم : الدكتور محمد شوشان ، والدكتور عيسى قرقب، والدكتور مبروك المصري ، والدكتور محمد اسطمبولي، والدكتور يحي عز الدين والدكتورقدي عبد المجيد والدكتور عز الدين بن زغيبة والأساتذة : بن عبد الفتاح دحمان، وحمودة مسعود، ومشري الطاهر وزغودي يحي، وسريرميلود، ومرين محمد،وطوابة نور الدين، وابليلة عبد العزيز، ورابح دفرور، وبومدين محمد ،وميلوىالزين، ووناس يحي، وحمليل صالح ، وعبدالله رزوقي، وشيخاوي سليمان، وبوقلقولة عاشور، وصديقي الشريف،وسلامة عبد الجليل، وعدو عبد القادر ومايمون محمد ، وشويرف عبد العالي،وبن دحان ابراهيم، وبن زيطة احميدة ، وبلعتروس محمد وحادلله محمود،وبلعالم أحمد، وشريفي محمد وفتاحي محمد. ومجيدي كمال، والحاج مسعود عمر وأوقاسين كمال، والحاج الاخضر بن قومار والأستاذ قدي عبد القادر، وقابة إبراهيم والأستاذ محمد حادلله والأستاذ اقديرة بوجمعة والإمام عبللة عبد القادر والأخوين قابة محمد وحساوي محمد

شكر وتقدير:

أحمد الله تعالى وأشكره على توفيقه ومنه بتيسير إتمام هذا الجهد كما أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف الدكتور محمد شوشان على قبول الإشراف على البحث ومتابعته، وكذا إمدادي بكافة الملاحظات والتوجيهات الضرورية لإنجازه، كما أشكر زميلي الأستاذين الدكتور المصري مبروك والدكتور محمد اسد طمبولي الذين لم يدخرا جهدا في نصحي وتوجيهي، كماأشكر كل من ساعدني من قريب أوبعيد على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر: الدكتور عبد المجيد قدي ، والدكتور رضوان بن غربية والأستاذ مشنان محمد والأستاذ شويرف عبد العالي والأستاذ بن عبد الفتاح دحمان والأستاذ مشري الطاهر والأستاذ المهندس عمري محمد والأستاذ المهندس دباغ عبد القادر والأستاذ ابليلة عبد العزيز والأستاذ حمدون الشيخ والأستاذ بلعالم أحمد والأستاذ مجيدي كمال والأستاذ رزوقي عبدالله والأخ رافعي سالم والأستاذ صديقي الشريف والأستاذ سنيني محمد

كما أشكر كافة أساتذة جامعة أدرار وإطاراتها وعمالها وأخص من بينهم السيد المدير عيسى قرقب، ومحافظ المكتبة السيد رزوقي عبدالله وجميع أعوان المكتبة وموظفيها.

المقـ . . . ـدمـ . ـة

وتشمل:

1. **أهمية الموضوع**
2. **أسباب اختيار الموضوع**
3. **أهداف البحث**
4. **الدراسات السابقة**
5. **مجال الدراسة وطبيعتها**
6. **إشكالية البحث**
7. **منهج الدراسة وطريقة العمل**
8. **الخطة الإجمالية للبحث**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

إن قواعد الاستنباط في سائر الأبواب الأصولية هي قواعد ثابتة، لأنها على الرغم من كونها غير مصرح بها في زمن التنزيل، إلا أنها أصبحت بعد الكشف عنها وتنقيحها معالم مقومة للاجتهاد حتى سميت أصولا.

وإذا كانت المباحث اللغوية تعد من بين أهم قواعد الاستنباط، وذلك لتعلقها مباشرة بألفاظ النصوص وأساليبها، فإن هذه المباحث يمكن دراستها قصد تخريج الفروع عليها بمناهج مختلفة تمثل بعضها في التآليف المتعلقة بأسباب الخلاف العائدة للقضايا اللغوية ككتاب الإنصاف للبطليوسي، كما تمثل ذلك أيضا في كتاب الكوكب الدري للإسنوي، وقد ركز هذا الأخير على الخلاف المبني على القضايا النحوية خاصة، وبذلك عد أكثر تجريدا وتحديدا من سابقه.

وحرصا مني على إثراء هذا المجال بالمساهمة بالبحث فيه سجلت موضوعا لدكتوراة الدولة بعنوان:" القواعد النحوية وأثرها في الفروع الفقهية" فقمت بالبحث فيه وفق منهج استقرائي تحليلي توخيت من خلاله الجمع بين مناهج المتقدمين ومناهج المتأخرين في تخريج الفروع على القواعد، وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى نتائج لخصتها في خاتمة الدراسة.

أهمية الموضوع: يستمد الموضوع أهميته من العناصر الآتية:

1- دور علم اللغة في فهم النصوص الشرعية واستخراج الأحكام منها ابتداء ودواما

2- إظهار دور اللغة عامة وقواعد النحو خاصة في تخريج الفروع على الأصول

3- إبراز عمل المجتهدين القدماء والمعاصرين وبيان مناهجهم في التعامل مع النصوص الشرعية من حيث بناء الأحكام على القواعد المتعلقة بالألفاظ

3- إثراء مباحث أسباب الخلاف ودعمها بالشواهد والأمثلة

4- إظهار علاقتي التلازم والتكامل بين المباحث الأصولية والنحوية وبيـ ـان أثر كل منهما في الفروع

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في استغلال الجهود السابقة في الموضوع من أجل تعميق معارفي الخاصة في هذا المجال الجدير بالدراسة والتحقيق
- الوقوف على عدة قضايا لغوية جديرة بالتحقيق والبحث وذلك من خلال دكتوراة المرحلة الثالثة الموسومة بعنوان " القواعد الأصولية في بداية المجتهد" ، وكذا من خلال تدريس مادتي الأصول والفقه المقارن
- وجود دراسات لغوية مقارنة تشابه في مناهجها الدراسات الفقهية المقارنة، ومن هذه الدراسات كتاب الإنصاف للأنباري، وهذا أمر دعاني إلى محاولة إيجاد منهج يحاول الاستفادة من الجمع بين المجالين على المستويين النظري والتطبيقي.

أهداف البحث:

1- الرغبة في مواصلة البحث في مجال التخريج استكمالا لما قمت به في بحث دكتوراة المرحلة الثالثة " القواعد الأصولية في بداية المجتهد"

2- استغلال جهود الباحثين القدماء والمعاصرين في مجال التخريج محاولا إيجاد منهج جديد في هذه الدراسات يتمثل في التأصيل للفرع المخرج على قاعدة ما مع التحقق من كون الخلاف راجعا إلى القاعدة المدروسة أم أن هناك أسبابا أخرى، وذلك قصد الوقوف على حقيقة الخلاف من جهة، وبيان أثره من جهة أخرى.

3- إثراء الدراسات اللغوية المقارنة بما يتخرج عليها من الفروع قصد مزيد من الإبراز لموقع المباحث اللغوية من عملية الاجتهاد

الدراسات السابقة: يمكن تقسيم الدراسات السابقة في الموضوع إلى قسمين:

أ- **الكتب القديمة**: ومن أهمها:

1- الإنصاف في بيان المعاني والأسباب التي أوجبت الخلاف لابن السيد

البطليوسي

2- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني

3- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني

4- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي

5- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية

6- الاستغناء في الاستثناء للقرافي

7- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد

النحوية للعلامة يوسف بن عبد الهادي الحنبلي

ب- **الدراسات الحديثة:** ومن أهمها:

1- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن

2- الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام لأسامة عبد العظيم حمزة

3- دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية وموقف الأصوليين منها

عبد المولى مصطفى الطلياوي

رسالة دكتوراة بجامعة الأزهر سنة 1984م

4- القواعد الأصولية في بداية المجتهد : دباغ محمد ، رسالة دكتوراة المرحلة الثالثة ، جامعة الزيتونة، سنة 1995م

5- أثر القواعد النحوية في الدراسات الفقهية، وجيه عبد العزيز يوسف، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، سنة 1991م

6- حروف الإضافة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء، عبد العالي شويرف، جامعة الجزائر، سنة 2000م

مجال الدراسة وطبيعتها: جاءت الدراسة في مجملها مركزة على القواعد النحوية حسب ترتيب أركان الجملة العربية، كما جاءت نماذجها التطبيقية مرتبة

حسب أبواب الفقه، ولذلك نجدها – أي الدراسة- تشترك مع أغلب الدراسات السابقة في الهدف العام الذي هو تخريج الفروع على الأصول، كما تشترك مع بعضها في الهدف الخاص الذي هو التخريج على مقتضى القواعد النحوية.

إشكالية البحث: بعد تحديد طبيعة الدراسة يمكن حصر إشكالية البحث في العناصر الآتية:

1- إلى أي مدى يمكن اعتبار التشابه في النشأة بين قواعد النحو وقواعد الأصول عاملا مؤثرا في طبيعة موضوع كل منهما، وما أثر ذلك في الفروع ؟

2- ما علاقة التلازم والتكامل بين مباحث أسباب الخلاف ومباحث تخريج الفروع على الأصول؟

3- هل للتفريق بين ما هو لغوي وما هو نحوي أثر في موضوع الدراسة ونتائجها ؟

4- أي القواعد النحوية قابل للتطبيق المباشر وأيها يحتاج إلى المرور بالقواعد الأصولية؟

5- ما تفسير تركيز الفقهاء على التمثيل لبعض القواعد النحوية – كقواعد الاستثناء والشرط- بأمثلة فقهية من باب واحد كالطلاق؟

6- هل تغير أساليب الخطاب باعتبار العرف مؤثر في تغير الأحكام المرتبطة بهذه الأساليب؟

منهج الدراسة وطريقة العمل:

في الباب الأول: اتبعت المنهج التاريخي الوصفي ثم أتبعته بالمنهج التحليلي المقارن حيث حاولت استقراء ما كتبه المؤلفون في نشأة النحو وتعدد مدارسه مبينا أسباب هذا التنوع، ثم تعرضت لعلم أصول النحو مقارنا إياه بعلم أصول الفقه، ثم قمت بإبراز علاقتي التأثر والتأثير بين الدراسات النحوية والشرعية

أما في الأبواب الثلاثة الباقية: فقد قسمت كل باب إلى فصلين فصل نظري وفصل تطبيقي، حيث تعرضت في كل فصل نظري إلى القواعد النحوية وبيان معانيها وأحكامها مستشهدا بالنصوص والشواهد النحوية، ولقد اضطررت في هذا

القسم أن أمثل لبعض القواعد بأمثلة فقهية سواء كانت متفقا عليها أو مختلفا فيها، كما دعمت بعض المسائل النحوية الخلافية بأدلتها قصد إبراز المنهج المقارن في مجال النحو من جهة ، وكذا الإشارة إلى أهمية القاعدة المدروسة من جهة أخرى

أما الفصول التطبيقية من كل باب فقد قسمتها إلى مباحث حسب ترتيب الأبواب الفقهية، ولقد اخترت في كل فصل تطبيقي نماذج فقهية قد تشترك فيها مجموعة من القواعد المدروسة في البحث النظري ، وقد تم ذلك على النحوالآتي:

1- ذكر عنوان المسألة الفقهية
2- إيراد النص المتضمن لتطبيق القاعدة (محل الاستدلال)
3- بيان التوجيه النحوي لربط القاعدة بالفرع الفقهي
4- ذكر أقوال الفقهاء في المسألة
5- خلاصة واستنتاج
6- وهناك مسائل يتم فيها التمثيل بالفرع الفقهي مباشرة ، وهنا يتجه التخريج إلى أحد المعاني النحوية التي أثارت الخلاف في الفرع معربطه بالقواعد الواردة في البحث النظري

أما فيما يخص التعليق والتهميش والإحالة فقد اتبعت الكيفية الآتية:

1- عزو كل النقول إلى مصادرها الأصلية قدر الإمكان
2- ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث
3- الترجمة لأغلب النحاة والفقهاء والأصوليين الواردة أسماؤهم في متن الدراسة
4- الإشارة للمنقول بالمعنى بلفظ "انظر"
5- عندما تتكررالأحالة في الصفحة نفسها و من المصدر نفسه أعبر عنها برمز"م ن" مع إعادة ذكر الصفحة
6- دعمت الدراسة بفهارس:
- الآيات
- الأحاديث

- الأعلام
- الشواهد الشعرية
- الفروع الفقهية

الخطة الإجمالية للبحث:

المقدمة

الباب الأول: البحث النحوي وعلاقتع بالاختلاف الفقهي

الفصل الأول: البحث النحوي نشأة وتطورا

الفصل الثاني: علاقة البحث النحوي بالاختلاف الفقهي

الباب الثاني: مباحث الأسماء وأثرها في الفروع الفقهية

الفصل الأول: مباحث الأسماء

الفصل الثاني: أثر مباحث الأسماء في الفروع الفقهية

الباب الثالث: مباحث الأفعال وأثرها في الفروع الفقهية

الفصل الأول: مباحث الأفعال

الفصل الثاني: أثر مباحث الأفعال في الفروع الفقهية

الباب الرابع: مباحث الحروف وأثرها في الفروع الفقهية

الفصل الأول: أقسام الحروف وأحكامها

الفصل الثاني: أثر مباحث الحروف في الفروع الفقهية

الخاتمة:

أولف : يوم الجمعة 7رجب 1423هـ .

موافق 13سبتمبر2002م

الباب الأول: البحث النحوي وعلاقته بالاختلاف الفقهي:

الفصل الأول:البحث النحوي نشأة وتطورا:

المبحث الأول:تعريف النحو وموضوعه

المبحث الثاني : المدارس النحوية وعوامل اختلافها :

الفصل الثاني: علاقة البحث النحوي بالاختلاف الفقهي:

المبحث الأول:حاجة الفقيه والأصولي إلى قواعد النحو:

المبحث الثاني:علاقتا التأثر والتأثير بين الفقه والنحو:

الفصل الأول : البحث النحوي نشأة وتطورا:

المبحث الأول: تعريف النحو وموضوعه:

المطلب الأول: تعريف النحو:

المطلب الثاني:موضوع علم النحو:

المطلب الثالث: نشأة علم النحو:

المطلب الرابع:مصادر القواعد النحوية:

المبحث الثاني : المدارس النحوية وعوامل اختلافها:

المطلب الأول: أهم المدارس النحوية :

المطلب الثاني: اختلاف المدارس النحوية، أسبابه ونماذج منه:

المطلب الثالث: أثر نظرية العامل في الخلاف النحوي:

الفصل الأول:البحث[1] النحوي نشأة وتطورا:

المبحث الأول:تعريف النحو وموضوعه:

المطلب الأول:تعريف النحو

الفرع الأول:التعريف اللغوي:

النحو في اللغة القصد والجهة تقول نحوت نحو فلان إذا قصدت جهته قال ابن فارس[2] «النون والحاء و الواو تدل على قصد و نحوت نحوه ولـ ذلك سـ مي نحو الكلام لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كان العرب تـ تكلم بـ ـه ويقال إن بني نحو قوم من العرب»[3] وجاء في لسان العرب:« والنحـ و القـ صد والطريق يكون ظرفا ويكون اسما، نحاه ينحوه وينحاه نحوا»[4].

وهكذا نجد ابن منظور يوافق ابن فارس في الربط بين المعنى اللغوي للفظ النحو في دلالته على الجهة و القصد ليوظف هذا المعنى في الغرض الذي وضع هذا العلم من أجله وهو تقويم اللسان،ويمكن أن نخلص إلى أن إدخال"أل" على لفظ " نحو " جعلته علما بالغلبة على نحو مخصوص وهذا ما يخرج على أصل معلوم في كلام العرب ذكره ابن مالك[5] في قوله :

وقد يصير علما بالغلبة مضاف أو مصحوب أل كالعقبة[6]

---

[1] . إن التعبير بالبحث النحوي هنا أنسب من التعبير بلفظ الدرس الوارد في بعض المصادر لشمول الأول و اتساعه.

[2] .هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي كان من كبار أئمة اللغة وأعلامها من أهم كتبه معجم مقاييس اللغة توفي سنة 395ه :بغية الوعاة: 325، انباه الرواة : 1/ 130

[3] . معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام هارون دار الجيل بيروت 1991 403/5

[4] .ابن منظور ،لسان العرب،دار بيروت للطباعة والنشر ،مادة نحا،310/15

[5] . هو أبو عبد الله جمال الدين بن مالك الأندلسي النحوي،من أهم كتبه الخلاصة المعروفة بالألفية ،كان بحرا في علوم اللغة إليه انتهت رئاسة اتقان لسان العرب توفي سنة 686ه، بغية الوعاة 53/2 ، الأعلام 161/7

[6] . ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية بيروت،174/1

ويؤيد هذا التوجيه ما ذهب إليه ابن جنـي[1] أثنـاء تعليلـه للفـظ حيـث قال:«وهوفي الأصل مصدر شائع أي نحوت نحوا كقولك قصدت قصدا ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم كما أن الفقه في الأصل مصدر فقهـت الـشيء أي عرفته ثم خص به علم الشريعة من التحليل والتحريم وكما أن بيت الله عز وجل خص به الكعبة وإن كانت البيوت كلها لله عز وجل »[2]

قال الأشموني[3]:« وهو مصدر أريد به اسم المفعول ، أي المنحو كالخلق بمعنى المخلوق وخصته غلبة الاستعمال بهذا العلم وإن كان كل علم منحوا أي مقصودا كما خصت الفقه بعلم الأحكام الشرعية الفرعية وإن كان كل علم فقها أي مفقوها أي مفهوما»[4]

وقد جمع الإمام الداودي معاني النحو في اللغة بقوله:

"للنحو سبع معان قد أتت لغة   جمعتها ضمن بيت مفرد كملا

قصد ومثل ومقدار وناحيـة   نوع وبعض وحرف فاحفظ المثلا "

وبهذا يمكن فهم ما قاله شيخ النحاة الإمام أبو الأسود الدؤلي[5] عندما وضع أوجه العربية حيث قال: « انحوا هذا النحو»[6]

---

[1] هو أبو الفتح عثمان بن جني ولد بالموصل وكان من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف،من مصنفاته الخصائص وسر الصناعة،توفي سنة 392هـ . ،بغية الوعاة:322،وفيات الأعيان:174/3

[2] .ابن جني، الخصائص،تحقيق محمد علي النجار ،المكتبة العلمية،34/1

[3] . هو علي بن محمد بن عيسى بن محمد الأشموني ثم القاهري الشافعي نور الدين أبو الحسن فقيه أصولي مقرئ نحوي متكلم ناظم ،من تصانيفه :شرح ألفية ابن مالك ،معجم المؤلفين :7/،الأعلام 246/3

[4] .حاشية الصبان على الأشموني ،ضبطه وصححه وخرج شواهده إبراهيم شمس الدين ،منشورات محمد علي بيضون،الطبعة الأولى 1997،دار الكتب العلمية ،بيروت ،24/1

[5] . أبو الأسود الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ، كان حليما حازما وشاعرا متقنا إليه ينسب وضع النحو على الراجح توفي سنة 67 هـ . الزبيدي طبقات النحويين واللغويين :13

[6] .انظر الفاكهي ،شرح الحدود النحوية ،حققه وقدمه محمد الطيب الإبراهيم،الطبعة الأولى 1996،دار النفائس :44

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي:

بناء على ما تقدم من كلام أبي الأسود الدؤلي و إقرار الإمام علي له بقوله:« ما أحسن هذا النحو الذي نحوت» ، آثر العلماء تسمية هذا العلم باسم النحو استبقاء للكلمة التي كان يراد بها أحد معاني النحو اللغوية ، وهكذا تتجلى المناسبة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ،ولِذا نذكر مجمل التعاريف الاصطلاحية فيما يلي :

1. عرفه الإمام أبي عبد الله الزبيري[1] بقوله :« النحو علم يعرف به أحكام الكلم العربية إفرادا وتركيبا»[2]، وهذا التعريف على طريقة القدماء الذين يطلقون النحو على ما يشمل التصريف[3]

وجاء في كتاب الحدود النحوية :« فحده علم بأصول يعرف بها أحوال الكلم إعرابا وبناء »[4].

كما نجد لابن منظور تعريفًا اصطلاحيا مبنيا على التعريف اللغوي ونصه:« إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقير والتكبير والإضافة والنسب وهو في الأصل مصدر شائع أي نحوت نحوا كقولك قصدت قصدا ثم خص به انتحاء هذا القبيل من العلم»[5]

وقد علل ابن فارس سبب وضع النحو ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة وإن لم يكن منهم وإن شذ بعضهم عنها رد إليها[6].

---

[1].الزبيري هو محمد بن شرف بن عادي الكلاني شمس الدين ،مهر في الفرائض والحساب وعلم العربية ،من تآليفه القواعد الكبرى في الفرائض توفي سنة 777هـ . (أنظر كشف الظنون1251)

[2].الجامع الصغير في النحو تحقيق محمد هلال ، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس، 1986 ص:28

[3].أنظر الرضي ،شرح حاشية بن الحاجب ،تحقيق الحسن الزفزاف عبد الحميد ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،سنة 1975م،6/1

[4].الفاكهي :الحدود النحوية ،ص45

[5]. لسان العرب : 310/15

[6].معجم مقاييس اللغة ،403/5

وقال الجرجاني[1] :« النحو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب و البناء وغيرهما وقيل النحو علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال وقيل علم بأصول يعرف بها صحيح الكلم و فاسده»[2]

ومن هذا التعريف يتضح أن علم النحو علم يعرف به كيفية التركيب العربي صحة وسقما ،وبناء على هذا الإطلاق فإن شمول النحو – لتعلقه بجميع ما يحتاج إليه تقويم الكلام– يجعله حاويا لأبواب الصرف ومباحثه وبذلك يكون هذا الأخير أي الصرف جزءا من النحو ،بناء على أن النحو ليس مقتصرا على أواخر الكلم فحسب .

وهذا التخريج يناسب ما يذكره الفقهاء و الأصوليون من مباحث نحوية مقتبسة من أبواب مختلفة،والملاحظ أن أكثر النحويين يحصرون موضوع بحثه في دائرة ضيقة فيجعلون موضوعه الكلمة العربية من حيث ما يعرض لها من الإعراب و البناء ولذلك أطلق هؤلاء على النحو اسم علم الإعراب أحيانا، وقد جاءت تعريفاته منسجمة مع ما حددوه له من موضوع فقالوا :« النحو هو علم يبحث فيه عن أحوال أواخر الكلم إعرابا وبناء »[3]

ولكي نتأكد من مناسبة معنى النحو بهذا الوجه لمعنى الإعراب لابد من تعريف الإعراب حيث ورد في معناه لغة عدة أوجه جمعها الناظم بقوله :

بيان وحسن وانتقال تغير   وعرفاننا الإعراب في اللغة اعقلا[4]

والذي يعنينا هنا هو الإعراب بمعنى التغيير لغة لمناسبته للمعنى الاصطلاحي الذي هو « تغيير أواخر الكلم لأجل العوامل الداخلة عليه لفظا أو تقديرا»[5]

---

[1] .هو محمد بن علي الحنفي الشريف الجرجاني من أهم تآليفه رسالة في تحقيق معاني الحروف وكتاب التعريفات ،توفي بشيراز سنة 826ه . ،بغية الوعاة ص:351 ، شذرات الذهب 340/3

[2] .الجرجاني التعريفات:مكتبة لبنان، 1985 ،ص310

[3] .أنظر مقدمة الزمخشري في المفصل طبعة دار الجيل بيروت :ص5

[4] .أنظر شرح العشماوي على الأجرومية الطبعة الأولى القاهرة:ص6

[5] .م ن:ص6

فاختصاص الإعراب بتغيير أواخر الكلم يجعله موافقا للمعنى الذي قصر عليه بعض المتأخرين معنى النحو، وربما كانت ملاحظة هؤلاء مبنية على ما يذكر لأسباب نشأة هذا العلم من أن اللحن قد فشا بين العرب بسبب دخول غيرهم من الأمم في الإسلام واختلاط العرب بهم فكان ذلك سببا لوضع قواعد تقوم من ألسنتهم وتعصمهم عن الخطأ في القول ولا شك أن اللحن حين فشا اتجه إلى حركات أواخر الكلم وأن القواعد والضوابط التي وضعت أولا اتجهت هي أيضا إلى ما يجب أن تكون عليه هذه الأواخر .

وهكذا يتضح أن هؤلاء النحاة الذين خصوا موضوع النحو بأواخر الكلم استندوا إلى سبب وضعه المتمثل في سريان اللحن إلى هذه الأواخر، ولكن الاهتمام بأمر ما على أنه جزء أساسي من الكل لا يجعل الكل منحصرا في معنى الجزء كقولنا "الحج عرفة" فتأمله .

وبناء على ما تقدم من توسيع لمفهوم النحو وتضييق له فإننا نختار المعنى الشامل لكونه جامعا من جهة، ولأنه يناسب ما عليه اصطلاح الأصوليين من جهة أخرى، ولا نريد هنا الإطالة فيما جرى بين الزمخشري الذي يتزعم الفريق القائل بالتضييق وبين غيره من المحققين اكتفاء منا بما ذكر[1].

الفرع الثالث:استنتاج وتعليق

من خلال التعريفات المتقدمة يمكن أن نخلص إلى الملاحظات التالية :

1-مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي لكلمة النحو وذلك عندما ندرك أن المقصود بالنحو انتحاء سمت كلام العرب .

2-شمول النحو لكل ما يساهم في إصلاح اللسان العربي وإبعاده عن اللحن وبذلك يكون شاملا لقواعد الصرف من هذا الوجه.

3-يلاحظ أن ابن منظور أدخل تعريف ابن جني ضمن المعنى اللغوي وهذا يفيد وثوق الصلة بين المعنيين اللغوي و الاصطلاحي كما تقدم .

---

[1] .أنظر مقدمة شرح المفصل :ص3

4- إن اهتمام النحاة بتغير أحوال اللفظ المفرد وتأثير ذلك التغيير فـ ي المعنـ ى يؤدي بنا إلى البحث عن علاقة هذا التأثير بـ الفروع الفقهيـ ـة المـ ستنبطة مـ ن النصوص القرآنية و الحديثية وهو أهم أهداف هذه الدراسة .

5- مغايرة مصطلح الإعراب لمصطلح النحو لغةً واصطلاحًا.[1]

6- يمكن أن نمثل لتداخل النحو مع الصرف بهذا البيت من ألفية بن مالك حيـ ث قال: وتاء تأنيثِ تلي الماضي إذا كان لأنثى كأبت هند الأذى

فالمعنى الصرفي هنا هو التأنيث والمعنى النحوي هو المطابقة بين الفعل والفاعل

7- إن بحث الأصوليين في هذه الموضوعات ليس بحثا عن الإعراب الذي هـ و اختلاف أواخر الكلم، وإنما هو بحث عن دلالة الجملة فـ ي أسـ اليب الاسـ تثناء والشرط والتوكيد والوصل والتعريف والتنكير وفي التعبير بالمصدر بدلا من اسم الفاعل وأمثال ذلك مما لا علاقة له بتغيير أواخر الكلم.

[1] .أنظر عوض الفوزي ، المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث الهجري الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1981:ص21

المطلب الثاني :موضوع علم النحو

الفرع الأول:رأي المتقدمين:

إن المتقدمين من النحاة وبعض المحققين من متأخر يه م لـ م يق صروا موضوع النحو على أواخر الكلم بل تجاوزوا ذلك إلى تأليف الجملة ودلالتها على المعنى المراد لذلك ،فقد اعتبروا موضوعه اللف ظ الموضـ وع باعتبـ ار هيئتـ ه التركيبية وتأديتها لمعانيها الأصلية.

فقد جاء في حاشية الصبان على الأشموني قوله :«فعلم أي من تعريـ ف النحو بما يشمل التصريف، ما يرادف قولنا علم العربية .أي المراد به ما يـ شمل النحو والصرف فقط لتخصيص غلبة الاستعمال علم العربية بهما»[1].

ثم تعقب الشارح قول المتأخرين بقوله:« لاقسيم الصرف »أي أن هذا ما عليه المتقدمو، ثم قال :« واصطلاح المتأخرين تخصيصه بفن الإعراب والبنـ اء وجعله قسيم الصرف»[2]، وعلى الرغم من أن اهتمام النحاة الأوائل كان منـ صرفا أساسا إلى وضع قواعد تمكن من يراعيها انتحاء سمت كلام العرب في تـ صرفه من إعراب وغيره فإن تقعيد كلام العـ رب علـ ى مـ ستوى المبنـ ى _ الـ صيغ والتراكيب_ لم يكن من الممكن القيام به دون الاصطدام بإشكالية العلاقة بين اللفظ والمعنى، إذ التركيز على أواخر الكلم دون مراعاة المبنـ ى الـ ذي مجالـ ه علـ م الصرف _على حد تعبير المتأخرين _ يحدث نوعا من الاضطراب في مراعـ اة الربط بين اللفظ والمعنى.

---

[1] .حاشية الصبان على الأشموني :24/1

[2] .م ن:24/1

أدلة هذا الفريق: استدل هؤلاء بالنقل والقياس والمعقول:

1- قول علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لأبي الأسود الدؤلي :«انح هذا النحو»[1] ومقصوده انتحاء سمت كلام العرب عموما دون اقتصار على أواخر الكلم.

2- قياس النحو على أصول الفقه حيث لما كان الثاني مقصودا به مراعاة صحة الاستنباط في الشرع وكان شاملا لكل ما يقتضيه الاستنباط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أمكن قياس الأول أي النحو عليه وجعله شاملا لكل ما يقوم به اللسان العربي.

3- إشكالية الترابط بين اللفظ والمعنى: ويقتضي ذلك توقف القاعدة النحوية أحيانا على المبنى الصرفي وتأثير هذا الأخير في التغيير الإعرابي كعمل المصادر وأسماء الفاعلين.

[1] .أنظر الزجاجي :الإيضاح في علل النحو تحقيق د .مازن المبارك ،طبع دار النفائس ،الطبعة الرابعة بيروت 1982:ص89

الفرع الثاني: رأي بعض المتقدمين و أكثر المتأخرين:

وهؤلاء يذهبون إلى أن موضوع علم النحو قاصر على أواخر الكلم ،ونجد من بينهم الزمخشري[1] وهو ممن أطلق على النحو اسم علم الإعراب وأنكر على الفقهاء اشتغالهم ببعض المباحث النحوية غير الداخلة في بحثهم، حيث جاء ف ي كتاب المفصل: «فإن صح ذلك _أي استغناؤهم عن اللغة العربية _ فما بالهم لا يطلقون اللغة رأسا و الإعراب ولا يقطعون بينها وبينهم الأسباب فيطمسوا من تفسير القرآن آثارهما وينفضوا من أصول الفقه غبارهما ولا يتكلموا في الاستثناء فإنه نحو وفي الفرق بين المعرف والمنكر فإنه نحو »[2].

وطبيعي أن بحث الأصوليين في هذه الموضوعات ليس بحثا عن الإعراب الـ ذي هو اختلاف أواخر الكلم وإنما هو بحث عن دلالة الجملة العربيـ ـة ف ـي أسـ ـاليب الاستثناء،والتعريف والتنكير وأمثال ذلك مما لا علاقة له بتغيير أواخـ ـر الكلـ ـم، فالزمخشري رحمه الله يعد الأمثلة المتقدمة ونظائرها نحوا لكن مفهوم النحو ف ـي نظره لا يشمل جميع جزئياتها.

أدلة هذا الفريق :استدل هذا الفريق بالنقل و الاستقراء

1- ما ذكر في أسباب نشأة هذا العلم من أن اللحن قد فشا بـ ـين العـ ـرب بـ ـسبب دخول غيرهم من الأمم في الإسلام واختلاط العرب بهم فكان ذلك سببا لوضـ ـع قواعد تقوم من ألسنتهم وتعصمهم عن الخطأ في القول، ولا شك أن اللحن حـ ـين فشا اتجه إلى حركات أواخر الكلم، وأن القواعد والضوابط التـ ـي وضـ ـعت أولا اتجهت هي أيضا إلى ما يجب أن تكون عليه هذه الأواخر[3].

---

[1] .هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد جار الله ،كان معتزليا مهاجرا ورد بغداد وأخذ من علمائها من تصانيفه الكشاف وأساس البلاغة ،توفي سنة 5هـ . ،بغية الوعاة 8 الأعلام 55/8

[2] .المفصل:ص4

[3] .حاشية الصبان:24/1

2- أما الإستقراء فمبني على ما سبق حيث إننا أجزنا إطلاق لفظ الإعراب على النحو والإعراب متعلق بأواخر الكلم فناسب أن يكون النحـ و مختـ صا بـ أواخر الكلم[1].

الفرع الثالث: موازنة و اختيار:

إن المذهب الأخير وإن كان منسوبا للأكثر ين فإن الأخذ بـ ـه فـ ـي هـ ـذه الدراسة يبدو مشكلا نظرا للملاحظات الآتية :

1- تعلق البحث بالاستنباط الفقهي يقتضي الأخذ بمذهب التوسيع في موضـ ـوع النحو وذلك لاتساع دائرة الاستنباط من النصوص الشرعية.

2- يناقش استدلال المتأخرين بالنقل بأن السبب الذي لفت نظـ ـر المعنيـ ـين مـ ـن القدماء لوضع هذا العلم وهو اللحن في الإعراب ليس بالضرورة أن يكون هـ ـو موضوع بحثه، لأنهم كما بحثوا فيه حركات أواخر الكلم بحثوا فيه حركات أوائلها وأواسطها فيما يعرف ببنية الكلمة وكل ما يتعلق بصحة الكلام العربي وهذا مـ ـا يقتضي التعميم الذي يفيده تعريف ابن جني المتقدم[2].

3- أما الاستدلال بالاستقراء فغير صحيح لأن الخلاف واقع في إطلاق الإعراب على النحو وحيث لم يسلم بإحدى المقدمات فإنه يسقط اعتبار النتيجة.

4- إن الاقتصار على أواخر الكلم إعرابا وبناء يجعل التعريف غير جـ ـامع لأن الموضوعات التي أشار إليها الزمخشري[3] إما أن تكون من النحو فيقصر التعريف عن شمولها وإما أن لا تكون منه فما وجه دخولها فيه.

وبناء على اختيارنا لقول المتقدمين بالمفهوم الشامل لعلم النحو، نلخص أهم الأسس التي يعتمدها النظام النحوي فيما يلي: [4]

- طائفة من المعاني النحوية العامة التي يـ ـسمونها معـ ـاني الجمـ ـل أو الأساليب .

---

1. الزمخشري :المفصل ص4.
2. أنظر الخصائص :34/1.
3. أنظر المفصل :4.
4. أنظر تمام حسان اللغة العربية ومعناها ومبناها الهيئة المصرية العامة للكتاب 1979ص: 178.

- مجموعة من المعاني الخاصة أو معاني الأبواب المفردة كالفاعلية والمفعولية والإضافة.

- مجموعة من العلاقات التي تربط بين المعاني الخاصة حتى تكون صالحة عند تركيبها لبيان المراد منها وذلك كعلاقة الإسناد والتخصيص.

- ما يقدمه علم الصوتيات والصرف لعلم النحو من قرائن صوتية أو صرفية كالحركات والحروف ومباني التقسيم ومباني التصريف وهو ما يمكن الاصطلاح على تسميته بالقرائن اللفظية.

المطلب الثالث :نشأة علم النحو

الفرع الأول: واضع علم النحو:

لقد تضافرت الروايات على أن أول من وضع النحو هو أبو الأسود الدؤلي، وأنه أخذه أولا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أبو الأسود كوفي الدار بصري المنشأ ومات وقد أسن[1].

وعلى الرغم من اختلاف الروايات بشكل يؤدي أحيانا إلى تضاربها، لكن الجمع بينها غير متعذر فتحمل نسبته إلى الإمام علي كرم الله وجهه بأن أبا الأسود أخذه عنه، كما تحمل الرواية التي نقلها الأنباري بنسبة الأمر بوضعه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على خصوص اللحن في القرآن[2]، أما الروايات الأخرى فإنها مضطربة ترجح عليها رواية النسبة لأبي الأسود من وجوه[3]:

1- اتفاق العلماء متقدميهم ومتأخريهم على أن أبا الأسود هو الذي ابتكر شكل المصحف فلعل ذلك يكون تكميلا لما بدأ به من القيام بما يحفظ على المسلمين كتابهم الكريم ولغتهم الشريفة[4].

2- إن نسبة وضع النحو لعلي كرم الله وجهه لا تنافي اشتراكه مع أبي الأسود، ففي رواية القفطي(ت 624 هـ.) ما نصه:« الجمهور من أهل الرواية على أن أول من وضع النحو أمير المومنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال أبو الأسود رحمه الله دخلت على أمير المومنين علي رضي الله عنه فرأيته مطرقا مفكرا، فقلت فيم تفكر يا أمير المومنين فقال سمعت ببلدكم لحنا فأردت أن أضع كتابا في أصول العربية :فقلت إن فعلت هذا أبقيت فينا هذه اللغة العربية ، ثم أتيته بعد أيام فألقى إلي صحيفة فيها بسم الله الرحمان الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال تتبعه وزد فيه ما وقع لك، واعلم أن

---

[1] .حاشية الصبان :24/1

[2] .الطنطاوي :نشأة النحوطبعة القاهرة 1979ص :25

[3] .عوض الفوزي :المصطلح النحوي:27

[4] .الطنطاوي نشأة النحو:ص31

الأشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وليس بظاهر ولامضمر وإنما يتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بمضمر ولاظاهر، فجمعت أشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب فذكرت منه أن وليت ولعل وكأن ولم أذكر لكن فقال: لم تركتها فقلت: لم أحسبها منها فقال بلى هي منها فزدتها فيها»[1].

3 – إن أمر أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه لأبي الأسود بأن يسير وفق المنهج الذي رسمه له ويزيد عليه في القصة التي تذكر في وضع النحو والتي ملخصها أن أبا الأسود الدؤلي لما ساءه لحن ابنته في باب التعجب هرع إلى أمير المؤمنين فأمره بوضع النحو[2] .

4– تضافر الروايات على نسبة وضع النحولأبي الأسود الدؤلي، ومنها:

أ– ما جاء في أخبار النحويين البصريين لأبي سعيد السيرافي[3] (ت 368) ما نصه: «أخذ أبو الأسود عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه العربية فكان لا يخرج شيئا مما أخذه عنه إلى أحد حتى بعث إليه زياد اعمل شيئا تكون فيه إماما ينتفع الناس به وتعرب به كتاب الله، فاستعفاه من ذلك حتى سمع أبو الأسود قارئا يقرأ : [إن الله بريء من المشركين ورسوله] [4] قال «ما ظننت أن أمر الناس صار إلى هذا »[5] وفي هذه الرواية تأكيد على نسبة شكل المصحف لأبي الأسود كما أن فيها إشارة إلى أن أخذه للنحو كان سابقا عن شكله للمصحف.

ب– قول الأنباري[6] في نزهة الألباء : «إن أول من وضع علم العربية وأسس قواعده وحد حدوده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وأخذ عنه أبو الأسود الدؤلي»[1]

---

[1] .عفيف دمشقية ،تجديد النحو معهد الإنماء العربي فرع لبنان ، 1981، ص:81

[2] .الطنطاوي نشأة النحو :ص26

[3] هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، درس ببغداد علوم القرآن واللغة والنحو والفرائض ، له من التصانيف شرح كتاب سيبويه توفي سنة 368هـ .

بغية الوعاة 508/1

[4] . التوبة:3

[5] .السيرافي أخبار النحويين:15،تجديد النحو:78

[6] هو ابو البركات عبد الرحمان بن محمد بن أبي سعيد ، الإمام النحوي الزاهد الورع ، من مصنفاته الإنصاف ، والإغراب في جدل الإعراب توفي سنة 577هـ . بغية الوعاة 88/2 ،انباه الرواة 171/2

ج- قول الإمام علي رضي الله عنه لأبي الأسود انح هذا النحو وفي رواية:«ما أحسن هذا النحو الذي نحوت » فآثر العلماء تسمية هذا العلم باسم النحو اس تبقاء لكلمة الإمام التي كان يراد بها أحد معاني النحو اللغوية والمناسبة بين المعني ين اللغوي الاصطلاحي جلية [2].

وبعد هذا العرض المفيد نسبة وضع النحو لأبي الأسود الدؤلي ن ذكر أن من الغريب ما يثيره بعض المستشرقين من شكوك بشأن هذه الحقيقة المتفق عليها قديما وحديثا زعما منهم أن عصر أبي الأس ود ال دؤلي لا ي تلاءم م ع ه ذه الاصطلاحات والتقسيمات الموجودة بين أيدينا، وإنما هي وليدة عصر متأخر عنه تطور فيه التعليم تطورا يناسب هذه المصطلحات[3].

هذا وقد تأثر بهذا الرأي الغريب بعض المعاصرين كالأستاذ أحمد أم ين وقد حاول التوفيق بينه وبين رأي الجمهور بأن أبا الأسود ابتكر شكل الم صحف وهذه خطوة أولية في سبيل النحو تتمشى مع قانون النشوء [4] .

---

1. نزهة الألباء :1،2، تجديد النحو 79
2. الطنطاوي نشأة النحو:33.
3. الطنطاوي نشأة النحو:29،30، تجديد النحو:82.
4. م ن:30.

الفرع الثاني: أسباب وضع النحو:

كان العرب قبل الإسلام متمسكين بفصاحتهم وبلاغتهم إلى حد المبـارزة والمباراة وذلك في الأسواق التي كانوا يقيمونها لهذا الغرض، ولقد زاد تمسكهم باللغة العربية وارتباطهم بها عندما نزل القران بها، وبذلك عد اللحن في اللغـة تحريفا للقرآن حتى أثر عن بعض السلف أنهم كانوا يجتنبون اللحـن اجتنابهم لبعض الذنوب ومن ذلك ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: «لأن أقرأ فأسقط أحب إلي من أن أقرأ فألحن»[1] وقول عمر رضي الله عنه:«لأن أقرأ فأخطئ أحب إلي من أن أقرأ فألحن، لأني إذا أخطأت رجعت وإذا لحنت افتريت»[2] وقول بعض السلف: «ربما دعوت فلحنت فأخاف ألا يستجاب لي»لكن باختلاط العرب بغيرهم نتيجة الفتوحات وأتساع رقعة البلاد الإسلامية ،بدأ الضعف يـدب إلـى السليقة العربية ففشا اللحن فخيف على اللغة من الضياع وبالتالي صعوبة فهم النصوص التشريعية[3] .ويمكن أن نجمل أسباب وضع النحو فيما يلي:

1- فشو اللحن

.2- الحرص على المحافظة على الكتاب والسنة

.3- فساد الملكة اللغوية باختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم

---

[1] .السيوطي المزهر:397/2

[2] .الزجاجي الإيضاح:96

[3] .عبد الله الخثران:مراحل تطور الدرس النحوي دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ، 1993 ، ص20

الفرع الثالث: تطور النحو:

يعد أبو الأسود الدؤلي رائد التطور في مجال النحو حيث نقل هذا العلم من حيز الممارسات الذوقية الخالصة إلى حيز الممارسة المضبوطة بالعلم ولذا يمكننا انطلاقا من عمله أن نحدد الأسباب الداعية إلى تطور النحو على الشكل الآتي[1]:

1- كثرة اللحن وانتشاره .

2- وصول اللحن إلى القرآن وآياته .

3- اليقظة العلمية بعد الإسلام والدعوة إلى إعمال الفكر والمنطق السليم .

4- التأثر بالعلوم العقلية كالمنطق اليوناني ومن ذلك مـ ثلا ظهـ ور مـ صطلحي التعليل والقياس

5- الخلاف المذهبي بين البصرة والكوفة .

وبعد هذا نلخص المراحل التي مر بها تطور النحو فيما يلي:

- ♦ **مرحلة الوضع والتأسيس**[2]:وقد تميزت بما يلي:
  - بناء الأصول والأسس.
  - ظاهرة الخلاف النحوي .
  - ظهور التدوين .
- ♦ **مرحلة النمو والإبداع**[3]:وقد تميزت بما يلي:
  - نضج القياس والتعليل.
  - نضج فكرة العامل وهو السبب المؤثر في تغيير حركـ ات الإعـ راب وسيأتي بيانه.
  - ظهور مدرستي البصرة والكوفة (تمايز).

---

[1] .أنظر طلال علامة ،تطور النحو العربي:34

[2] .الخثران ،مراحل تطور الدرس النحوي :69

[3] .م ن:85

♦ **..مرحلة النضج والاكتمال**[1]:وتميزت بما يلي :

– استقلال علم التصريف عن النحو في التأليف وتجدر الإشارة هنا إلى أن أول من وضع علم التصريف هو معاذ بن مسلم الهراء[2] (ت 187 ه) وأن أول من ألف في الصرف هو المازني[3].

– بلوغ الاجتهاد في النحو غايته على يـ دي الإمـ امين المبـ رد[4] خـ اتم البصريين و وثعلب[5] خاتم الكوفيين[6].

♦ **مرحلة الترجيح والاختيار**[7]:وتميزت بما يلي:

– ظهور مدارس نحوية جديدة.

– التوسع في القياس.

---

[1] .الطنطاوي ،نشأة النحو :46

[2] هو أبومسلم معاذ بنمسلم الهراء ، كان مؤدب عبد الملك بن مروان وهو أول من وضع التصريف ، توفي سنة 187ه . ، بغية الوعاة 291/2 ، انباه الرواة 288/3

[3] .الطنطاوي ، نشأة النحو ،ص46

[4] هو أبوالعباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، من تصانيفه الكامل والمقتضب توفي سنة 285ه .، بغية الوعاة ، 271/1 ، انباه الرواة ، 241/3

[5] هو أبو العباس احمد بن يحي بن زيد النحوي الشيباني ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة دينا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة ، له من التصانيف كتاب اختلاف النحويين ، ومعاني القرآن ، وما تلحن فيه العامة . توفي سنة 291ه . بغية الوعاة :397/1، انباه الرواة 183/1

[6] .الطنطاوي نشأة النحو :48

[7] .الخثران،مراحل تطور الدرس النحوي:137

المطلب الرابع: مصادر القواعد النحوية

إن اكتشاف الإمام السيوطي[1] لألوان شتى من المعارف وتأليفه في مختلف الفنون جعله يلحق علم النحو بعلم الأصول من حيث التأصيل والتقعيد ،حيث ألف كتاب الاقتراح في أصول النحو وفق المنهج الأصولي.[2]

وعلى الرغم من أن السيوطي لم يبتكر مصطلح أصول النحو حيث إنه سبق بابن جني في كتابه "الخصائص "و "الانباري " في كتابه "لمع الأدل ة " إلا أنن ا نلاحظ أنه استطاع أن يطور هذا المصطلح بم ا يب دو مطابقة ا للم صطلحات الأصولية كما أنه ليس من الغريب أن نبحث في مصادر القواعد النحوية كما ت م البحث في تأصيل القواعد الأصولية لأنهما يلتقيان في خدمة ن صوص الكت اب والسنة.وبناء على هذا فإننا نستعرض فيما يلي تعريف أصول النح و وم صادر القواعد النحوية .

الفرع الأول:تعريف أصول النحو:

التعريف اللغوي :أصول النحو مركب إضافي من كلمتين

أصول :جمع أصل ويطلق في اللغة على عدة معان منه الدليل وهو محل بحثنا

النحو : تقدم تعريفه .

التعريف الاصطلاحي :

عرف السيوطي أصول النحو بأنه " علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية م ن حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل "[3]

---

[1] .هو جلال الدين السيوطي (1445-1505)،ولد في القاهرة ،نشأ يتيما ،حفظ القرآن وهو دون الثامنة من عمره ،نبغ في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع واللغة ،سافر إلى الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب،أنافت مؤلفاته على 500 منها طبقات المفسرين،طبقات الحفاظ ،المنجد في اللغة والأدب والعلوم ....

[2] .السيوطي، الإقتراح:27

[3] .السيوطي ،الإقتراح:27

شرح التعريف :

- قوله :علم أي صناعة مدونة مقررة وجد بها العلم أولا

- أدلة النحو أي المصادر التي تستمد منه حجية القاعدة النحوية ،وهي على مـ ا ذكره ابن جني " السماع ،والإجماع،والقياس "[1]

- الإجمالية : احتراز عن التفصيلية كالبحث عن دليل خـ اص يجيـ ز الابتـ داء بالنكرة .

وهنا تبرز مسألة الفرق بين الدليل والشاهد فالدليل الإجمالي هنا مثلا هو السماع والدليل التفصيلي هو قولك مثلا"جحر ضب خرب ، بالجر على المجاورة

- من حيث هي أدلته بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو لأنه أفصح الكلام

- وكيفية الاستدلال بها كتقديم السماع على القياس .

- وحال المسستدل وهو المستنبط للمسائل من الأدلة المذكورة وذكـ ر الـ صفات الواجب توفرها فيه[2].

الفرع الثاني :ترتيب المصادر:

يمكن حصر مصادر القواعد النحوية إجمالا أي بصرف النظر عن التأثر برأي إحدى المدرستين البصرية والكوفية فيما يلي:

1-**السماع** : ويشمل الكلام المنقول عن كل من وثق بفصاحته ويحصر في[3] :

I. القرآن

II. كلام النبي صلى الله عليه وسلم الثابت عنه بخلاف ما روي بالمعنى[4]

ج. ما ثبت عن العرب الموثوق بفصاحتهم

[1]. ابن جني ،الخصائص:189/1

[2]. السيوطي، الإقتراح:29

[3]. السيوطي ،الإقتراح:48

[4]. م ن:52

2- الإجماع : قال السيوطي "والمراد به إجماع أهل الكوفة والبـ صرة "[1] لأن النحو في أصله يعود إليهما وما المدارس التي عقبتهمـ ا سـ وى فروعـ ا عنهما .

وقال ابن جني: «وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقـ يس على المنصوص وإلا فلا لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة وأنهم لا يجتمعون عـ ى الخطأ كما جاء النص على ذلك في كل الأمة »[2] ، وهكذا نلاحـ ظ أن إجمـ اع النحاة لا يكتسب صفة القطع كما اكتسبها الإجماع الأصولي .

3. القياس: وهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه[3] .

وعرفه الدكتور تمام حسن بقوله :"هو محاكاة العرب في طرائقهم التعبيرية وحمل كلامنا على كلامهم في صوغ أصل المادة وفروعهـ ا وضـ بط الحـ روف وترتيب الكلمات وما يتبع ذلك "[4]

ونظرا لأهمية القياس في النحو فقد جعله العلماء موضوعا محوريا حيـ ث نقل السيوطي عن الأنباري قوله "وهو أي القياس معظم أدلة النحو والمعول عليه في غالب مسائله كما قيل "إنما النحو قياس يتبع ولهذا قيل في حـ ده بأنـ ه علـ م بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب ولنلاحظ هنا أن الأنباري نقـ ل قـ ول الكسائي[5] حيث قال :

إنما النحو قياس يتبع وبه في كل علم ينتفـ ع

وإذا ما أتقن النحو الفتى مر في المنطق مر فاتسـ ع[6]

---

[1] .الاقتراح،ص:52

[2] م ن:88

[3] .ابن جني الخصائص:189/1

[4] .مناهج البحث في اللغة :14

[5] هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام مولى بني أسد إمام الكوفغيين في النحو واللغة ، وأحد القراء السبعة توفي مع محمد بن الحسن في يوم واحد سنة 183 . انباه الرواة 267/2 ، بغية الوعاة 164/2

[6] . المصطلح النحوي:17

وكذا قول ابن عصفور[1]:« النحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة مـ ن استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلـ ف منـ ه »[2] . وسبب اعتماد النحاة على القياس هو اعتمادهم إلحاق النظائر بنظائرها وجعلهـ ا تحت قانون معين أو قاعدة خاصة ثم إن التوسع في القياس عند النحاة لا يصطدم بكثرة القوادح والاعتراضات التي نجدها في أصول الفقه خاصـ ة إذا تـ ذكرنا أن الإجماع لا يحظى عندهم بالقطيعة التي يحظى بها عند الأصوليين .

---

[1] هو أبو الحسن علي بن محمد بن عصفور النحوي الإشبيلي ، حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس كان أصبر الناس على المطالعة لا يمل من ذلك

من مؤلفاته الممتع في التصريف والمقرب ، توفي سنة 663 هـ . , بغية الوعاة 210/2

[2] . المقرب ، تحقيق أحمد عبد الستار ، بغداد 1971 ص48، وانظر ، السيوطي ، الاقتراح ص30

المبحث الثاني : المدارس النحوية وعوامل اختلافها

المطلب الأول : أهم المدارس النحوية .

عرف النحو كبقية العلوم اختلاف الآراء والمذاهب نتيجة لاختلاف مدارك العقول وتفاوتها أضف إلى ذلك ما تقتضيه المنافسة في التجديد والابتكار لا سيما وقد نشأ النحو في بيئة عرفت الصراع المذهبي والطائفي لكن بـ روز الخـ لاف المذهبي في علم من العلوم لا يعني بالضرورة التأثر بالنزاع الطائفي، والسياسي بل لابد له من مبررات موضوعية ودوافع علمية وبناء على هذا فإنـ ا نتنـ اول دوافع ظهور المدارس النحوية وعوامل اختلافها فيما يلي :

معنى المدرسة النحوية : يمثل مصطلح المدرسة النحوية اتجاها فـ ي التفكيـ ر ومذهبا مبنيا على أسس معينة ورؤى ثابتة ،تبنى الفروع وفقها علـ ى أصـ ولها وتلحق بمقتضاها النظائر بنظائرها .

وقد عرف تاريخ النحو العربي منذ نشأته ظهور مدرستين كبيرتين كـ ان لهمـ ا قصب السبق في إرساء دعائم هذا العلم وتشييد بنيانه ألا وهما مدرستا البصرة والكوفة وهما مدينتان عراقيتان تحولت إليهما حضارة بابل وهويت إليهما أفئـ دة الناس وزخرا بالعلماء حتى كان إذا قيل العراق فهمنا البصرة والكوفة.

الفرع الأول : مدرسة البصرة:

تعد مدينة البصرة مولد النحو ومهده ،حيث اسـ توطن بهـ ا إمـ ام النحـ و وواضعه فأقبل عليه الناس والتفوا حوله ، وقد ساعد على ازدهار النحو بالبصرة جملة من العوامل منها :

أن العرب النازحين إليها كانوا من القبائل العريقة في اللغة الفـ صحى كقـ يس وتميم ، و موقعها الجغرافي على طرف البادية

هذا وسنذكر باقي خصائص هذه المدرسة فيما يلي :

1- رجال هذه المدرسة :تشمل مدرسة البصرة النحوية جميع نحـ ـاة المـ ـرحلتين الأوليين من مراحل تطور النحو قبل ظهور المدرسة الكوفية.

ويعد عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي " ت 117 هـ ."[1] المؤسس الحقيقي لمدرسة البصرة حيث خطا بالنحو خطوة أسهمت بقسط وافر في تطور النحو فقد قيل عنه إنه أول من بعج النحو ومد القياس وشرح العلل

ومن رجال هذه المدرسة أيضا الخليل بن أحمد[2] ت 175 هـ . وسـ ـيبويه[3] ت 180 هـ . ، ولقد انتهت سلسلة الطبقات في هذه المدرسة عند المبرد كما تقدم

2- أصول النحو البصري : اعتمد البصريون في تأصيل قواعدهم النحوية على ما يلي[4] :

أ- السماع عن القبائل[5] :

شهدت البصرة توافد أغلب القبائل المعترف بسلامة سلائقها وكان لهـ ـذا التوافـ ـد الأثر الطيب في سلوك البصريين في تقعيد قواعدهم حيث التزموا منهجا دقيقا في أخذ اللغة معتمدين منهج القطع بعراقة عروبة المأخوذ منه والثقـ ـة بروايـ ـة مـ ـا سمعوه وكذا الكثرة المستفيضة للمنقول .

ب.القرآن الكريم وقراآته[6] .

ج. الحديث النبوي الشريف [7].

د.الشعر [8] .

---

[1] . ابن النديم ، الفهرست، تحقيق وتقديم وصطفى الشويمي ، ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الدار التونسية للنشر، 1985،ص:195

[2] هو الخليل بن أحمد بن عبد الرحمان الفراهيدي الأزدي ، نحوي لغوي عروضي ، استنبط من العروض وعلله مالم يستخرجه أحد و لم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلهم ، توفي سنة 175هـ . انباه الرواة 1/1

[3] هو أبو بشر عمرو بن قنبر ،أعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، يعد كتابه أهم كتاب في النحو توفي سنة 180 انباه الرواة 346/2،بغية الوعاة ،229/2

[4] . أحمد عبد الغفار:ظاهرة التأويل:57

[5] .نشأة النحو :126-127

[6] .مراحل تطور الدرس النحوي :163

[7] .م ن :175

[8] .م ن:187

3- **خصائص المدرسة البصرية :**

أ – دقة الضبط و التحري :لقد بالغ البصريون في التحري و التنقيب عن الشواهد السليمة فتجافوا عن كل شاهد منحول و مفتعل فكانت أقيستهم و قواعدهم موصوفة بالدقة و السلامة[1].

ب – اعتماد القياس: لم يكن اعتماد القياس ميزة خاصة بالبصريين حيث نجد الكوفيين هم أيضا اعتمدوا عليه، كيف لا وقد عده العلماء عمدة النحو و أساسه .

لكن الأمر الذي ينبغي ذكره، أن البصريين كانوا يتشددون في القياس على الشواهد القليلة و النادرة، حيث أنهم كانوا يطلبون الكثرة من غيرة تبيان لحدودها و مداها لأن ذلك أدعى للضبط والاحتياط .

ج – كثرة التأويل و التقدير: كان للتأويل و التقدير دور كبير في النحو العربي حمل الظواهر اللغوية على غير الظاهر للتوفيق بين أساليب اللغة و قواعد النحو، و نجد هنا عاملا مساعدا يمهد الطريق للتأويل وهو التقدير الذي يميز به الدرس النحوي، فقد أحدث التأويل بتقدير العامل مثلا تخريجات كثيرة و خلافات متعددة[2].

و كان البصريون – و هم المتميزون بالمنهج العقلي – و قد صنعوا قواعد يحتكمون إليها و لم يدخروا و سعا في تطويع ما خرج على أحكامهم لمنطق القاعدة متكلفين في هذا مختلف وسائل التأويل . و يمثل للتأويل و التقدير بما تضمنت الحال معنى الشرط صح تعريفها و إلا فلا .

فقولك زيد الراكب أحسن منه الماشي ، فالراكب و الماشي حالان ، و صح تعريفهما لتأويلهما بالشرط ، إذ التقدير " زيد إذا ركب أحسن منه إذا مشى "[3] .

و قولهم أيضا في وجوب تنكير الحال قولك : جاء أحمد وحده ، تأويل هذه الحال بقولك منفردا لأن الحال لا تكون إلا نكرة .

---

1. مراحل تطور الدرس النحوي :195.
2. تطور النحو العربي:62.
3. محي الدين عبد الحميد منحة الجليل ، بتحقيق شرح ابن عقيل ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع :513/1.

د – استعمال النظر العقلي في تحكيم القواعد و يتضح هذا جليا في الجهود التي قام بها ابن أبي إسحاق الحضرمي حيث مد القياس و شرح العلل ، و هذا الصنيع فرع عن النظر العقلي أضف إلى ما تميزت به المدرسة من أحكام في وضع قواعدها ، و مما يستدل به على ثراء المباحث اللغوية للنحاة البصريين ه و ضبطهم لأصول القياس و التعليل و أخذهم بالأبنية المقيسة و لذلك أصبحوا ينظرون في المروي و المسموع عن الإعراب وفي أيديهم معايير و مقاييس واضحة ثابتة ، إذ لم تعد الفصاحة و حدها معيارا وحيدا لقبول المسموع و لهذا كان من الطبيعي أن يتشدد علماء البصرة في مقياس الفصاحة وأن يهتموا بالبحث في اللغة المنقولة و رواتها و طرق روايتها ومن تروى عنهم[1].

الفرع الثاني : مدرسة الكوفة :

لقد تأخر الكوفيون في هذا العلم عن البصريين، لانشغالهم بالأدب و الشعر، وعندما تفطنوا لأهمية الأخذ بالنحو و جدوا البصريين قد سبقوهم إلى تأصيله وتثبيت قواعده .

و نظرا لما كان بين الفريقين من نزاع بين الكوفيين في انتحاء منهج مستقل عن منهج النحو البصري لكن ذلك لم يكن بصفة مطلقة نظرا للعوامل الآتية :

1-ما امتاز به النحو البصري من دقة في الضبط و رسوخ في القواعد حيث استأثرت البصرة بهذا العلم زهاء مائة عام .

2-تتلمذ أكابر علماء الكوفة على شيوخ البصرة .

3-قلة رحلات الكوفيين إلى جزيرة العرب التي تمثل ينبوع معين هذا العلم .

وفي ما يلي نبين بصفة مختصرة ما يتعلق برجال هذه المدرسة و مميزاتها :

-1- رجال المدرسة الكوفية :

[1] .الكيش ،أثر القرآن الكريم في أصول المدرسة النحوية في أواخر القرن الثاني الهجري :منشورات كلية الدعوة طرابلس ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي:1992

تبدأ طبقات الكوفيين بالرؤاسي ت 187 الذي أخذ عن أبـ ـي عمـ ـرو بـ ـن العلاء و غيره من الطبقة الثانية من علماء البصرة و يليه في نفس الطبقة معـ ـاذ الهراء واضع علم الصرف . كما نسجل في هذه المدرسة جهود الكسائي الـ ـذي خطا بالنحو الكوفي في خطوات سابقة تجاه الاستقلال فقد توسع في القياس حتى على ما حكم عليه بالندرة و الشذوذ كما قال البصريون كما أصل أصولا جديـ ـدة شملت النادر و الشاذ كما اتسع في الرواية حتى مـ ـن خـ ـالط الحواضـ ـر مـ ـن الأعراب .

و من رجال هذه المدرسة أيضا الأحمر[1] 194 و الفراء[2] 207

و اللحياني[3] 220 وتنتهي طبقات الكوفيين بثعلب ت 291 هـ ..

2 – أصول النحو الكوفي :

يتفق الكوفيون مع البصريين في المصادر الأساسية و يخـ ـالفونهم فـ ـي بعـ ـض الجزئيات و بيان ذلك فيما يلي :

أ – السماع عن العرب: لم يضبط الكوفيون سماعهم عن العرب بضوابط قويـ ـة بل شاهدوا في الأخذ عن مختلف القبائل.

و أول من سن طريقة التسامع إلى أبعد مدى : الكسائي و ذلك أنه كـ ـان يـ ـسمع الشاذ الذي لا يجوز من الخطأ و اللحن و شعر غير أهل الفصاحة و الضرورات فيجعل ذلك أصلا يقيس عليه حتى أفسد النحو.

ب – القرآن الكريم وقراءاته .

ج – الشعر العربي .

1-خصائص المدرسة الكوفية :

---

[1] هو أبو محرز خلف الاحمر بن حيان كان راوية ثقة علامة ،توفي سنة 180هـ . ، بغية الوعاة 544/1

[2] هويحي بن زياد بن عبد الله الديلمي ، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام ، كان إماما في العربية وأعلم الناس في الكوفة بالنحو بعد الكسائي،توفي سنة 207هـ . بغية الوعاة،333/2

[3] هو أبو الحسن علي بن المبارك من بني لحيان بن هذيل ، له النوادر المشهورة ، بغية الوعاة ،185/2؛ طبقات النحويين واللغويين ص: 155

أ – اعتدادهم بجميع المسموع عن العرب إلى درجة أنهم كانوا يأتون بالقاعدة من أجل الشاهد لاحتكامهم إلى السماع.

ب– التوسع في القياس :

إن توسع الكوفيين في القياس متفرع عن اعتدادهم بجميع المسموع حيث نجدهم إذا سمعوا بيتا واحدا فيه جواز شيء مخالف للأصول لاعتمدوه و جعلوه أصلا و بوبوا عليه.

ج– البعد عن التأويل والتقدير: لم يكن الكوفيون في حاجة إلى التأويل ما دام الشاذ عندهم يعد صحيحا يحتج به ولا أدل على ذلك من أنه بلغ بهم التساهل إلى درجة إنهم لم يكونوا يتثبتون حتى من معرفة القائل و ربما استشهدوا بشطر بيت لا يعرف شطره الآخر و لا يعلم قائله كدليلهم على جواز دخول اللام في خبر لكن بقول المجهول "و لكنني من حبها لعميد".[1]

الفرع الثالث : المدارس النحوية في الأقطار الأخرى:

لئن كانت مدرستا البصرة و الكوفة قد مثلتا أهم مراحل تأسيس النحو و تطوره وساهمتا بقسط وافر في إرساء قواعده و دعائمه ، كما كان للتنافس بينهما أثره الإيجابي على تطوير مباحث النحو من حيث اختلاف وجهات النظر في تأويل النصوص المسموعة وكذا من حيث التوسع في الأخذ بالتأويل والقياس وعدمه .

قلت لئن كان للمدرستين المذكورتين كل هذه الأهمية فإن تطوير النحو والتجديد فيه لم يقتصر عليهما حيث ظهر علماء من أقطار مختلفة نهلوا من معين هاتين المدرستين واستوعبوا أصول الخلاف الناشئ بينهما فحاولوا الجمع بين أصول المدرستين فنشأت بذلك مدارس نحوية أخرى هي :

- المدرسة البغدادية .
- مدرسة مصر و الشام .
- مدرسة المغرب والأندلس .

وفيما يلي نلقي نظرة موجزة على كل مدرسة من هذه المدارس :

[1] الانباري ، الانصاف ،209/1.

1 – **المدرسة البغدادية:**ظهرت ببغداد طائفة من علماء النحو قامت نظرتها على استقراء ما صح من القواعد النحوية دون تحيز إلى مذهب دون آخر مم ا أدى إلى ظهور مذهب ذي أصول جديدة أطلق عليه المدرسة البغدادية .

ومن بين الذين جمعوا بين النزعتين فمثلوا المذهب البغدادي – ابن قتيبة [1] ت 276ه . ، إبن كيسان[2]299ه . ، الأخفش الصغير[3] 315ه ..

2 – **مدرسة مصر والشام :**

ارتحل علماء هذين القطرين إلى العراق فسمعوا النحو م ن علمائ ه ث م عادوا لينشروه بأوطانهم و نظرا لقلة عددهم مع قلة دعم هذا التوجه إلى الاهتمام بالنحو في بداية الأمر لم يقدر الانتشار الواسع لهذا العلم[4].

و ظل القطران كذلك حتى قيضت لهما دولة الفاطميين التي كان ت أوف ر عناية مما قبلها و خاصة في الدواوين، إذ كانت تعمد إلى تعيين المراقب عليه ا ممن عرف بالنحو وعلوم اللغة العربية [5].

ومن أشهر علماء مدرسة النحو في مصر والشام الزج اجي[6] 337ه . . و الفارسي[7] 377 ه . و ابن خالويه[8] 370ه . و كذا الحوفي و ابن ب ري 582 ه . و ابن معط[9] 628 ه . .

---

[1].هو عبد الله بنمسلم بن قتيبة ، الكاتب النحوي اللغوي ، من تصانيفه غريب القرآ ن وغريب الحدي ث وأدب الكاتب ، توفي سنة 276ه . ،إنباه الرواة ، 143/2

[2].هو أبو الحسن محمد بن إبراهيم بن كيسان النحوي ، قال الخطيب يحفظ المذهب البصري والكوفي في النحو لأنه أخذ عن المبرد وثعلب ، وكان أبو بكر بن مجاهد يقول إنه أنحى منهما ، من تصانيفه المهذب في النحو ، وغريب الحديث . توفي سنة 299ه . بغية الوعاة ،19/1

[3].الأخفش الأصغر أحد الثلاثة المشهورين مات ببغداد سنة 325. بغية الوعاة 167/2

[4].الطنطاوي نشأة النحو ،ص 177

[5].عبد المتعال سالم مكرم ، المدرسة النحوية في مصر والشام في القرنين السابع والثامن من الهجرة ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ،1978، ص46 ، مقدمة ابز خلدون ، الدار التونسية للنشر ، 1984،ص434

[6].هو أبو القاسم عبد الرحمان بنإسحاق ، ويعرف بالزجاجي نهاوندي من أهل الصيمرة ، انتقل إلى بغداد ولزم الزجاج وقرأ عليه النحو ، من تصانيفه كتاب الجمل .إنباه الرواة 160/2 ، بغية الوعاة 77/2

[7].هوأبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان الفارسي النحوي المشهور ، واحد زمانه في علم العربية ، من مصنفاته الإيضاح في النحو والتكملة في التصريف، توفي سنة 377 ه . .إنباه الرواة 273/1 ، بغية الوعاة 193/2

[8].هو الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي له منالتصانيف الجمل في النحو والاشتقاق ، توفي سنة 370ه .

[9].هو الإمام المشهور يحي بن معط النحوي المغربي القاهري من تصانيفه الألفية توفي سنة 628ه . إنباه الرواة 38/4

3- **مدرسة المغرب و الأندلس :**

باستيلاء الأمويين على بلاد الأندلس سنة 138هـ . ، بدأت الحركة العلمية، بترغيب الأمراء العلماء في العلم و مكافئتهم عليه. و هكذا تشجعت الرحلات بين المشرق(مهد النحو) و المغرب الذي لا يزال حديث عهد به وهكذا ازدهـ ـرت الحركة العلمية في ظل الأمويين و الأغالبـ ـة والفـ ـاطميين فظهـ ـر بالأنـ ـدلس و المغرب علماء ضارعوا علماء المشرق وانتشرت دراسة النحو في سائر المدن[1].

ومن أشهر علماء هذه المدرسة محمد بـ ـن يحـ ـي الريـ ـاحي الأندلـ ـسي ت358هـ .، و الزبيدي[2]ت 379 هـ . وابن السيد البطليوسي[3] ت 521هـ .

كما اشتهر بالأندلس ابن مضاء القرطبي[4] ت 592 هـ . الذي كان له موقف معارض لبعض أصول النحو العربي حيث ألف كتاب الرد على النحاة بناه أساسا على إلغاء نظرية العامل [5].

1. الطنطاوي ، نشأة النحو ،ص220.
2. هو شهاب الدين أحمد بن عبد اللطيف ، مهر في العربية كثيرا ، توفي سنة 812هـ . بغية الوعاة 330/1.
3. هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد برع في الأدب والكتابة والشعر والتأليف ، من أهم كتبه الإنصاف في أسباب الاختلاف توفي سنة 521هـ . . وفيات الأعيان 282/2.
4. هو أبو العباس أحمد بن عد الرحمان بن محمد بنسعد بن حريث بن عاصم بن مضاء القرطبي النحوي تقدم في العربية فكانت له آراء فيها ومذاهب مخالفة لأهلها ، من أهم تصانيفه الرد على النحاة توفي سنة592هـ .
5. عبد المتعال سالم مكرم المدرسة النحوية في مصر والشام ؛ص 128.

الفرع الرابع : تعليق و استنتاج:

بالإطلاع على أصول النحو و تطبيق المدارس النحوية لها نخلص إلى الملاحظات الآتية :

1 –إن اختلاف المدارس النحوية كان على أساس علمي منهجي اقتضته طبائع العقول البشرية من جهة، و كذا اختلاف مناهج التلقي و تحكيم القواعد في الشواهد و الفروع .

2 – إن نشأة المدارس النحوية تشبه إلى حد كبير نشأة المذاهب الفقهية خاصة في تحكيم الأصول في فروعها

3 – إن بناء المدرسة الكوفية لقواعدها على الفروع يشبه ما عليه مدرسة الحنفية في الأصول، كما أن بناء البصريين فروعهم على الأصول يشبه ما عليه مدرسة المتكلمين.

4 – هناك أيضا تشابه بين منهج التأصيل عند كل من النحاة و الأصوليين من حيث اعتماد المصادر المتفق عليها و اختلاف المصادر المختلف فيها .

5 – هناك اختلاف بين مصطلح الإجماع عند كل من الأصوليين و النحاة .

6 – رجوع المدارس النحوية أساسا إلى مدرستين و هكذا يقع التشابه بينهما و بين المذاهب الفقهية التي ترجع إلى مدرستي الأثر و الرأي .

7 – لاحظنا تحفظ بعض النحاة عن الاحتجاج بالحديث الشريف لاحتمال كونه مرويا بالمعنى فلا يكون حجة .

و حاصل هذه المسألة أن النحاة اختلفوا فيها على رأيين حيث ذهب أبو الحسن بن الصائغ و أبو حيان[1] إلى أن الاحتجاج بالحديث في الدراسات النحوية و اللغوية لا يجوز و ذلك لأن علماء الحديث أجازوا الرواية بالمعنى و مع ذلك أن بعض الأحاديث التي رويت بالمعنى لم تكن ألفاظها من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم و إنما هي من ألفاظ الرواة الذين لم يكونوا عربا بالطبع و جل رواة الحديث من الأعاجم الذين تعلموا العربية عن طريق الدراسة و المحاكاة[2].

و ذهب ابن مالك و بعض المتأخرين كابن هشام إلى صحة الاحتجاج بالحديث الشريف لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أفصح العرب لسانا و أقواهم بيانا و أحسنهم بلاغة و قد اهتم رواة الحديث بما نقل عنه صلى الله عليه وسلم و تشددوا في ضبطه و دقوا في روايته و تكبدوا المشاق و الرحلات في سبيل ضبط هذه الأحاديث و معرفة الرجال الذين نقلوها أو رووها ، و مما تقدم نلاحظ أن هناك نظرا في إطلاق الحكم في الاحتجاج بالحديث إيجابا أو سلبا و لذلك رأى الإمام الشاطبي أن مسلك التفصيل أقرب للدقة و أبعد عن الاضطراب و يؤيد ما ذهب إليه الشاطبي ما قرره مجمع اللغة العربية في قرار هذا نصه :

قرار المجمع اللغوي الاحتجاج بالحديث الشريف :

رأى المجمع الاحتجاج ببعض الأحاديث في أحوال خاصة مبينة فيما يلي :

1 – لا يحتاج في العربية بحديث لا يوجد في الكتب المدونة في الصدد الأول كالكتب الصحاح الست فما قبلها .

2 – يحتج بالحديث المدون في هذه الكتب الآنفة الذكر على الوجه الآتي :

أ – الأحاديث المتواترة و المشهورة .

ب – الأحاديث التي تستعمل ألفاظها في العبادات

ج – الأحاديث التي تعد من جوامع الكلم .

---

[1].هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي ، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومحدثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه من كتبه البحر المحيط

في التفسير والارتشاف . توفي سنة 745هـ . بغية الوعاة 283/1

[2].عبد المتعال سالم مكرم ، المدرسة النحوية في مصر والشام ،ص 235

د – كتب النبي صلى الله عليه وسلم .

ه – الأحاديث المروية لبيان أنه كان صلى الله عليه وسلم يخاطب كل قوم بلغتهم

و – الأحاديث التي دونها من نشأ بين العرب الفصحاء .

ز – الأحاديث التي عرف من حال رواتها أنهم لا يجيزون رواية الحديث بالمعنى مثل القاسم بن محمد و رجاء بن حيوة و إبن سيرين .

ح – الأحاديث المروية من طرق متعددة و ألفاظها واحدة [1] .

---

[1] . مجلة المجمع اللغوي ،ص74

المطلب الثاني : اختلاف المدارس النحوية أسبابه و نماذج منه

الفرع الأول :أسباب الاختلاف بين النحاة:

لما كانت المدارس النحوية على اختلاف أصولها وأقطارها عائدة إلى اختلاف مدرستي البصرة و الكوفة، إذ تمثل هاتان المدرستان أساس نشأة الخلاف النحوي ، فإننا نقتصر على أهم العوامل التي أثرت في اختلاف هاتين المدرستين ثم نتعرض لنماذج من هذا الاختلاف فيما يلي :

1-أسباب الخلاف بين البصريين والكوفيين :

إن الخلاف بين النحاة عامة و بين البصريين و الكوفيين منهم بصفة خاصة قديم بقدم علم النحو ولذا فقد كان محل اهتمام الباحثين القدامى فألفوا فيه كتبا خاصة تناولت المسائل الخلافية و بينت رأي كل فريق في كل مسألة و يرقى التأليف في المسائل الخلافية بين البصريين و الكوفيين إلى عهد إبن كيسان320هـ . الذي وصفه ابن الأنباري بأنه كان قيما بمعرفة مذهب البصريين و الكوفيين[1].

و من أهم أسباب الخلاف بين المدرستين :

أ- إيثار البصريين السماع على القياس فهم لا يصيرون إلى القياس إلا عندما تلجئهم الضرورة إليه و ذلك لاتصالهم بفصحاء العرب الموثوق في فصاحتهم، أما الكوفيون فقد فضلوا القياس على السماع في كثير من مسائلهم لبعدهم عن فصحاء العرب.

ب- احتياط البصريين في الأقيسة، قال السيوطي: «اتفقوا على أن البصريين أصح قياسا لا يلتفتون إلى كل مسموع ولا يقيسون على الشاذ»

1. عوض الفوزي ، المصطلح النحوي ،ص 155

ج- إن البصريين لا بد لهم من شاهد باعتبار القياس بخلاف الكوفيين الذين أجازوا القياس على الصور النادرة و الشاذة [1].

د - يضاف إلى ما سبق بعض الأسباب العامة و منها :

1- اختلاف القراءات .

2-الاختلاف في الاحتجاج بالحديث .

3- الاختلاف في وضع اللغة .

4- اتساع الرقعة المكانية التي تكلمت العربية واشتمالها على قبائل كثيرة اختلفت لهجاتها وتفاوتت درجات تأثرها بالأمم المجاورة لها على أطراف شبه جزيرة العرب مما أدى إلى اضطراب النحويين و تنازعهم حول تحديد اللهجة، الفصيحة من بينها .

و هكذا يتضح أن الخلاف النحوي ليس مرده في الحقيقة إلا إلى مبررات موضوعية شأنه في ذلك شأن الخلاف الفقهي.

[1] .الطنطاوي نشأة النحو : ص 16

الفرع الثاني : نماذج من اختلاف النحاة :

المثال الأول : إعراب الأسماء الستة .

ذهب الكوفيون إلى أن الأسماء الستة المعتلة و هي أبوك و أخوك وحموك و هنوك و فوك و ذو مال معربة من مكانين . و ذهب البصريون إلى أنها معربة من مكان واحد و الواو و الألف و الياء هي حروف الإعراب ، و إليه ذهب الأخفش في أحد القولين و ذهب في القول الثاني إلى أنها ليست بحروف إعراب و لكنها دلائل الإعراب كالواو والألف والياء في التثنية و الجمع و ليست بلام الفعل.

هذا ملخص ما ورد عن الأنباري في حصر المذاهب الواردة في المسألة ، و لنشرع في سرد الأدلة :

أما الكوفيون فاحتجوا بالإجماع على أن هذه الحركات تكون إعراب لهذه الأسماء في حال الإفراد نحو قولك : هذا أب لك و رأيت أبا لك و مررت بأب لك وما أشبه ذلك و الأصل فيه أبو فاستثقلوا الإعراب على الواو وأوقعوا على الباء و أسقطوا الواو.

نلاحظ هنا أن استدلال الكوفيين وجيه لأنه اعتمد على أصل مسلّم به و هو الإجماع .

إن الانطلاق من أصل متفق عليه من أهم خصائص الاستدلال القوي، كما نلاحظ أيضا أن سبب حذف الواو من الأسماء الستة في حالة الإفراد هو الاستثقال ولذلك وجدناها تثبت في حال النسبة فنقول مثلا : هذا أبوك وهذا أخوك و رأيت أباك و رأيت أخاك .

و هكذا لاحظ ابن الأنباري أن هذه الأسماء تختلف على نحو قولك : هذا غلامك وهذا غلام

حيث أن الضم تلازمه في حال الإضافة و حال الإفراد و هكذا نخلص إلى أن هذه الأسماء معربة من مكانين .

2 – واحتج البصريون على قولهم بأنها معربة من مكان واحد لأن الإعراب إنما دخل الكلام بمعنى وهو الفصل وإزالة اللبس والفرق بين المعاني المختلف بعضها من بعض من الفاعلية والمفعولية إلى غير ذلك وهذا المعنى يحـ صل بـ إعراب واحد ، فلا حاجة إلى أن يجمع بين إعرابين في كلمة واحدة، ألا تـ رى أنهـ م لا يجمعون بين علامتي تأنيث في كلمة واحدة نحو مسلمات، و صالحات وإن كـ ان الأصل فيه مسلمتات و صالحتات لأن كل واحدة من التاءين تدل على مـ ا تـ دل عليه الأخرى من التأنيث وتقوم مقامها فلم يجمعوا بينهما فكذلك هاهنا .

و إذا كان الكوفيون في استدلالهم على ما ذهبوا إليه اعتمدوا الإجماع أو استدلوا بمحل الاتفاق فإن البصريين اعتمدوا القياس حيث نقل ابن الأنباري حاصل قولهم " والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه و فساد ما ذهبوا إليه إي ما ذهبنا ‘ليه لـ ه نظير في كلام العرب ، فإن كل معرب في كلامهم ليس له إلا إعراب واحد "

و بعد ذكر حجة الطرفين رجح الأنباري مذهب الكوفيين بقوله:« والاعتمـ اد عندي على الاستدلال الأول لأن الإعراب في الأصل إنما دخـ ل للفـ صل بـ ين المعاني بعضها من بعض من الفاعلية والمفعولية على ما بينا فلو جوزنا أن يجمع في اسم واحد إعرابان مختلفان لأدى ذلك إلى التنـ اقض، لأن كـ ل واحـ د مـ ن الإعرابين يدل على نقيض ما يدل عليه الآخر، ألا ترى أن لـ و قـ درنا الرفـ ع والنصب في اسم واحد لدل الرفع على الفاعلية و النصب على المفعولية و كـ ل منهما نقيض الآخر ، بخلاف ما لو قدرنا إعرابين متفقـ ين فإنـ ه لا يـ دل أحـ د الإعرابين على نقيض ما يدل عليه الآخر فبان الفرق بينهما و أن الاعتماد علـ ى الاستدلال الأول» [1].

[1]. الأنباري ، الإنصاف ،20/1

المثال الثاني :هل الواو العاطفة تدل على الترتيب .

إن الواو العاطفة من الحروف التي تشتد الحاجة إلى معرفة معانيها لترتب كثير من الأحكام على هذه المعاني، و الخلاف مشهور في دلالتها على الترتيب بين نحاة البصرة و الكوفة كما نقل ذلك ابن رشد الحفيد، و قد وقع بينهم هذا الخلاف بعد اتفاقهم على أنها تفيد مطلق الجمع مع احتمالها للترتيب [1]

قال إبن مالك: فاعطف بواو لاحقا أو سابقا في الحكم أو مصاحبا موافقا

وقال ابن عقيل: « فالواو لمطلق الجمع عند البصريين فإذا قلت زيد و عمرو دل ذلك على اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما واحتمل كون عمرو جاء بعد زيد أو جاء قبله أو جاء مصاحبا له »[2]

حاصل ما تقدم أن البصريين يقولون بإفادة الواو العاطفة الجمع مع احتمالها الترتيب و أن الكوفيين يقولون بإفادتها الترتيب و استدل البصريون بالنقل عن أئمة النحو و اللغة، وبأنها لو كانت للترتيب كما يقول الكوفيون لكان قوله تعالى حكاية عن الكفار:[و قالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا][3] اعترافا منهم بالبعث بعد الموت لأن الحياة المرادة من نحيا تكون حينئذ بعد الموت وهي الحشر، ولذلك تمسك البصريون بعدم إفادة الواو الترتيب، وقالوا اذن يكون المعنى : "نحيا و نموت [4]".

وأجاب الكوفيون عن هذا بأنه لا يلزم من إفادة الواو الترتيب اعترافهم بالحياة بعد الموت إذ قد يكون المعنى أن الوجود عندهم يعني حياة ثم موت لا حياة بعده : قال الزمخشري:[5] « المعنى نموت نحن و يحيا أولادنا أو يموت بعض و يحيى بعض[6] ". كما استدلوا بقوله تعالى:[إن الصفا و المروة من شعائر

---

[1].بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيقوتوثيق وتخريج طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ومكتبة الكليات الأزهرية ،1989 ، 84/1

[2].شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،2،208/1979

[3].الجاثية:24

[4].شرح ابن عقيل ،208/2

[5].هومحمود بن عمرو أبو القاسم جار الله الزمخشريكان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء وجودة القريحة، متفننا في كل علم معتزليا قويا ،في مذهبه مجاهرا به حنفيا ، من تآليفه الفائق في غريب الحديث ، والمفصل في النحو ، توفي يوم عرفة سنة 538.

[6].الكشاف، عن حقائق التريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،دار المعرفة بيروت ،439/3

الله] [1] و معلوم أن البدء يكون بالصفا فدل على الترتيب وأجيب بأن البدء بالصفا مستفاد من السنة، ولذلك رجح جمهور الأصوليين والفقهاء مذهب البصريين فـ ي المسألة خلافا للشافعية وبعض الحنابلة[2].

المطلب الثالث : أثر نظرية العامل في الخلاف النحوي

الفرع الأول : نظرية العامل:

لا بد في أي ظاهرة من ظواهر الإعراب في الكلمة (رفعا أوذ صبا، أو جرا أو جزما) من وجود مؤثر يعمل فبها فالفعل مثلا يعمل الرفع في الفاعـ ل و النصب في المفعول و كان و أخواتها تعمل الرفع في أسـ مائها والنـ صب فـ ي أخبارها و من هنا نستخلص أن العامل هو السبب الموجب للتغيير في حركـ ات الأواخر من الكلمات المتحدث عنها مع التعليل[3].

وهكذا نلاحظ أن العامل عند الجمهور ضابط للكلمات وفـ ق مـ ا يحـ س ويدرك من معاني الكلام، وهو دستور النحاة القدامى و المحدثين على الرغم من الأصوات القليلة الداعية إلى حذفه[4].

وأما عن سبب نشوء فكرة العامل النحوي فنقول إن العقل البشري مـ ن طبيعتـ ه التساؤل عن الأسباب الكامنة وراء أي ظاهرة مهما كان نوعها و بالتالي طموحه إلى تفسيرها وإخضاعها إلى أحكام منطقية

ويؤيد هذا التخريج نشوء النحو في كنف علوم أخرى كالفقه وعلم الكلام، الأمر الذي أورث النحاة نزعة التعليل و التنظير و البحث عن المؤثرات [5]

ويرجع الفضل في إيجاد نظرية العامل إلى الخليل بن أحمـ د الفراهيـ دي[6] الذي يعد رأس الطبقة الثالثة من نحاة البصريين و قد انعقد الإجماع على أنه لـ م

---

1. البقرة:158
2. ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت ،1683 ،ص:131
3. طلال علامة ، تطور النحو العربي في مدرستي البصرة والكوفة ، دار الفكراللبناني ، بيروت،1993 ،ص:37
4. عبد الكريم بكري ، ابن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1984 ،ص:104
5. عفيف دمشقية ،تجديد النحو العربي ، معهد الإنماء العربي ، فرع لبنان ،1981، ص:158
6. هو أبوعبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي نحوي لغوي ، عروضي ، استنبط من العروض وعلله ما لم يستخرجه أحد ،و لم يسبقه إلى علمه سابق من العلماء كلهم توفي سنة، 175هـ . إنباه الرواة 381/1

يكن أحد أعلم بالنحو منه، فقد اعتنى بشرح القواعد وتبسيطها و تطويرها و يظهر ذلك جليا من آراءه المبسوطة في كتاب سيبويه الذي يعد المصدر الأول في النحو العربي و قد قيل عن هذا الكتاب إنه علم الخليل، و هكذا نلاحظ أن فكرة العامل بعد أن كانت تعتمد على قرائن لفظية وظواهر ترتيبية أصبحت في كتاب سيبويه نظرية كاملة مدعمة بالأحكام و التفريعات حيث نجد هذه الفكرة مذكورة في كل أبواب الكتاب و فصوله النحوية و لا أدل على ذلك من تعبيره بالعامل القوي والعامل الضعيف والعامل الأصل والعامل الفرع[1].

ومما يثبت بجلاء ووضوح أصالة فكرة العامل القول بالعلة التعليمية وذلك أنا لم نسمع جميع كلام العرب وإنما سمعنا بعضه وقسنا عليه نظيره مثال ذلك لما سمعنا قام زيد فهو قائم، وركب فهو راكب عرفنا اسم الفاعل فقلنا ذهب فهو ذاهب وأكل فهو آكل وهكذا قولنا " قام زيد فإن قيل لم رفعتم زيدا قلنا لأنه فاعل اشتغل فعله به فرفعه فهذا وما أشبهه من نوع التعليم وبه ضبط كلام العرب[2].

و نستنتج مما تقدم الملاحظات الآتية :

1-تأثر النحو العربي بالعلوم العقلية و الدينية .

2-أصالة فكرة العامل في تعليل الظواهر النحوية.

3-تطبيق النحاة الأوائل لمقتضى فكرة العامل و اتضح ذلك في كتاب سيبويه.

4-يلاحظ تشابه بين فكرة العامل و العلة النحوية خاصة عند متقدمي النحاة و هذا التداخل له ما يبرره خاصة إذا علمنا أن أساس نشوء فكرة العامل هو محاولة تفسير الظواهر النحوية وتعليلها .

---

1. عبد الله الخثران ، مراحل تطور الدرس النحوي ،دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ،1993 ؛ ص:101.

2. عفيف دمشقية ، تجديد النحو العربي ، ص:161.

الفرع الثاني : العوامل اللفظية و العوامل المعنوية:

إذا كانت فكرة العامل النحوي مؤسسة على تأثير الألفاظ و التراكيب بعضها في بعض فإن هذا التوجيه يصطدم بظواهر لغوية تلبس حالة من حالات الإعراب المعروفة دون أن يكون هناك مؤثر لفظي كما هي الحال مثلا في كون المبتدأ مرفوعا بالرغم من انتفاء وجود مؤثر يعمل فيه الرفع فما العمل ؟

لم يقف النحاة حيارى أمام مثل هذه الظاهرة بل وجدوا لها تفسيرا يتمثل في ابتكار مصطلح العامل المعنوي فقالوا بأن عامل الرفع في المبتدأ هو عامل معنوي و هو الابتداء[1].

ومن هنا يمكن الاستنتاج أن العوامل النحوية تنقسم إلى عوامل لفظية وعوامل معنوية و هي تنحصر إجمالا على ما ذكره الشيخ عبد القاهر الجرجاني في مائة عامل نلخصها في الآتي :

العوامل

لفظية . . . . معنوية (02)

سماعية (91)   قياسية (07)   عامل الابتداء (01)   عامل الرفع في المضارع وقوعه موقع الاسم (01)

فشمل اللفظية السماعية الأفعال و الحروف العاملة كما تشتمل اللفظية القياسية عمل اسم الفاعل و اسم المفعول و تشتمل العوامل المعنوية عامل الابتداء

---

[1]. عفيف دمشقية ،تجديد النحو ص:158

و تجرد الفعل المضارع عن الناصب والجازم ووقوعه موقع الاسم و تتلخص أهم عناصر الحديث عن العامل فيما يلي[1] :

1-الأسماء تحمل على الأفعال في العمل لأنها معربة في الأصل و إنما عملت بعض الأسماء لأنها شابهت الأفعال و الحروف .

2-الحروف منها العاملة وغير العاملة، فالعاملة مختصة بالاسم أو بالفعل أو التي حملت على الفعل كإن وأخواتها فهي حروف مشبهة بالأفعال أما غير ما تقدم ذكره من الحروف فلاعمل له

3-كل صنف اشترك في العمل يكون صنفا واحدا كباب: كان وإن وأخواتهما .

4-عند تنازع عاملين يعمل أحدهما في اللفظ و الآخر في المعنى على خلاف بين البصريين و الكوفيين .

5-هناك عوامل واجبة الحذف و يستدل عليها بقرائن لفظية أو معنوية، وبيان هذه النقطة أن قول النحاة بفكرة العامل يتجه في البداية إلى إيضاح قرينة لفظية واحدة وهي قرينة العلامة الإعرابية لذلك كانت الحركات بمفردها قاصرة على تفسير المعاني الإعرابية فاحتيج إلى الإعراب التقديري كما في حالات التعذر أو الثقل أو اشتغال المحل[2] .

و للجمع بين إطلاق القول بالعامل و مراعاة ما يقتضيه هذا الإطلاق من قصور للمصطلح عن استيعاب جميع الظواهر، جاءت فكرة القرائن التي هي في الحقيقة تفسير للحالات المختلفة التي يكون عليها العامل بحيث إننا لا نرى تناقضا بين ما قرره قدماء النحاة بدأ من سيبويه [3]، حين تركيزه على إظهار مصطلح العامل في كل الأبواب، وبين ما يذكره بعض المعاصرين كالأستاذ تمام حسن حين قرر أن القرائن تغني عن العوامل حيث قال:« و إذا كان العامل قاصرا عن تفسير الظواهر النحوية و العلاقات السياقية جميعها فإن فكرة القرائن توزع اهتمامها بالقسطاس بين قرائن التعليق النحوي معنويها ولفظيها ولا تعطي للعلامة

---

[1].انظر ، عبد الكريم بكري ، ابن مضاء وموقفه من أصول النحو العربي ،ص:106

[2].تمام حسن ، اللغة العربية معناها ومبناها ،ص:233.

[3].انظر الكتاب ، تحقيق و شرح عبد السلام هارون ، عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1983 ،3/1

الإعرابية منها أكثر مما تعطيه لأية قرينة أخرى من الاهتمام ف القرائن كلها مسؤولة عن أمن اللبس و عن وضوح المعنى و لا تستعمل واحدة منها بمفردها للدلالة على معنى ما

أقول : يمكن أن نجمع بين ما قرره قدماء النحاة و بين ما ذكر من إحلال القرينة محل العامل بأن القرينة اللفظية هي تفسير مباشر للعامل المذكور كالقرينة الإعرابية عند تغيير أواخر الكلم تغييرا ظاهرا .

و القرينة المعنوية هي العامل المساعد على بيان طبيعة العامل المحذوف في حالة الإعراب التقديري لكننا نجد الأستاذ تمام حسن يؤكد على إحلال القرينة محل العامل تفاديا للوقوع في بعض المصطلحات التي يراها غير مطردة و لا حقيقية كقوة العامل وضعفه وأصالة بعض الكلمات في العمل و فرعية الكلمات الأخرى[1].

وإذا كانت الموضوعية تقتضي احترام الرأي المدعوم بالدليل فإننا نرى أن بين القرينة والعامل عموما وخصوصا ولا مشاحة في الاصطلاح.

وخلاصة القول أن نظرية العامل تقوم على أساس تربوي تعليمي محض، يجمع بين توفير الجهد و الوقت، و بين الاختصار في التعبير فحينما لاحظ النحاة تغيير أواخر الكلمة المعربة تبعا لتغيير كلمات أخرى تذكر قبلها في الجملة سموا هذا الصنف من الكلمات عوامل، وأسندوا إليها التغيير، الذي يصيب أواخر المعربات بدلا من نسبته إلى المتكلم[2] .

[1].تمام حسن ،اللغة العربية معناها ومبناها ،ص:194

[2].عبداله محمد الكيش ،أثر القرآن في أصول المدرسة البصرية النحوية حتى أواخر القرن الثاني الهجري ، منشورات كلية الدعوة طرابلس ، ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي ،1992 ، ص:287

الفرع الثالث : العامل بين البصريين و الكوفيين :

إن فكرة العامل باعتبارها نظرية قامت على محاولة تفسير الظواهر النحوية و تعليلها لا يمكن أن تكون محل خلاف بين البصريين و الكوفيين في أصل منشأها باعتبار أن المدرستين ترجعان إلى أصول مشتركة.

و نظرا لما درج عليه علماء الخلاف من ذكر لموقف كل من المدرسـ تين إزاء كل مصطلح من المصطلحات فإننا نقرر إن مصطلح العامل النحـ وي أمـ ر متفق عليه بين النحاة البصريين و الكوفيين، لكنهم يختلفون في تطبيقاتها .

وقبل ذكر نماذج من الخـ لاف فـ ي وظيفـ ة العامـ ل بـ ين البـ صريين نشير إلى قضية إنكار العامل عند ابن مضاء القرطبي الذي أسس كتابه : الرد على النحـ اة على إلغاء هذه النظرية حيث قال :« قصدي في هذا الكتاب أن أحذف من النحو ما يـ ستغني النحو عنه و أنبه على ما أجمعوا على الخطأ فيه»[1].

ثم مثل ابن مضاء لما دعا إلى إلغاءه بقوله:« فمـ ن ذلـ ك ادعـ اؤهم أن النصب و الخفض و الجزم لا يكون إلا بعامل لفظي و أن الرفع منهمـ ا يكـ ون بعامل لفظي أو بعامل معنوي و عبروا عن ذلك بعبارات توهم في قولنا:

« ضرب زيد عمرا » إن الرفع الذي في زيد و النصب الذي في عمرو إنما أحدثه ضرب وذلك بين الفساد»[2].

---

[1] .ابن مضاء القرطبي ، كتاب الرد على النحاة ،تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ص:24

[2] .م ن:24

فهو يدعو إلى الاستغناء عن العامل و يتهم النحاة بإدراج ما هو خارج عن النحو في موضوعه، وهذه النزعة شبيهة بما دعا إليه ابن حزم من إنكار للقياس والتعليل ردا على الأصوليين والفقهاء .

و المتأمل لهذا التشابه بدقة لا يجد أية غرابة ما دام ابن مـ ضاء متبع ا للمذهب الظاهري في الفروع الفقهية، وإنه أراد أن ينقل هذه النزعة إلى النحو[1].

لكن نزعة ابن مضاء كانت ضجة سرعان ما خفت صوتها وأفل نجمه ا لأن نحو سيبويه كان قوي الدعائم فلم يسهل هزه ولانقده [2].

و بعد هذا لا بد من التمثيل باختلاف في تطبيق نظرية العامل النحوي بين البصريين والكوفيين وقد جاء في كتاب الإنصاف للأنباري مسألة:«الق ول ف ي الأولى العاملين، بالعمل في التنازع» .

والتنازع تفاعل كالتجاذب والتضارب يدل على أن فاعلين متواردين على محل واحد .

و اصطلاحا هو أن يتقدم عاملان على معمول كل منهما طالب لـ ه مـ ن جه ة المعنى كقولك ضربت وأكرمت زيدا [3].

قال الأنباري : « ذهب الكوفيون في إعمال الفعلين نحو أكرمني و أكرمت زيدا، وأكرمت وأكرمني زيدا، إلـ ى أن إعم ال الفع ل الأول أولـ ى و ذه ب البصريون إلى أن إعمال الفعل الثاني أولى، أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا الدليل على إعمال الأول أولى النقل والقياس .

أما النقل فقد جاء ذلك عنهم كثيرا ، قال امرؤ القيس :

فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة   كفاني و لم أطلب قليل من المال[4]

فأعمل الفعل الأول، ولو أعمل الفعل الثاني لنصب " قليلا "و ذلك لم يروه أحد

---

[1]. شعبان عوض محمد العبيدي ،النحو العربي ومناهج التأليف فيه ، نشر جامعة قار يونس ، بنغازي ،1989،ص:422

[2]. عبد المتعال سالم مكرم ، المدرسة النحوية في مصر والشام ، ص:102

[3]. انظر حاشية الصبان على الأشموني ،87/2

[4]. ديوان امرئ القيس، ص: 39، ،كتاب سيبويه، 41/1، ابن بري، شرح شواهد الإيضاح، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة ، 1985، ص: 91

وأما القياس فهو أن الفعل الأول سابق الفعل الثاني وهو صد الح للعم ل كالفعل الثاني إلا أنه لما كان مبدوءا به كان إعماله أولى لقوة الابتداء و العناية به

و أما البصريون احتجوا بأن قالوا : الدليل على أن الاختيار إعمال الفع ل الثاني النقل والقياس أما النقل فقد جاء كثيرا، قال تعالى: " آت وني أف رغ علي ه قطرا"[1] فأكمل الفعل الثاني وهو أفرغ ولو أعمل الفعل الأول لقال أفرغ عليه وقال الشاعر :

ولكن نصف لو سببت و سبني   بنوعبد شمس من مناف وهاشم

فأعمل الثاني، و لو أعمل الأول لقال سببت وسبوني بن ي عب د ش مس، بنصب بني وإظهار الضمير في سبني.

وأما القياس فهو أن الفعل الثاني أقرب إلى الاسم من الفعل الأول و ل يس في إعماله دون الأول نقض معنى فكان إعماله أولى»[2].

وحاصل المسألة أن الخلاف بين البصريين والكوفيين في تنازع ع املين راجع إلى أن البصريين يغلبون العامل الثاني لقربه من المعمول و أن الك وفيين يغلبون العامل الأول لسبقه .

---

[1]. الكهف :92

[2]. الأنباري ، الإنصاف، 83/1

الفصل الثاني: علاقة البحث النحوي بالاختلاف الفقهي

المبحث الأول: حاجة الفقيه والأصولي إلى قواعد النحو

المطلب الأول:علماء الأصول وقواعد النحو

المطلب الثاني: الفقهاء وقواعد النحو

المبحث الثاني: علاقتا التأثر والتأثير بين الفقه والنحو

المطلب الأول: تأثير البحث الفقهي في مسائل النحو

المطلب الثاني: تأثير البحث النحوي في مسائل الفقه والأصول

المبحث الأول : حاجة الفقيه و الأصولي إلى قواعد النحو

المطلب الأول: علماء الأصول و قواعد النحو

الفرع الأول: اهتمام الأصوليين باللغة

إن نزول القرآن الكريم بلغة العرب وورود نصوص السنة المطهرة بهذه اللغة و كون علم أصول الفقه موضوعا أساسا لضبط استنباط الأحكام من نصوص هذين المصدرين، يحتم على الفقيه والأصولي الإلمام بلسان العرب ومجاري كلامهم وذلك ما أشار إليه الإمام الشافعي واضع علم الأصول بقوله : «وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه و جماع معانيه و تفرقها ومن علمه ما انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهلها »[1].

إن اهتمام الأصوليين بالمباحث اللغوية عامة والنحوية خاصة يعود إلى إدراكهم أنه ليس بالإمكان التعرض للاستنباط من نصوص الكتاب والسنة من غير إلمام بلغة العرب ولذلك كان تركيزهم من أجل ترسيخ هذا المعنى على جانبين :

1-جعلهم مبحث الألفاظ ضمن موضوع علم أصول الفقه .

2- جعلهم الإلمام باللغة من شروط الاجتهاد.

[1].الإمام الشافعي ، الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة دار إحياء التراث،القاهرة ،1979، ص:50

و بيان المسألة الأولى أن الإمام الغزالي[1] في المستصفى قسم موضوع أصول الفقه إلى أربعة أقطاب[2]:

1-المثمر (الأدلة) .

2-المستثمر (المجتهد) .

3-الثمرة (الأحكام) .

4-طريقة الاستثمار (طرق الاستنباط) .

و إذا كان الأصوليون قد عدوا مباحث اللغة من أهم المحاور التي يدور عليها موضوع أصول الفقه، فإنهم اهتموا بخصوص القضايا النحوية فبحثوا أسلوب الاستثناء والشرط ومواضيع الحذف والتقدير وبينوا أثرهما في الفروع الفقهية على نحو ما سيتضح في تطبيقات هذه الدراسة إن شاء الله .

أما المسألة الثانية: وهي تعرض الأصوليين لاشتراط العلم بلغة العرب ضمن مباحث الاجتهاد فنكتفي فيه بأقوال بعض الأصوليين القدماء والمحدثين :

قال الغزالي: « أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله و حقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه » [3] .

ثم إن الغزالي لم يشترط بلوغ الاجتهاد في اللغة بل اقتصر على ما يتم به المقصود من فهم لمجاري كلام العرب فقال :« والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل و المبرد و أن يعرف جميع اللغة بل القدر الذي يتعلق بالكتاب و السنة و يستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه »[4] .

---

1. هو حجة الإسلام ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتصوف ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، منشيوخه إمام الحلرمين الجويني ، برع في الأصول والجدل وأصول الدين ، منمصنفاته المستصفى والمنخول ، توفي سنة 505هـ . الفتح المبين 10/2، الأعلام22/7

2. المستصفى من علم الأصول ، المطبعة الأميرية بولاق ، القاهرة ، 1322هـ . ،5/1

3. م ن 252/2

4. الغزالي ، المستصفى ،352/2.

وقال الشوكاني : «أن يكون – أي المجتهد – عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه » [1] .

وقال عبد الوهاب خلاف: « أن يكون الإنسان على علم باللغة العربية وطرق دلالة عباراتها ومفرداتها وتطبيق القواعد الأصولية اللغوية في استفادة العبارات والمفردات »[2].

وما تقدم إنما هو نماذج من أقوال الأصوليين القدماء والمعاصرين : لكن الملاحظ من هذه الأقوال الإشارة إلى ضرورة الأخذ باللغة عامة و يندرج في ذلك الأخذ بالنحو خاصة .

الفرع الثاني:الدرس النحوي عند الأصوليين:

لقد قدمنا أن علماء الأصول إنما يدور بحثهم حول القواعد التي تستنبط بها الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وهذه النصوص هي مجموعة نصوص عربية فصيحة تحمل معاني ومقاصد وأغراضا لا يمكن للفقيه استنباط الحكم الشرعي منها ما لم تكن له القدرة والممارسة والإلمام بأصول الكلام العربي وفهم مقاصده وأغراضه [3] .

وإذا أردنا أن نتبع مسيرة النحو خلال تطور الفقه الإسلامي من بداياته الأولى على يد الصحابة و التابعين إلى أن صار صناعة لها منهجها ومنطقها الواضح، وجدنا النحو عنصرا أصيلا من عناصر هذا المنهج و إن اختلف قوة وضعفا [4].

ولقد عرفت فروع الفقه الإسلامي تخريج الخلاف على مقتضى مسائل النحو منذ عصر مبكر فقد اختلف ابن عباس مع عثمان رضي الله عنهما في حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين وكان من رأي ابن عباس أنها لا تحجب إلا بثلاثة إخوة و دليله في ذلك أنه قال لعثمان :« قال عز وجل :[فإن كان له

[1].الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة بيروت ، 1979 ،ص:233

[2].علم أصول الفقه

[3].مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ،العراق ، 1980 ، ص: 38

[4].م ن :38

اخوة فلأمه السدس][1] . والأخوان بلسان قومك ليسا باخوة »[2] وواضح أن ابـ ن عباس يستدل بأن الأخوة جمع و أقل الجمع ثلاثة وهي مسألة خلافيـ ـة أصـ وليا ونحويا [3].

قال الشيخ الطاهر بن عاشور:« و قوله : فإن كان له اخوة فلأمه السدس، أي إن كان له إخوة من الأبوين وهو صريح في أن الاخوة يحجبون الأم فينقلونهـ ـا من الثلث إلى السدس المذكور في الآية صيغة جمع فهي ظاهرة في أنها لا ينقلها إلى السدس إلا جماعة من الإخوة ثلاثة فصاعدا ذكورا أومختلطين وقد اختلـ ـف فيما دون الجمع وأما إذا كان الاخوة إناثا فقال الجمهور الأخـ وان يحجبـ ـان الأم والأختان أيضا وخالفهم ابن عباس أخذا بظاهر الآية »[4]

ولنذكر الآن رأي علماء الأصول في المسألة فقد جاء في ميزان الأصول « إن صيغة الجمع بدون الألف واللام تتناول الثلاثة فصاعدا ولا تتناول ما دونها فأول الجمع الصحيح ثلاثة – و هو قول الحنفية –

و قال الشافعي : – و هو مذهب الأشعرية – أقل الجمع الـ صحيح اثنـ ـان وثمرة الخلاف تظهر في فصلين أحدهما راجع إلى الفقه وهو أن مـ ـن نـ ـذر أن يتصدق بدراهم أجزأ نذره بالثلاثة دون الاثنين، ولو نوى أن يتصدق على فقـ ـراء لم يتم نذره باثنين.

و ثانيهما راجع إلى الأصول وهو أن العموم إذا انتهى إلى الخصوص ولم يبق تحت العام مراد سوى الاثنين والواحد فإنه لا يبقى العام حقيقة بـ ـل يـ ـصير الاسم مجازا للباقي عند الحنفية وعند الشافية يبقـ ـى حقيقـ ـة فـ ـي الاثنـ ـين دون الواحد»[5].

---

1. النساء :11.
2. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،دار المعرفة بيروت ، 1984، 427/3.
3. الغزالي ، المستصفى ،79/2 ، ابن رشد، بداية المجتهد ،555/2.
4. التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ،1979، 260/4.
5. السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، دراسة وتحقيق عبد المالك عبد الرحمان السعدي ، مطبعة الخلود ؛بغداد الطبعة الأولى ،1987، 427/1.

و إذا كان الاستنباط الأصولي في زمن الصحابة مستندا إلى معان نحوية غير مصرح بها، فإن عصر التابعين قد شهد تحولا معتبرا في مجال الالتفات إلى ضبط موازين لسان العرب ومعرفة مجاري كلامهم، ذلك لأن توسع رقعة البلاد الإسلامية واختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم كان له الأثر البارز في تسرب اللحن إلى اللسان العربي، وهذا الأمر الذي أثار مخاوف المنشغلين بدراسة نصوص الكتاب والسنة، والاستنباط منهما نظرا لما يؤدي إليه تسرب اللحن إلى هذين المصدرين من مخاطر [1].

و إذا تذكرنا بأن مصادر الأحكام الشرعية هي نصوص المصدرين المذكورين، وهي نصوص عربية في أسمى درجات الفصاحة، أدركنا مقدار الجهد الذي بذله المجتهدون في هذا العصر– عصر التابعين –في استنتاج القواعد التي تضبط ملكاتهم ومواهبهم وهم يحاولون استنباط الحكم الشرعي من نص فصيح قد يخفى على من لا عدة له من العرب أنفسهم [2].

لذلك نجد جماعة من التابعين كانوا يعدون في طبقات النحاة ذكرت منهم كتب تاريخ النحو جماعة قيل أنهم من أشهر طلاب أبي الأسود الدؤلي في البصرة فمنهم عبد الرحمن ابن هرمز[3] و يحي ابن يعمر[4]

[1]. البحث النحوي عند الأصوليين ،ص:41

[2]. م ن:41

[3]. هو أبو داود الأعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، من تلاميذ أبي الأسود الدؤلي ، توفي بالإسكندرية سنة 117هـ . ،الزبيدي، طبقات ،ص: 26 ، إنباه الرواة ،172/2

[4]. هو يحي بن يعمر ، بفتح الميم وضمها ، أخذ عن أبي الأسود وكان فصيحا عالما بالغريب ، الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين ، ص: 27

و هكذا تواصلت سلسلة البحث النحوي والاهتمام به فـ ـي فتـ ـرة تأسـ ـيس الأصول على يد الإمام الشافعي حيث شهد النحو الأصولي في رسـ ـالته تحـ ـولا جديدا تمثل في العناصر الآتية:[1]

1-فصل البحوث الأصولية عن البحوث الفقهية .

2-وضع شروط الاستنباط الفقهي التي من بينها العلم بالعربية .

3-عدم اقتصار الشافعي في اشتراطه العلم باللسان العربي على مـ ـا يعـ ـرف عندنا بقواعد النحو بل وسع هذا الاشتراط إلى ما يشمل الأدب و الـ ـشعر حيـ ـث قال: « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله ، إلا رجلا عارفا بكتـ ـاب الله بناسـ ـخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ... إلـ ـى أن يقول : و يكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن»[2].

الفرع الثالث : خصائص النحو الأصولي

إن ارتباط البحث الأصولي بنصوص الكتاب و السنة جعل علماء الأصول يركزون أيما تركيز على النظر في مسائل اللغة والنحو، وإذا تتبعنـ ـا المؤلفـ ـات الأصولية بدءا من رسالة الشافعي نجدها تنوه بضرورة التعمق في علـ ـم اللغـ ـة العربية الذي لا غنى للفقيه الأصولي عنه [3].

و هكذا نجد الأصوليين – قبل تمايز العلوم – يسلكون في بحوثهم اللغوية مسلكا لا يختلف عن مسالك اللغويين والنحاة، وحيث إن علم النحو كـ ـان علمـ ـا ملحقا بالعلوم الشرعية وتابعا لها حيث لم تكن له مدونات معروفة، و كل ما كان منه هو حلقات دراسية في مساجد الأمصار تختلط في أكثـ ـر الأحيـ ـان بدرسـ ـي القراءة و التفسير، وهما يومئذ مصدر كل من الفقيه الأصولي والنحوي [4] .

---

[1].مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ،ص:45

[2].الشافعي، الرسالة ، ص:42

[3].م ن ، ص :509

[4].مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ،ص :48

أما بعد تمايز العلوم و ظهور التدوين فيها، وتخصص ك ل فري ق بعل م معين، فإننا نجد الأصوليين بدءوا يتحدثون عن اشتراط العلم باللغة عند اس تنباط الأحكام كما تقدم[1].

غير أن المتتبع لعبارات الأصوليين التي سبقت عند بي ان ه ذا ال شرط يلاحظ تباينا بين هذه العبارات من حيث التخفيف والتشديد ف ي ن سبة وج وب الاجتهاد في الأخذ باللغة و بيان ذلك أن ما يفهم من كلام الغزالي والآمدي[2] و ابن قدامة المقدسي[3]، عدم اشتراط التوسع في العلم باللغ ة أي أن ه لا ي شترط ف ي المجتهد بلوغ درجة الاجتهاد في اللغة [4] .

وهذا الرأي معارض لما ذهب إليه كل من ال رازي و ال شاطبي حي ث اشترطا لبلوغ درجة الاجتهاد في الفقه بلوغ درجة الاجتهاد في اللغة.

يقول الشاطبي[5]:« فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد ف ي ال شريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه، لأنه إذا فرض كذلك لم يمكن ف ي الع ادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه فلا بد من تحصيله على تمامه ... و الأقرب في العلوم أن يكون هكذا علم اللغة العربية»[6].

ثم رد رحمه الله على الذين فهموا من تخفي ف الغزال ي ع دم اش تراط الاجتهاد في اللغة والنحو فقال : « إن إشتراط الغزالي القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله

---

1. الغزالي، المستصفى،352/2.
2. هو علي بن أبي علي بنمحمد بن سالم التغلبي الآمدي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين المكنى بأبي الحسن ،من أهم مؤلفاته الإحكام في أصول الأحكام ،توفي سنة 631هـ . .المراغي، الفتح المبين ،57/2.
3. هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ،من أشهر مصنفاته روضة الناظر، والمغني ،توفي سنة 620هـ . ، الفتح المبين ،53/2.
4. مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ،ص:50.
5. هو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،الفقيه المالكي ، الأصولي الحافظ ،من كتبه الاعتصام والموافقات ، توفي سنة 790هـ . مخلوف ، شجرة النور ،231/1 ،الزركلي ،الأعلام ،71/1.
6. الموافقات في أصول الشريعة ،طبعة دار الفكر ،115/4.

وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه إلى آخر ما اشترط الغزالي – هذا القدر لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد»[1]

و أما قوله: إنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو، فهذا عند الشاطبي لا يتنافى مع اشتراط الاجتهاد لأن الذي نفى اللزوم فيه من العلم بجميع اللغة والتعمق بالنحو، وليس المقصود بالاشتراط ، إذ المقصود بالاشتراط هو تحرير المجتهد فهمه بحيث يضاهي العربي في فهمه للخطاب، وليس من شرط العربي أن يعرف جميع اللغة و يتعمق بالنحو وكذلك المجتهد في اللغة وكذا المجتهد في الشريعة [2].

إن الخلاف بين المشترطين للاجتهاد اللغوي بالنسبة للفقيه الأصولي وغيرهم خلاف لفظي عند التحقيق، ولذلك لا بد أن يعتمد مسلك الشاطبي في هذا الاشتراط خاصة إذا اعتبرنا أقوال الشافعي المتقدمة، ومما تقدم يمكن أن نجمل خصائص النحو الأصولي فيما يلي [3]:

1–شمول موضوعه لكل ما يبعد اللسان العربي عن اللحن .

2–اختلاط مباحثه بمباحث التفسير والقراءات قبل تمايز العلوم .

3–توقف الاجتهاد الفقهي على الاجتهاد فيه .

4–كون القواعد التي توصل إليها الأصوليون في المجالين اللغوي و النحوي ثابتة بالاستقراء [4].

---

1. الموافقات،116/4.
2. م ن:118/4.
3. البحث النحوي عند الأصوليين ،ص :53.
4. ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ،دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ،1983، 84/1.

المطلب الثاني : الفقهاء و قواعد النحو

الفرع الأول : اهتمام الفقهاء بمسائل النحو

إن الحديث عن اهتمام الفقهاء بمسائل النحو يتضمن كل ما تقدم في المبحث الأصولي من هذا الفصل لأن مهمة الفقيه تتطلب أن يكون ملما بمباحث الأصول (لأن كل فقيه أصولي ولا عكس) ، وزيادة على ما تقدم، فإننا نذكر في هذا الفرع نماذج لتعامل الفقهاء مع قواعد النحو في مجال الفروع حيث نجد أن محمد بن الحسن الشيباني[1] صاحب أبي حنيفة كان من أعلام الفقه والعربية، ولقد اشتهرت مؤلفاته بمسائلها الفقهية المبنية على دقائق اللغة وبخاصة كتابه الجامع الكبير، يقول أبو بكر الرازي [2]: « كنت أقرأ بعض المسائل من الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو – يعني أبا علي الفارسي – فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو »[3]. واستشهد الزمخشري في مقدمة كتابه المفصل لهذا الكتاب في معرض رده على أولئك الفقهاء الذين ينتقصون من شأن العربية في نظره، مما حدا بشارحه ابن يعيش لأن يذكر بعض مسائله و يخرجها على أصول النحو، ثم قال:« ولولا خوض الإمام في بحر لجة هذا العلم و رسوخ قدمه فيه لما ألم بفقه هذه المسائل و نظائرها مما أودعه كتابه »[4].

و لنذكر الآن مسألة نبين بها كيفية بناء الفقه على مسائل النحو من خلال كتاب محمد بن الحسن المذكور، قال :« إذا قال أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربه الجميع عتقوا، ولو قال أي عبيدي ضربته فهو حر، فضرب الجميع لم يعتق إلا الأول منهم »[5].

---

[1]. هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ،من كبار أصحاب أبي حنيفة ،برع في الفقه والأصول ، من مصنفاته ، الجامع الكبير والجامع الصغير ،توفي سنة 186هـ . ، الفتح المبين ،110/1

[2]. هو فخر الدين ،محمد بن عمر الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي ،الفقيه الشافعي الأصولي المفسر المتكلم النظار ، من أشهر كتبه مفاتيح الغيب ، والمحصول في الأصول ، توفي سنة 606هـ . الفتح المبين 47/2

[3]. البحث النحوي عند الأصوليين ،ص:44

[4]. الزمخشري ، المفصل ، ص:03 ، ابن يعيش ، شرح المفصل ، منشورات عالم الكتب بيروت ،مكتبة المثنى ،القاهرة ،14/1

[5]. ابن يعيش ، شرح المفصل ، 14/1

و المسألة هنا مبنية على أن الفعل لا عموم فيه وإنما يكون عاما إذا أسند إلى فاعل عام، و هو في المثال الأول " أي عبيدي ضربك " أسند الفعل "ضرب" إلى ضمير " أي " و أي كلمة عموم فيكون الفعل عاما والحكم عاما شاملا لكل من ضربه من العبيد أما في المثال الثاني " أي عبيدي ضربته " فإن الفعل مسند إلى ضمير المخاطب و هو خاص أما الضمير العائد إلى أي فهو ضمير المفعول لذلك يكون الفعل " ضربته " خاصا والحكم خاصا لا عموم فيه[1].

وإلى جانب الإمام محمد بن الحسن نجد إماما جليلا عد حجة في اللغة والنحو، وهو الإمام الشافعي، قال ابن هشام :« طالت مجالستنا للشافعي فما سمعت منه لحنة قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها»وقال أيضا: «جالست الشافعي زمانا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر، لا يجد كلمة في العربية أحسن منها » وقال ثعلب: « العجب أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي، وهو من بيت اللغة، والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذ عنه» ، يعني يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها لا بما نقله فقط.

ومن هذه النقول المؤكدة لما كان عليه الشافعي من مستوى رفيع في اللغة إلى حد بلوغ ألفاظه درجة الحجية فيها، مع كونه من أعلام الفقه، يمكننا استخلاص الصلة الوثيقة بين الفقه والنحو لا سيما إذا راجعنا أقواله المنوهة بضرورة الأخذ باللغة والتركيز على فهمها لتوقف فهم كتاب الله على ذلك .

و لنذكر مثالا فقهيا خرّج على أصل لغوي من رسالة الشافعي " قال تعالى:[من بعد وصية يوصي بها أو دين][2] .

قال الشافعي:«فأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ولأهل الميراث الثلثان وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم، ولولا دلالة

---

[1].عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، دار الكتاب العربي بيروت ، 1974 ،22/2
.أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ،1973 ، 161/1

[2].النساء :12

السنة ثم إجماع الناس لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين و لم تعد الوصد ية أن تكون مبدأة على الدين أو تكون والدين سواء» [1].

كما نجد إن من الفقهاء المعاصرين من كان لهم اهتمام بالغ بمسائل النحو و نمثل هنا بالشيخ الطاهر بن عاشور الذي جاء تفسيره " التحرير و التنوير " من أهم الكتب التي مثلت بحق تخريج المسائل الفقهية على مقتضى قواعد اللغة .

ففي قوله تعالى [ولا يضار كاتب ولا شهيد] [2] .

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور:« نهى عن المضارة وهي تحتمل أن يكون الكاتب و الشهيد مصدرا للإضرار، أو أن يكون المشهود له والمكتوب له مصدرا للإضرار لأن يضار يحتمل البناء للمعلوم والمجهول، ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود لاحتمالها حكمين ليكون الكلام موجها فيحمل على ك لا معنيي ه لع دم تنافيهما وهذا من وجه الإعجاز»[3].

وقد جعل ابن السيد البطليوسي[4] الآية المذكورة من بين أسد باب اخ تلاف الفقهاء حيث إن الإدغام في قوله تعالى "ولا يضار" عند فكه يكون محتملا كم ا قال الشيخ الطاهر ابن عاشور وهكذا يكون الاحتمال اللغوي مؤثرا في الخ لاف الفقهي كما يتضح في محالّه [5].

---

[1].الشافعي، الرسالة ، ص: 66

[2].البقرة ، 282

[3].التحرير والتنوير ،117/3

[4].الإنصاف ، في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ، تحقيق محمد رضوان الداية ،دار الفكر، دمشق ، 198 ص :53

[5]. م ن :54

الفرع الثاني : الخلاف المذهبي بين الفقه و النحو:

إن الحديث عن الخلاف المذهبي في الجانب النحوي و بيان مدى تشابهه أو اختلافه عن الخلاف المذهبي في الجانب الفقهي الأصولي، تحوطه مجموعة من الملاحظات منها :

1-كون كل من الفقه والنحو ملكة اتصف بها مجتهدو الصحابة، أمر يجعل بحثهما من هذا الوجه مؤكدا لوجه التشابه من جهة، و منبها على اكتشاف وجه الارتباط في سبب التقعيد من جهة أخرى .

2-ارتباط الفقه بالأصول باعتبار الفروع مبنية على أصولها يحتم منهجيا وموضوعيا اتجاه البحث هنا إلى المقارنة بين نشأة كل من النحو وأصول الفقه

3-إن الباحث في أصول المدارس الفقهية يجدها في الأصل ترجع إلى مدرستي الأثر والرأي في حين يجد " المدارس النحوية تعود إلى مدرستي البصرة والكوفة، وأنه عند التحقيق يجد أن البصريين أسبق، وما الكوفيون إلا تلاميذ للبصريين .

وبعد ما تقدم من الملاحظات نذكر بأنه غير خاف على كل مشتغل بالبحث في تاريخ التشريع وأصول النحو يلاحظ بجلاء ما كان عليه فقهاء الصحابة من ملكة نحوية، استطاعوا بها أن يفهموا نصوص القرآن والسنة بمقتضى سليقتهم من غير احتياج إلى قواعد تبين لهم أوجه الاستنباط من هذه النصوص.

كما أن قواعد النحو كان العمل بها جاريا عند العرب عامة، يشهد لذلك الأثر الذي ورد فيه أن أعرابيا سمع رجلا يقرأ قوله تعالى : [إن الله بريء من المشركين و رسوله] [1] بكسر لام رسوله فقال أنا أبرأ ممن برىء الله منه، وهكذا أمر عمر بن الخطاب ألا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة.

---

[1] .التوبة 3

وإذا كان هذا المثال دالا على قبح اللحن وعدم قبوله مما يؤكد سلامة الاستنباط الفقهي في هذا الطور عن الخطأ والزلل، فإنه ورد في السنة أيضا ما يشير إلى أن الاختلاف في بعض مسائل النحو مؤذن بخلاف فقهي مبني عليه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للذي قال له " ما شاء الله و شئت "، قال صلى الله عليه وسلم [أجعلتني لله ندا][1] ، وهذا يدل على أن الواو تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب، ولذا حسن هنا أن يقول " ما شاء الله ثم شئت ".

كما أن مما يدل على قبول الخلاف الفقهي المبني على ظنيه الدلالة حادثة بني قريظة المشهورة[2].

فالأمثلة المذكورة وغيرها تدل على أن مصدر الخلاف الفرعي المبني على ما يتحمله النص سواء كان الخلاف الفقهي مبنيا على مسألة نحوية أوغيرها، أمر مستساغ وجائز منذ عصر مبكر .

وبناء على ما تقدم نخلص إلى النتائج الآتية :

1-إن أسباب الاختلاف في كل من المذاهب النحوية والمذاهب الفقهية أسباب علمية و موضوعية .

2-إن تعدد كل من المدارس النحوية والفقهية مؤصل شرعا بآثار ونقول دالة عليه

3- إن المذاهب الفقهية نسبت إلى أسماء علماء أعلام بناء على ما استنبطه تلامذتهم من مناهجهم الاستنباطية بينما نجد المدارس النحوية منسوبة إلى حواضر علمية بناء على نشاط علمائها في المجال النحوي و كذا موقعها قربا وبعدا من مواطن الفصاحة و كذا تأثر ساكنيها و تأثيرهم في غيرهم .

1

2

المبحث الثاني : علاقتا التأثر و التأثير بين الفقه و النحو

المطلب الأول : تأثير البحث الفقهي في مسائل النحو .

إذا كانت العلوم تتأثر ببعضها منهجا وموضوعا، فإن تـ أثر النحـ و بكـ ل من الفقه والأصول يظهر جليا في مواطن شتى، و إذا لم يكن بالإمكان حصر هذه المواطن وتتبعها نظرا لكثرتها من جهة، وعدم مناسبة التوسع في هذا الموضوع لمنهج الدراسة من جهة أخرى، فإنني سأركز على بعض النماذج المبينـ ـة لتـ أثر النحو بكل من الفقه والأصول في ضوء الملاحظات الآتية :

1-ارتباط العلمين و تلازمهما في هذا الباب .

2-كون الفقه من حيث الوظيفة شاملا لمبادئ الأصول .

3- كون الدراسة هنا تركز على نماذج جامعة بين القواعد و الفروع .

الفرع الأول : التأثر من حيث المنهج

1-ترتيب الموضوعات :لما كان موضوع علم النحو مرتكزا على انتحاء سـ مت كلام العرب و مراعاة مجاريه من أجل تقويم اللسان تجنبا للحن، وأن موضوع كـ ل من الفقه والأصول مرتكز على الأحكام العملية استنباطا وتنزيلا على الوقائع، فإنـ ا يمكن أن نلمس نوع تشابه في المنهج بين المجالين، ذلك لأن صيانة اللسان عن اللحن بوضع ضوابط تمثلت في قواعد النحو، يشبه إلى حد كبير ضبط عمليـ ـة الاسـ تنباط الفقهي بقواعد الأصول، ولذلك نجد ترتيب الأبواب والمباحث في المجالين "النحـ وي والتشريعي" تابعا للغرض الأساسي الذي من أجله وضع العلم المبحـ وث فيـ ـه وإن اختلف التأليف في تقديم بعض الأبواب وتأخيرها تبعا لنظرية الموضوعية لكل مبحث من مباحث العلم ولذلك نجد ترتيب موضوعات كل من الأجرومية والقطر والألفيـ ـة يختلف عن ترتيب كل من الاقتراح والخصائص اللذين يختلفان هما أيضا عن كتـ ـاب سيبويه .

غير أن السيوطي في كل من المزهر والاقتراح نجده متأثر تأثرا واضحا بترتيب المباحث التشريعية، ببنائه الفروع النحوية على مسائل كل من الأصـ ول وعلوم القرآن وعلوم الحديث .

2-اختلاف المدارس تبعا لاختلاف الأصول :

لئن كانت المدارس النحوية ترجع بالأساس إلى المدرسة البـ صرية، فـ إن كثرة أئمة النحو وانتشارهم في رقعة البلاد الإسلامية،وكذلك الاخـ تلاف فـ ي التزام بعض قواعد الاحتجاج النحوي، عوامل أثـ رت فـ ي تطـ ور الـ درس النحوي، فنشأت المدارس النحوية المعروفة، وهذا ما نلاحظـ ه أيـ ضا فـ ي اختلاف الفروع الفقهية تبعا لاختلاف الأصول .

قال ابن عاصم في مهيع الأصول :

و الخلف في أصل من الأصول   للخلف في الفـ روع ذو وصـ . ول[1]

ولقائل أن يقول هنا إن التشابه في المنهج والموضوع لا يقتضي التأثر ضرورة، فنقول إن أصول الاحتجاج من مميزات المناهج التشريعية أصالة، فإذا أضيف إلى هذا تأثر النحو بالمنهاج التشريعي فيما تقدم، فإنه يمكن القول بالتأثر ولـ و علـ ى سبيل الترجيح لا القطع .

3-في طرق التعليم بالمتون :

إن اعتماد المناهج الفقهية والأصولية على المختـ صرات والمتـ ون خاصـ ة المنظومة منها، تبعه أيضا اعتماد المنهج نفسه في مناهج الـ درس النحـ وي، ويمكن التمثيل هنا بمقدمة ابن آجروم ،وملحة الحريري وألفية ابن مالك .

4-ترتيب مصادر الاحتجاج :

وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإن اختلف في بعض التفـ صيلات والقيود كترك بعض النحاة الاستدلال بالحديث، وزيادة المسموع مـ ن كـ لام العرب باعتباره مصدرا من مصادر النحو.

---

1 . ابن عاصم ، مهي الأصول، مخطوط ، دار الكتب الوطنية ، تونس، رقم :3346

الفرع الثاني : التأثير الموضوعي

1-فكرة القياس :

إن فكرة القياس مبنية عند الفقهاء والأصوليين على أن النصوص متناهية و الوقائع و الأحداث غير متناهية فلكي تستجيب الذ صوص لجميع الوق ائع والأحداث عبرالزمان والمكان، فلا بد من اكتشاف عللها أولا ثم اس تخدام تل ك العلل في استنباط أحكام الفروع التي تنتظم تلك العلل .

فالقياس في اللغة التقدير و المساواة [1]، و في اصطلاح الأصوليين عرّفه الإمام أبو الحسين البصري [2] بأنه " تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما ف ي علة الحكم عند المجتهد "[3]. واختار المحققون أنه :«حمل معلوم على معلوم ف ي إثبات حكم لهما أونفيه عنهما بجامع حكم أوصفة أونفيهما »[4].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز التعبد بالقياس شرعا ووقوعه عملا، وذهب الظاهرية والشيعة والنظام من المعتزلة إلى خلاف ذلك[5].

و ينقسم القياس الأصولي باعتبارات مختلفة منها:[6]

1-قياس طرد و قياس عكس .

2-قياس شبه و قياس علة .

3-قياس في معنى النص .

4-قياس دلالة .

5- قياس شبه .

أما أركان القياس فهي: الأصل و الفرع و الحكم و العلة[7].

---

1. لسان العرب ،200/3.
2. هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد وسكن فيها ،من مصنفاته كتاب المعتمد
توفي سنة 436هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ، 259/3 ،الفتح المبين 237/1
3. المعتمد في أصول الفقه ، تهذيب محمد حميد الله ،بالتعاون مع محمد بكر ، وحسن حنفي وأحمد بكير ،دمشق 2،697/1964
4. الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الصفوة للطباعة والنشر مصر 5،8/1992
5. الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت 1983 ،6/4
6. مذكرة الشنقيطي ، دارالقلم
7. الغزالي ، المستصفى ، 2/ 254

و إذا تأملنا في أصل نشأة القياس النحوي، نجد أن المسموع مـ ن كـ لام العرب لا يكفي للتعبيرعن جميع المعاني المتجددة التي تحتاج إلى ألفاظ تجاريها و تناسبها ولذلك نجد مصطلح التوليد شائعا عند اللغويين .

وقد قسم ابن جنّي[1] المسموع من كلام العرب إلى أربعة أقسام:

1- مطرد في القياس والاستعمال جميعا مثل رفع الفاعل

2- مطرد في القياس شاذ في الاستعمال مثل الماضي من يذر، ويدع

3-مطرد في الاستعمال شاذ في القياس مثل استصوب فلا يقال استصاب

4 - شاذ في الاستعمال والقياس جميعا مثل ثوب مصووف

وقسمه الخضر حسين [2] من المعاصرين إلى مايلي:

1-ما جاء على القياس .

2-ما جاء على خلاف القياس وهو قسمان :

3-ما لا يجرى على سنة كلام العرب ولا يـ سمع مـ ن فـ صيح فـ لا يقـ اس عليه.

4- ما ورد في كلام الفصيح و ما يتفق أنه لا يصدر عـ ن خطـ أ (نـ صوص الكتاب و السنة) وإذا تأملنا أيضا تعريف السيوطي للقياس بأنه: ثبوت الحكم في الفـ رع بالعلة لا بالنص، أمكننا الخلوص إلى الملاحظات الآتية:

أ-وجود تشابه كبير بين نشأة القياس عند النحاة و نشأته عند الفقهاء، بل إن أولئك الذين نظروا للقياس في النحو كابن جني وابن الأنباري لم يعملـ وا فـ ي حقيقـ ة الأمر إلى تمديد عمل الفقهاء إلى النحو[3].

ب- استدلال النحاة على إثبات القياس بالنصوص الشرعية كاستدلال الفقهاء بها، فهذا ابن جني يستدل على حجية القياس بقول النبي صلى الله عليه وسـ لم لبنـ ي غيان " أنتم بنو رشدان" وجه إعمال القياس هو أن الرشد يطلق في مقابل الغـ ي،

---

1. الخصائص :24/2.

2. القياس في اللغة العربية ،ص:20.

3. السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، ص:110.

فلما كان على وزن فعلان بزيادة ألف و نون قاس النبي صلى الله عليه و سلم الرشد عليه و سماهم – تفاؤلا – " بني رشدان "[1].

ج- أشار ابن جني إلى فائدة القياس بقوله :« و فائدة القياس إذن أنه يغني المتكلم عن سماع كل ما أثر عن العرب، أن حسبه أن يصوغ المضارع أو المصدر أو اسم الفاعل على نظائرها مما نطقه العرب أو اطرد في كلامها، لأنه لو كان في حاجة إلى سماع كل ذلك لما كانت للحدود والقوانين التي وضعها المتقدمون وتقبلوها وعمل بها المتأخرون معنى يفاد، ولكن القوم قد جاءوا بجميع المواضي و المضارعات وأسماء الفاعلين و المفعولين...، فلما أقنعهم أن يقولوا إذا كان الماضي كذا وجب أن يكون مضارعه كذا ، و إذا كان المكبر كذا فتصغيره كذا»[2].

---

[1].ابن جني الخصائص، 250/1

[2].م ن :40/2

أصناف القياس في النحو :

1-القياس في معنى النص :

و يقوم على تعميم حكم الأصل على الفرع، وهذا ه و ج وهر الممارس ة باعتبار أنها انتحاء سمت كلام العرب، قال الأنباري:« وأما القياس فهو حمل غير المنقول إذا كان في معناه كرفع الفاعل ونصب المفعول في كل مك ان، وإن لم يكن ذلك منقولا عنهم، و إنما لما كان غير منقول عنهم من ذلك ف ي معنى المنقول كان محمولا عليه، و كذلك كل مقيس في صناعة الإعراب »[1].

2-قياس العلة: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي عل ق عليه ا الحكم في الأصل نحو حمل ما لم يسم فاعله (نائب الفاعل) على الفاع ل بعل ة الإسناد فيكون حكمه الرفع

3- قياس الشبه: وهو أن يلحق الفرع على الأصل بالعلة التي علق عليه ا الحكم في الأصل، ومثلوا لذلك بالحكم للفعل المضارع بالإعراب لأنه شابه الاسم في اختصاصه بعد الشيوع بدخول السين وسوف حيث يصير بدخولها عليه ك لا على المستقبل بعد كونه أصلا صالحا للحال والاستقبال .

وقد دافع الأنباري على صحة قياس الشبه في النحو بنفس الحجج الت ي دافع عنه بها القائلون بصحته في الفقه والأصول فقال:«إن قياس العلة إنما ج از التمسك به لأنه يوجب غلبة الظن وهذا القياس يوجب غلبة الظن فجاز التم سك به، ولأن مشابهة الفرع للأصل تقتضي أن يكون حكم ه مث ل حكم ه، إلا أن الصحابة تمسكوا به في المسائل الظنية، ولم ينكر ذلك منكر ولا غير مغير لكان ذلك كافيا »[2]

4- قياس الطرد والمقصود به إن يوجد الحكم مع تخل ف المناس بة ب ين الف رع والأصل فهنا لا يمكن الحديث عن قياس صحيح وإنما وقع التشابه في الحكم اتفاقا.[3]

[1].الإغراب في جدل الإعراب ، ص45

[2].الأنباري ، لمع الأدلة ،ص:107

[3].لمع الأدلة ،ص:110

ألا ترى أنك لو عللت بناء ليس بعدم التصرف لاطرد البناء في كل فعل غير متصرف، ولو عللت إعراب ما لا ينصرف بعدم الانصراف لاطرد الإعراب في كل اسم غير منصرف، فلما كان ذلك الطرد لا يغلب على الظن أن بناء ليس لعدم التصرف ولا أن إعراب ما لا ينصرف لعدم الانصراف بل نعلم يقينا أن ليس إنما بني لأن الأصل في الأفعال البناء وأن ما لا ينصرف إنما إعرب لأن الأصل في الأسماء الأعراب كما بينا وإذا ثبت بطلان هذه العلة مع اطرادها علم أن مجرد الطرد لا يكتفى به بل لابد من إخالة ونسبة [1].

هذا وقد ذكر الشيخ محمد الخضر حسين تقسيما آخر للقياس باعتبار اتضاح العلة في كل من الأصل والفرع [2].

2-الاحتجاج بالإجماع

وهو في اللغة الاتفاق [3]" و في اصطلاح الأصوليين هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي "[4] و هو حجة عند جمهور الأصوليين خلافا للشيعة والظاهرية والنظام من المعتزلة [5].

و إذا كان الأصوليون قد اتفقوا من حيث الجملة على حجية الإجماع السكوتي[6].

و مسألة إحداث قول لم يسبق إليه- أو ما يعرف بإحداث قول ثالث -

قلت إذا كان الأصوليون قد تعرضوا للإجماع من حيث ما ذكر فإن في كتب النحو ما يشير إلى احتجاج أصحابها بالإجماع هم أيضا، وهو الأمر الذي يعزز فكرة تأثرهم بالمباحث الأصولية، غير أنه ينبغي أن نلاحظ أن النحاة لم

---

1. لمع الأدلة:110

2. القياس في اللغة العربية ، ص:95

3. الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان ، 1978،ص:10، الرازي ، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم ، لبنان 1988، ص:47

4. ابن الحاجب ، منتهى الوصول والأمل في علمي الصول والجدل ،دار الكتب العلمية ،ص:52، وانظر ، الغزالي ، المستصفى ،196/1 ، ابن السبكي، جمع الجوامع ، دار الفكر 1982 ،195/2،

5. انظر ، البصري ، المعتمد ،498/2، الآمدي ، الإحكام ،286/1، الكلوذاني ، التمهيد ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة،225/1985،3

6. الغزالي ، المستصفى ،199/1، الآمدي ، الإحكام ،386/1

يحددوا ضوابط إجماعهم حيث نجدهم تارة يطلقونه على إجماع أهل البلدين «البصرة و الكوفة » فقط ، كما ذكره السيوطي في الاقتراح و نصه:" والمراد به إجماع نحاة البلدين " البصرة و الكوفة " و تارة أخرى نجدهم يطلقون القول بإجماع النحاة، ويمكن أن نمثل هنا بما ذكره الشيخ : خالد الأزهري في شرح الأجرومية عند كلامه على أقسام الكلم حيث قال:« وأقسامه أي أجزاء الكلام من جهة تركيبه من مجموعها لا من جميعها ثلاثة لا رابع لها بالإجماع ولا التفات لمن زاد رابعا وسماه خالفه و عنى بذلك اسم الفعل فإنه خلف عن اسكت »[1].

وجاء في الحاشية لمن زاد أي لا يلتفت لزيادة من زاد على حذف المضاف، وعدم الالتفاف إلى هذا القول وإبطاله من وجهين :الأول أنه بعد انعقاد الإجماع أنه لا رابع وخرق الإجماع ممتنع بناء على أن إجماع النحاة في الأمور اللغوية معتبر يتعين اتباعه ويمنع خرقه ووقع لبعض العلماء تردد فيه .

و الثاني :أن ما زاده داخل في أول الثلاثة وهوالاسم كما ينادي عليه تسميته باسم الفعل فليس خارجا عن حقيقة الثلاثة.

و من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص إلى الملاحظات الآتية :

1 – احتجاج النحاة بالإجماع مثل احتجاج الأصوليين به

2 – إن عدم انضباط تعريف الإجماع النحوي عائد إلى الاختلاف في حجيته من جهة، كما هو عائد إلى جزئيات أخرى تتعلق بالأحكام التي يخالف فيها الإجماع الأصولي من جهة أخرى.

3 – اشترط ابن جني لحجية إجماع أهل البلدين أن لا يكون مخالفا لنص ولا لقياس على منصوص جاء في الخصائص :« وإنما يكون حجة إذا لم يخالف المنصوص ولا المقيس على المنصوص وإلا فلا، لأنه لم يرد في قرآن ولا سنة إنهم لا يجمعون على الخطأ، كما جاء النص بذلك في كل الأمة وإنما هو علم

[1].حاشية أبي النجا على المقدمة الأجرومية ،مطبعة النهضة ، تونس ، 1949، ص:11

منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فرق له عن علة صحيحة وطريق نهجه كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره »[1].

4 - استشكل السيوطي حجية إجماع جميع العرب بقوله :« وإجماع العرب أيضا حجة، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه، ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم و يسكتون عليه »[2].

5 - إن إجماع النحاة لا يرفع الخلاف في المسألة كما هي الحال عند الفقهاء مما يدعونا إلى القول بأنه- أي الإجماع النحوي – وإن كان حجة، فإنما يكون حجة ظنية،ويحسن أن نمثل هنا بما ورد في كتاب الإنصاف عند الكلام على حتى هل هي التي تنصب المضارع أم أن الناصب هو أن المضمرة بعدها [3].

يرى البصريون أن حتى ليست هي الناصبة بل أن "إن" المضمرة هي التي تنصب و استدلوا على ذلك بقولهم إنما قلنا إن الناصب للفعل أن المقدرة دون حتى أنا أجمعنا على أن حتى من عوامل الأسماء فلا يجوز أن تجعل من عوامل الأفعال، كما أن عوامل الأفعال لا تكون عوامل الأسماء، فوجب أن يكون الفعل منصوبا بتقدير أن، وإنما وجب تقديرها دون غيرها لأنها مع الفعل بمنزلة المصدر الذي يدخل عليه حرف الجر وهي أم الحروف الناصبة للفعل فلهذا كان تقديرها أولى من غيرها [4].

3 – نظرية الضرورة :

الضرورة في اللغة من الضرر[5] وهو مالا انفكاك عنه، وفي اصطلاح النحاة: لمفهوم الضرورة معنيان :

الأول: وهو مذهب الجمهور أن الضرورة ما وقع في الشعر مما لا يجوز نظيره في النثر، سواء كان للشاعر عنه مندوحة أم لا[6].

---

1. الخصائص ،189/1.
2. الاقتراح،ص: 89.
3. الأنباري ، الإنصاف :.
4. الأنباري ، الإنصاف ،.
5. الرازي مختار الصحاح ، ص:333.
6. محمد ابراهيم ، الضرورة الشعرية ،دراسة أسلوبية ، دار الأندلس ، الطبعة الثانية ،1981،ص:61.

والثاني: وهو مذهب ابن مالك أن الضرورة ما ليس للشاعر عنه مندوحة اعتمادا على أن الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل الذي لا مدفع عنه[1].

ووجه المذهب الأول بأن النحاة إنما يعنون بالضرورة ما يقع في التراكيب الواقعة في الشعر مما يختص به ولا يقع في النثر .

ولا يعني النحويون بالضرورة أنه لا مندوحة عن النطق بهذا اللفظ وقد تعقب أبوحيان مذهب ابن مالك بقوله :« لم يفهم ابن مالك معنى قول النحويين في ضرورة الشعر فقال في غير موضع، ليس هذا البيت بضرورة لأن قائله متمكن من أن يقول كذا ، ففهم أن الضرورة في اصطلاحهم هي الإلجاء إلى الشيء فقال إنهم لا يلجئون إلى ذلك إذ يمكن أن يقولوا كذا فعلى زعمه لا توجد ضرورة أصلا لأنه ما من ضرورة إلا ويمكن إزالتها ونظم تركيب آخر غير ذلك التركيب»[2]. ويمكن أن نلخص أوجه الرد على مذهب ابن مالك في النقاط الآتية :

1- إجماع النحاة على عدم اعتبار هذا المنزع وعلى إهماله في النظر القياسي جملة ولو كان معتبرا لنبهوا عليه [3].

2- إن الضرورة عند النحاة ليس معناها أنه لا يمكن في الموضوع غير ما ذكر إذ ما من ضرورة إلا و يمكن أن يعوض من لفظها غيره ولا ينكر هذا إلا جاحد لضرورة العقل[4].

3- إنه قد يكون للمعنى عبارتان أو أكثر واحدة يلزم فيها ضرورة إلا إنها مطابقة لمقتضى الحال ولا شك أنهم في هذه الحال يرجعون إلى الضرورة لأن اعتنائهم بالمعاني أشد من اعتنائهم بالألفاظ، و إذا ظهر لنا في موضع أن ما لا ضرورة فيه قد يصلح هنالك فمن أين يعلم أنه مطابق لمقتضى الحال[5].

---

[1].ابراهيم حسن ابراهيم ، سيبويه والضرورة الشعرية ،مطبعة حسان ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1983،ص:31

[2]. سيبويه والضرورة الشعرية،ص:32

[3].م ن ،ص:32

[4].م ن،ص:32

[5].م ن،ص:33

4- قول سيبويه في باب ما يتحمل الشعر:«اعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام »[1] ثم قال :« وما يجوز في الشعر أكثر من أن اذكره هاهنا»[2]

وبتأملي لمبحث الضرورة عند النحاة يمكنني الخلوص إلى الملاحظات الآتية:

1- الضرورة لا يصح القول بها إلا في الشعر لما يقتضيه من مراعاة الأوزان والقوافي، قال ابن جني: « اعلم أن الشاعر إذا اضطر جاز له أن ينطق بما يتيحه القياس وإن لم يرد به سماع »[3]

و قد ترتب على هذه النظرية التي قام عليها البحث في الضرورة الشعرية عند النحويين اعتبار الضرورة بابا من أبواب معرفة الأصل، قال المبرد:[4] « قد يجئ في الباب الحرف والحرفان على أصولهما وإن كان الاستعمال على غير ذلك ليدل على أصل الباب»[5].

ب – جمهور النحاة على اعتبار الضرورة الشعرية، وخالف في ذلك ابن فارس حيث جعل الضرورة ضربا من الخطأ ومجانبة الصواب لأن الشعراء ليسوا بمعصومين فهم كبقية الناس، يصيبون ويخطئون قال رحمه الله :« إن ناسا من قدماء الشعراء ومن بعدهم أصابوا في أكثر ما نظموه وأخطأوا في اليسير من ذلك »[6]

ولذلك رأى أن كلام النحويين في هذا الباب، إنما هو ضرب من التوجيه لخطأ الشعراء وتكلف التأويلات لأغلاطهم، ثم قال: « ولا معنى لقول من يقول إن للشاعر عند الضرورة أن في شعره بها لا يجوز »[7].

[1]. كتاب سيبويه ،8/1

[2] م ن:8/1

[3]. الخصائص، 1/ 396

[4]. هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي ، أبوالعباس المبرد ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، من تصانيفه الكامل والمقتضب توفي سنة 285هـ . . ،بغية الوعاة ،271/1، إنباه الرواة ،241/3

[5]. المقتضب ، تحقيق محمد عبد الخالق عظيمة ، طبعة القاهرة ،2،1968/97

[6]. ابن فارس ،الصاحبي في فقه اللغة ،المكتبة السلفية ، ص:231

[7]. م ن:231

لكن يمكن الإجابة عن توسع ابن فارس في انتقاد النحاة في قولهم بالضرورة أن هؤلاء استندوا إلى فكرة الأصل في إثبات القول بالضرورة حيث إنهم لم يحيلوا على الضرورة في كل ما يتناولوه من ضروب الخروج على أوجه الاستعمالات اللغوية فأخرجوا بعض الكلام على إنه من باب أغلاط العرب، وإن وقع في الشعر فوجوده في الشعر لا يسوي بينه وبين الضرورة الشعرية

ج- خلاف ابن مالك للجمهور في مفهوم الضرورة حيث قال بقصرها على ما ليس للشاعر مندوحة عنه .

د- اتفاق النحاة مع الفقهاء في القول بالضرورة استنادا إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات حيث إن اللحن في الكلام أمر قبيح مستهجن لكن الضرورة الشعرية أباحت الخروج أحيانا عن سنن الكلام بما يوافق الأصول وهذا في الشعر خاصة و هذا ما يوافق قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) .

هـ .- جعل النحاة استقامة الوزن من باب الضرورة فقد أحالوا عليه عند عدم وجود أي وجه من أوجه القياس كما في قول الشاعر :

له زجل كأنه صوت حاد   إذا طلب الوسيقة أوزمير

قال ابن جني: « يجب عندي و ينبغي ألا يكون لغة لضعفه في القياس ووجه ضعفه أنه ليس على مذهب الوصل ولا مذهب الوقف أما الوصل فيوجب إثبات واوه كلقيتهو أمس . وأما الوقف فيوجب الإسكان كلقيته وكلمته فيجب أن يكون ذلك ضرورة للوزن لا لغة »[1].

فهذا يظهر منه أن الضرورة الشعرية من أسباب الوزن الشعرية الذي يضطر الشاعر إلى مخالفة القياس .

و- ألحق النحاة بحالات الضرورة الشعرية ما في معناها من حالات النثر فقد حكى ابن بري عن البغدادي (أن الأمثال تتنزل منزلة المنظوم) [2].

---

[1].الخصائص ،392/2، 92/2

[2].خزانة الأدب ، ولب لباب لسسان العرب ،طبعة بولاق ،1299هـ . ،

وقد عولوا في تعليل أجراء الأمثال مجرى الشعر كثرة الاستعمال ، قال المبرد: « الأمثال يستجاز فيها ما يستجاز فيها ما يستجاز في الشعر لكثرة الاستعمال بها »[1] .

---

[1] .المبرد ، المقتضب ،261/4

المطلب الثاني : تأثير البحث النحوي في مسائل الفقه والأصول

لئن كان موضوع الدراسة منصبا على بيان تأثير القواعد النحوية في الفروع الفقه، فإننا في المسائل النظرية لابد أن نمر ولو بشكل موجز على مسائل الأصول لما لها من ارتباط وثيق بالفروع، ولذلك فإننا سنعالج هذا المبحث وفق الملاحظات الآتية :

1. استصحاب ما تقدم ذكره من إشادة علماء الأصول وتنويههم بعلم اللغة
2. الاستفادة من المباحث اللغوية في كتب الأصول .
3. الإشارة بشكل إجمالي إلى تأثر الفروع الفقهية بمسائل النحو.

الفرع الأول : في مسائل الأصول:

1.أثر الإضافة في شمول مصطلح " أصول الفقه " لمضمونه :

لقد درج الأصوليون على بيان معنيين لأصول الفقه أحدهما باعتباره مركبا إضافيا، والثاني باعتباره علما على علم معين.

هذا وقد ذكر الإمام الإسنوي[1] في شرحه على منهاج الأصول أهم الفروق بين المعنى اللقبي والمعنى الإضافي فقال:« والفرق بين اللقبي والإضافي من وجهين أحدهما أن اللقبي هو العلم كما سيأتي والإضافي موصل إلى العلم الثاني أن اللقبي لابد فيه من ثلاثة أشياء، معرفة الدلائل وكيفية الاستفادة ، وحال المستفيد »[2]

وأما الإضافي فهو الدلائل خاصة ، ولفظ أصول الفقه مركب على المعنى الإضافي دون اللقبي لأن جزأه لا يدل على جزء معناه [3]».

---

[1].هوأبومحمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن إبراهيم الإسنوي ، شيخ الشافعية بالديار المصرية، منآثاره شرح المنهاج في الفقه، وشرح منهاج البيضاوي في الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ،توفي سنة 772، ابن العماد ،شذرات الذهب ،224/6.

[2] .نهاية السؤل ،شرح منهاج الأصول ،المطبعة السلفية مصر ،6/1.

[3]. م ن:6/1.

ويرى السبكي[1] أن التعريف الإضافي غير مناسب من حيث كوذ ه غير جامع ولا مانع حيث قال : « وليس هذا هو المصطلح ولا يصح تعري ف ه ذا العلم بمدلوله الإضافي لأنه أعم منه إذ الأدلة التفصيلية والعلم بها غير داخلين فيه لأن ذلك من وظيفة الفقيه والخلافي، فلم يوضع أصول الفقه في الاصطلاح لك ل ما يحتاج إليه الفقه بل لبعض ما يحتاج إليه كدأب أهل العرف ف ي تخ صيص بعض الأسماء ببعض مدلولاتها في اللغة » [2] .

وإذا كانت الإضافة عند النحاة تكسب المضاف التعريف والتخصيص ، فإن لفظ أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا ثانيه معرف يكون لفظ الأصول قد عرف بالفقه ، وهذا ما جعل السبكي ينحو بالأدلة منحى تفريعيا يجعلها أشد الت صاقا بالفروع أي أنها صارت بهذا الاعتبار أدلة تفصيلية والواجب في تعريف أصول الفقه أن يقع التركيز على الأدلة الإجمالية ولذلك جاء التعريف في نظ ره غير جامع ولا مانع خاصة إذا استصحبنا هنا تعريف المنهاج الذي ن صه « أص ول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد ».[3]

وقول الشنقيطي في مراقي السعود :

أص ول ه دلائ ل الإج م ال وط رق الترجيح قي د ت ال.[4]

و بالنظر إلى أثر الإضافة في المركب الإضافي عند النحاة و كذا مختلف الألفاظ الواردة في تعريف أصول الفقه نخلص إلى الملاحظات الآتية :

1 – نص ابن مالك في ألفيته على أن الثاني من المتضايفين يكسب الأول تعريفا أو تخصيصا كما تقدم حيث قال :

لما سوى ذينك واخصص أولا أوأعطه التعريف بالذي تلا [5]

---

[1] هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة ، الفقيه الشافعي الأصولي ،من تصانيفه الإبهاج في شرح المنهاج ، وجمع الجوامع ، توفي سنة 771هـ . ،الفتح المبين ،146/2.

[2] .الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ،22/1

[3] .البيضاوي ، المنهاج ، 5/1

[4] الشنقيطي ، مراقي السعود،دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى،1988 ،10/1

[5] .انظر ، شرح ابن عقيل ، على ألفية ابن مالك ،42/3

والملاحظ أن كلا المعنيين داخل في الإضافة الحقيقية سواء في حال التعريف أو التخصيص .

2- إن مما يؤكد أحقية الأخذ بالتعريف اللقبي بدل التعريف الإضافي أن تركيب لفظ أصول الفقه، لا يدل جزؤه على جزء معناه، و إن دل فإنما تكون دلالته لغوية لا اصطلاحية، و حتى في حال كونها اصطلاحية فإنها تكون قاصرة فتعين الأخذ بالتعريف اللقبي .[1]

3- إن مما يلاحظه النحاة على تعريفات الأصوليين لعلم أصول الفقه هو جمعهم للفظ الدليل على دلائل و الصواب أن يجمع على أدلة :

قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية " لم يأت فعائل جمعا لاسم جنس على وزن فعيل فيما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم المؤنث كسعائد جمع سعيد اسم امرأة.[2]

4-ثمرة الخلاف بين الأخذ بالمعنى الإضافي أو اللقبي هي أن من جعل أصول الفقه مركبا إضافيا، و نظرا إلى جزئيه وجعل كل جزء منهما يدل على جزء المعنى، جعل موضوع علم الأصول قاصرا على الأدلة و إن لم يقصد ذلك، ومن رأى أن جزء المركب لا يدل على جزء معناه صار إلى أن اللفظ كله يدل على معنى واحد وهو اللقب العلمي لأصول الفقه وبذلك يكون اللفظ شاملا لجميع أبواب الاستنباط.

5-يمكننا أن نستخلص من التعريفات المختلفة في أصول الفقه لقبا تعريفا مختارا نصه " أصول الفقه هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه "

2. صيغ الأمر وأثرها في قاعدة الأمر للوجوب :

---

[1] السبكي ، الإبهاج ،22/1

[2] . الكافية الشافية،

من المعلوم أن مبحث الأمر و النهي من أهم المواضيع اللغوية التي أث رت تأثيرا بارزا في القواعد الأصولية و من خلالها سرى التأثير إلى الفروع الفقهية، و نظرا لأهمية هذا الموضوع فإننا سنعود إليه في مباحث الفعل .

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن موضوع الأمر و النهي ينظر إليه ضمن المباحث اللغوية في جانبين :

أ – الجانب النحوي: ويعنى بصيغة الأمر وما هي الحالات التي يستفاد منها .

ب- الجانب البلاغي: وهو الحالات التي تخرج إليها صيغة الأمر فتحمل عليه ا بدلا من حملها على الأصل وكذلك القول بالنسبة إلى النهي.

تعريف الأمر :

الأمر في اللغة : طلب الفعل[1] ، و في اصطلاح الأصوليين : طلب الفعل على سبيل الاستعلاء[2]

يستفاد الأمر من عدة صيغ :

1 - فعل الأمر كقوله تعالى [وأقيموا الصلاة].[3]

2- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى : [لينفق ذو سعة م ن سعته][4]

3- المصدرالنائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: [فإذا لقي تم ال ذين كف روا فضرب الرقاب][5].

4 - الخبر المراد به الأمر كقوله تعالى :[والوالدات يرضعن أولادهـ ن حمل ين كاملين].[6]

---

[1] الزمخشري ، أساس البلاغة ، طبعة دار الكتب ،1973 ،ص:12

[2].الكلوذاني ، التمهيد، 124/1

[3].البقرة،:43

[4] .الطلاق :07

[5].محمد،:05

[6] .البقرة :231

و يتضح أثر هذه الصيغ في قاعدة الأمر للوجوب في كونها – أي الصيغ – مفيدة للأمر عند النحاة فعدت دلالتها عند الأصوليين من بين أهم الآثار الت ي نحن بصدد بيانها.

الفرع الثاني : في مسائل الفقه:

يمكن أن نمثل لأثر القواعد النحوية في مسائل الفقه بنماذج منها :

1-أثر " أل " الجنسية والاستغراقية في شمول الفقه لموضوعه

من المعلوم أن الألف واللام حرفا تعريف و قد تؤديان عند دخولهما على الأسماء معاني مختلفة منها كون "ال" عهدية أو جنسية.

جاء في مغني اللبيب:« والجنسية إما لاستغراق الأفراد و هي التي تخلفها كل حقيقة نحو:[وخلق الإنسان ضعيفا][1] ، ونحو:[إن الإنسان لفي خ سر إلا الذين آمنوا][2] أولاستغراق خصائص الأفراد، و هي التي تخلفها كل مجازا نحـ و زيد الرجل علما أي الكامل في هذه الصفة، ومنه ذلك الكتاب.[3]

فقد أشار المؤلف هنا إلى حالتين ينوب فيهما كل من "ال" حقيقة أو مجازا، ثم انتقل إلى حالة أخرى لا تنوب فيها كل من "ال " فقال " أو لتعريـ ف الماهيـ ـة وهي التي لا تخلفها كل لا حقيقة ولا مجازا نحوقوله تعالى:[وجعلنا من المـ ـاء كل شيء حي] ،[4]وقولك و الله لا أتزوج النساء أولا ألبس الثيـ ـاب ولهـ ذا يقـ ـع الحنث بالواحد منهما ".

ثم بين أن "أل " لها تأثير على شيوع الاسم في جنسه حيث إنها عنـ ـد مـ ـا تكون عهدية تفيد تقييد اسم الجنس بمعين و ذلك ما نصه: « و بعضهم يقول فـ ـي هذه : إنها لتعريف العهد، فإن الأجناس أمور معهودة في الأذهان مميز بعـ ـضها عن بعض ويقسم العهود إلى شخص و جنس والفرق بين المعرف بأل هذه وبين اسم الجنس النكرة هو الفرق بين المقيد والمطلق و ذلك لأن ذا الألف و اللام يدل على مطلق الحقيقة لا باعتبار قيد »[5].

---

[1] .النساء :28

[2] العصر :1،2

[3] .ابن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،دار الكتاب المصري القاهرة ، دار الكتاب اللبناني،49/1

[4] .الأنبياء :30

[5] .ابن هشام، مغني اللبيب:49/1

تفريع الأصوليين الخلاف على معاني "أل" :

عند إيراد الأصوليين لتعريف الفقه ضمن بحثهم لتعريف الأصول يذكرون "أن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية ..."[1]، قال الإسنوي: « فإن قيل الألف واللام في الأحكام لا جائز أن تكون للعهد لأنه ليس لنا شيء معهود يـ شار إلي ـه، ولا للجنس لأن أقل جمع الجنس ثلاثة فيلزم منه العامي يسمى فقيها إذا عرف ثـ ـلاث مسائل بأدلتها لصدق اسم الفقه عليها، وليس كذلك ولا للعموم لأنه يلزم خـ ـروج أكثر المجتهدين لأن مالكا من أكابرهم و قد ثبت أنه سئل عـ ـن أربعـ ـين مـ ـسألة فأجاب في أربع و قال في ست و ثلاثين لا أدري »[2].

و بيان هذا الإشكال و ينحصر في أمور :

1-استيعاب كون أل عهدية في لفظ " الأحكام " .

2-ترددها بين الجنس و الاستغراق .

3-حصول إشكال بشأن حملها على المعنيين المذكورين، وهو إشكال حـ ـاول الشراح الإجابة عنه فيما يلي :

أ- التزام كونها للجنس لأن الحد إنما وضع لحقيقة الفقـ ـه، ولا يلـ ـزم مـ ـن إطلاق الفقه على ثلاثة أحكام أن يصدق على العارف بها أنه فقيه.

ب- أجاب الآمدي بقوله: " الفقه العلم بجملة غالبة من الأحكام " وهو مفيد أن المقصود الاستغراق المجازي.

و ملخص البحث في المسألة أن الخلاف على اعتبار "أل" جنـ ـسية (بيـ ـان الجنس الذي يصدق ببعضه)، أو الإستغراقية (شمول اسم الجنس لجميع أفراده) بأقوال إن هذا البناء ينجم عليه خلاف في دقة التعريف فمن أخذ بالأول لزم مـ ـن قوله أن العالم بثلاث مسائل يعد فقيها، ومن أخذ بالثاني لزم عن قوله أن الإمـ ـام مالك ليس بفقيه، والتماسا منا لدفع الإشكال نحمل " أل " على الاستغراق، ولكنـ ـه استغراق مجازي بمعنى :

---

1. انظر ،المستصفى ،5/1.
2. نهاية السؤل ،13/1.

-أن من حصلت له الملكة يعد فقيها

- وكذا من علم غالب مسائل الفقه عد فقيها .

2-أثر "أل " التعريف في مسألة الحنث في اليمين :

لقد تقرر عند الفقهاء أن من ضوابط باب اليمين (إن البر لا يك ون إلا بأكمل الوجوه) .

فمن حلف ألا يقرأ هذا الكتاب، يكون حانثا بمجرد قراءة صفحة واحدة منه، ومن حلف أن يقرأه لا يكون بارا إلا بإكماله كليا وهذا الفرع مبني على اعتبار " أل " الموجودة في لفظ الكتاب استغراقية.

ومعنى كون البر بأكمل الوجوه أي أن الشخص لا يكون بارا في يمينه إلا إذا قام بالشيء المحلوف عليه على الوجه الأكمل، أما الحنث فإنه يك ون بأق ل الوجوه لأن الحالف منع نفسه من قرب المحلوف عليه فكان قرب أي جزء م ن أجزائه قربا له.

3-أثر "أل " التعريف في أفعال المكلفين :

من المعلوم أن الحكم الشرعي عند علماء الأصول هو خط اب الله تع الى المتعلق بأفعال المكلفين، وعند الفقهاء هو أثر ذلك الخطاب، لكن الإشكال ال ذي يطرح هنا هو هل ما كان خاصا بآحاد المكلفين ولم يشمل جميعهم يع د حكم ا شرعيا أم لا، بناء على الأول تدخل خصائص النبي صلى الله عليه وس لم ف ي الأحكام التكليفية ، فيكون صلى الله عليه وسلم مكلفا بها، وعلى الثاني لا .

و يرجح الفهم الأول هنا بقاعدة أصولية لغوية وهي مقابلة الجمع ب الجمع تقتضي القسمة آحادا، و معنى ذلك أن قولنا في التعريف " أفعال المكلفين " معناه فعل كل مكلف.

نتائج الباب الأول:

يمكن تلخيص نتائج الباب الأول في العناصر الآتية:

1-إن الدراسات النحوية المقارنة بالدراسات الفقهية تقتضي أن يؤخذ في تعريف النحو الاصطلاحي بتعريف المتقدمين الذين يطلقون النحو على كل ما يساهم في إصلاح اللسان.

2-هناك علاقة تأثر وتأثير متبادلتين بين الدراسات النحوية والفقهية على مستوى المنهج والموضوع

3-مطابقة تعريف أصول النحو لتعريف أصول الفقه معنى ووظيفة مع اختصاص كل منهما بموضوع بحثه

4-اهتمام الفقهاء والأصوليين باللغة إلى درجة جعلهم بلوغ الاجتهاد فيها من بين شروط الاجتهاد الشرعي

5-إن اهتمام علماء الصدر الأول باللغة وقوة ملكاتهم التعبيرية والاستنباطية كفل لنا سلامة الاستباط من الخلل والاضطراب

6-أصالة نظرية العامل وكونها محل اتفاق بين البصريين والكوفيين وذلك لأنها مبنية على تفسير الظواهر النحوية

7- اختلاف كل من الإجماع والقياس عند الفقهاء من حيث الشروط والحجية عن الإجماع والقياس عند النحاة.

الباب الثاني: مباحث الأسماء وأثرها في الفروع الفقهية

الفصل الأول:مباحث الأسمـ . . . . ـاء

المبحث الأول: حقيقة الاسم وعلاماته

المبحث الثاني: المعرب والمبني

المبحث الثالث: المعرفة والنكرة

المبحث الرابع: الاشتقاق

المبحث الخامس: أحكام التوابع

الفصل الثاني:أثرمباحث الأسماء في الفروع الفقهية

المبحث الأول: العبـ . . . . ـادات

المبحث الثاني: المعاملات المالية

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية

الفصل الأول: مبـ ـاحث الأسمـ . . . . . . ـاء

المبحث الأول:حقيـ ـقة الاسم وعلاماته

المطلب الأول: تعريف الاسم

المطلب الثاني: علامات الاسم

المبحث الثاني:المعرب والمبنـ . . . . . ـي

المطلب الأول: بيان معنى الإعراب والبناء

المطلب الثاني: علامات الإعراب

المبحث الثالث:المعرفة والنكـ . . ـرة

المطلب الأول: بيان معانيهما

المطلب الثاني: أنواع المعارف

المبحث الرابع: الاشتـ ـقـ . . . . ـاق

المطلب الأول: تعريف المشتق وبيان أصل الاشتقاق

المطلب الثاني: عمل المشتـ . . . . . ـقـ . . . . ـات

المبحث الخامس: أحكـ . . . . . ـام التوابـ . . . . ـع

المطلب الأول: النعـ . . . ـت

المطلب الثاني:التوكيـ . . . . . ـد

المطلب الثالث:العطـ . . . . . ـف

المطلب الرابع: البـ . . . . ـدل

المبحث الأول: حقيقة الاسم وعلاماته

المطلب الأول : تعريفه

الفرع الأول : التعريف اللغوي

الاسم في اللغة مشتق من الوسم وهو العلامة، هذا عند الكوفيين، أما البصريون فذهبوا إلى أنه مشتق من السمو، وهو العلو [1].

قال الأنباري : « أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا إنه مشتق من الوسم لأن الوسم في اللغة هو العلامة، والاسم وسم على المسمى وعلامة له يعرف بها ألا ترى أنك إذا قلت زيد أو عمرو دل على المسمى فصار كالوسم عليه، فلهذا قلنا أنه مشتق من الوسم»[2].

ثم ذكر حجة البصريين بقوله:« وأما البصريون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا أنه مشتق من السمو لأن السمو في اللغة هو العلو، يقال سما يسمو سموا إذا علا ومنه سميت السماء سماء لعلوها والاسم يعلو على المسمى و يدل على ما تحته من المعنى و لذلك قال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد: الإسم ما دل على مسمى تحته ، و هذا القول كاف في الاشتقاق لا في التحديد فلما سما الإسم على مسماه و علا على ما تحته من معناه دل على أنه مشتق من السمو لا من الوسم»[3].

وقد أشار إلى المعنى الثاني " السمو" أبو البقاء العكبري حيث قال: " حد الاسم ما سما بمسماه فأوضحه وكشف معناه"[4]

---

[1].الرازي ، مختار الصحاح ،ص:278

[2].الأنباري، الإنصاف ،6/1

[3]. م ن،6/1

[4]. مسائل خلافية في النحو ، تحقيق محمد خير الحلواني ، دار الشروق العربي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1992، 45/1

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

عرفه الزمخشري في المفصل بقوله :« الإسم هو ما دل على معنى في نفسه دلالة مجردة عن الاقتران » [1] .

و قال الفاكهي[2] : « حد الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها غير مقترنة بزمن معين وضعا »[3].

ومعنى التعريف أن دلالة الكلمة على معنى في نفسها أي لا تحتاج إلى انضمام كلمة أخرى إليها لاستقلالها بالمفهومية فخرج الحرف .

ومعنى عدم اقترانها بزمن معين ليخرج الفعل واشتراط كون ما تقدم في صيغة الاسم وضعا أي من حيث الوضع فخرجت الأفعال المجردة عن معنى الزمان بحسب الاستعمال كنعم و بئس [4].

- **ما يشمله الحد مما يعد اسما:**

1-أسماء الفاعلين لوضعها في الأصل لذات ما قام به الوصف من غير زمان و دلالتها على الزمان عارضة لا أثر لها و كذا أسماء الأفعال[5].

2-الأسماء الموصولة وضمائر الغيبة لدلالتها في نفسها على معناها الذي هو الشيء المبهم، واحتياجها إلى لفظ آخر ليس لإفادة ذلك المعنى وحدثانه في ذلك اللفظ بل لكشف ذلك الإبهام [6].

3-ما دل على الزمان بجوهره كالأمس والغد، إذ الدلالة بحسب الهيئة، والنحاة وإن لم يصرحوا بقيد الهيئة فهو مراد في التعريف [7].

المطلب الثاني :علامات الاسم

[1] .الزمخشري ، المفصل؛ص:6

[2] .هو عبد الله بن أحمد بن علي بن محمد،جمال الدين المكي الشافعي ، كان من أجل أهل زمانه فقها ونحوا ، من مصنفاته ،مجيب الندا إلى شرح قطر الندى ، والحدود النحوية وشرحها ، توفي سنة 972 ه . شذرات الذهب ،399/8

[3] .شرح الحدود النحوية ، تحقيق وتقديم محمد الطيب الإبراهيم ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1996،ص:74

[4] .م ن،ص:74

[5] .ابن السراج ، الأصول في النحو ، 36/1

[6] شرح الحدود النحوية ،ص :76

[7] .م ن ،ص:76

الفرع الأول :بيان الخصائص

ذكر النحاة لتمييز الاسم عن غيره جملة من الخصائص جمعها ابن مالك بقوله:

بالجروالتنوين و الندا و أل   ومسند للاسم تمييز حصل [1]

و بيان هذه الخصائص فيما يلي :

1-**الجر** : و يشمل الجر بالإضافة والتبعية، وفي حاشية الصبان:« لم تفـ ـرد التبعية بالذكر لأن العامل في التابع هو العامل في المتبوع»[2].

و قد جمع ابن عقيل الأنواع كلها في هذا المثال وهو قوله " مررت بغـ ـلام زيـ ـد الفاضل "[3].

فالغلام : مجرور بالحرف

و زيد : مجرور بالإضافة

و الفاضل : مجرور بالتبعية

2-**التنوين** : وهو في الأصل مصدر نونت أي أدخلت نونا ثم غلـ ـب حتـ ـى صار اسما لنون تلحق الآخر لفظا لا خطا لغير توكيد [4].

وهو أي التنوين : أربعة أنواع[5]:

- تنوين التمكين .
- تنوين التنكير .
- تنوين المقابلة .
- تنوين العوض .

---

[1].شرح ابن عقيل ،16/1

[2].حاشية الصبان على الأشموني ،45/1

[3].شرح ابن عقيل ، 17/1

[4].حاشية الصبان على الأشموني ،45/1

[5].شرح ابن عقيل ، 21/1

3-**النداء:** وهو الدعاء بيا أو إحدى أخواتها[1] ، نحو قولك يا زيد ، و يجوز حذفها كما في قوله تعالى :[يوسف أعرض عن هذا][2] .

4-قبوله دخول " أل " سواء كانت معرفة كالغلام والفرس، أو زائدة كقولك طبت النفس[3].

5-الإسناد إليه نحو زيد قائم[4].

---

1. حاشية الصبان على الأشموني ،55/1.
2. يوسف:29.
3. حاشية الصبان ، 56/1.
4. شرح ابن عقيل ، 21/1.

الفرع الثاني : تعليق و استنتاج

1-تعددت علامات الاسم لأن الأسماء متعددة الأنواع فالعلامة قد تصلح لبعض منها و لا تصلح لبعض آخر ، كالجر فإنه يصلح علامة ظاهرة لكثير من الأسماء و لكنه لا يصلح لضمائر الرفع كالتاء[1].

2- هناك علامات أخرى للاسم منها[2] :

ا- كون الضمير عائدا عليه .

ب- أن يكونا مجموعا .

ج- أن يكون مصغرا .

3 - الاسم ثلاثة أقسام :

- ظاهر مثل كلمة محمد في قولك محمد عاقل .

-مضمر أي غير ظاهر في الكلام مع أنه موجود مستتر مثل الفاعل في قولنا أكرم صديقك ، فإن الفاعل مستتر وجوبا تقديره " أنت " .

-مبهم لا يتضح المراد منه ولا يتحدد معناه إلا بشيء آخر، وذلك كاسم الإشارة والإسم الموصول [3].

4- ذكر الأنباري في إنصافه مسألة الإسم المحلى بأل هل له صلة كالموصول فقال: « الاسم المحلى بأل هل له صلة كالموصول ، ذهب الكوفيون إلى أن الاسم الظاهر إذا كانت فيه الألف واللام وصل كما يوصل الذي .وذهب البصريون إلى أنه لا يوصل »[4].

1.عباس حسن ، النحو الوافي ،دار المعارف مصر ، الطبعة الثالثة ، 29/1

2.م ن:29/1

3.م ن :32

4.الإنصاف :722/2

أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا ذلك لأنه قد جاء ذلك في كلامهم واستعمالهم، قال الشاعر :

لعمري أنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل[1]

فقوله لأنت مبتدأ و البيت خبره وأكرم صلة الخبر الذي هو البيت و هذا كثير في استعمالهم[2].

و أما البصريون فاحتجوا بأن قالوا إنما قلنا أنه يجوز ذلك لان الإسم الظاهر يدل على معنى مخصوص في نفسه، و ليس كالذي لأنه لا يدل على معنى مخصوص إلا بصلة توضحه لأنه مبهم وإذا لم يكن في معناه فلا يجوز أن يقوم مقامه[3].

و أجاب البصريون على تمسك الكوفيين بالبيت المذكور سابقا بأنه يحتمل أوجها أخرى غير ما ذكره الكوفيون منها أن يقول " أكرم أهله " خبر ثان، قال الأنباري في ختامه للمسألة « وإذا كان يحتمل هذه الوجوه من الاحتمالات بطل الاحتجاج به فلا يكون فيه حجة، والله أعلم »[4].

و هذا التخريج يشبه ما عند الأصوليين عند اعتراضهم على الاحتمالات بسوقهم قاعدة " الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ".

---

[1].البيت لأبي ذؤيب الهذلي ،انظر ،خزانة الأدب ،489/2

[2].الإنصاف ، 724/2

[3].م ن ، 724/2

[4].م ن،726/2

الفرع الثالث:أمثلة فقهية على علامات الاسم:

– الجر:[1]

–التنوين: لوقال شخص: "علي صوم" لزمه صوم يوم واحد لأنه أقل ما ينطلق عليه الاسم، ونظرا لكون الأصل براءة الذمة من التكاليف، فإنه لايؤاخذ إلا بإقل ماينطلق عليه الاسم لأن المطلق يصدق بفعل بعضه[2]

- النداء: إذا نادى زوجته " ياطالق" فإنه صريح في الطلاق إعمالا للنداء في بابه، وقد دل على اسمية لفظ طالق دخول حرف النداء عليه.

جاء في المجموع :« لوكان له زوجتان اسم إحداهما حفصة والأخرى عمرة فقال ياحفصة فأجابته عمرة فقال " أنت طالق" ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة، وعلى حفصة باعترافه بأنه أراد طلاقها» [3]

ومقصود المثال هنا بيان أثر النداء في تخصيص المنادى، لكن الحكم الفقهي فيه نظر لتعارضه مع قوة العصمة الثابتة باليقين فلا تزول بالشبهة والشك بخلاف حال العتق التي تعضدها قاعدة تشوف الشارع للحرية

- أل: ويمثل لها بقوله صلى الله عليه وسلم:[المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم][4] فلفظ "المسلمون" أسند إليه فعل التكافؤ الذي عطف عليه إعطاء الذمة، ولما كان اللفظ عاما بدخول "ال" عليه فإنه يشمل العبد ضرورة، وبناء على ذلك أجاز العلماء أمان العبد[5]

– الإسناد اليه:[6]

---

1 . سيأتي مثاله عند الكلام على حروف الجر

2 . وهذه القاعدة معبر عنها بصيغ كثيرة ، وقد استعملها الفقهاء في فروع مختلفة ، انظر بداية المجتهد، 441/1

3 . المجموع ،236/18، وانظر زينة العرائس، ص: 100

4 . البخاري، الجزية ،

5 .بداية المجتهد، 655/1

6 . انظر المثال السابق

المبحث الثاني : المعرب و المبني

المطلب الأول : بيان معنى الإعراب و البناء .

الفرع الأول: تعريف كل منهما

أ- الإعراب: في اللغة مصدر أعرب أي أبـ ـان وأظهـ ـر [1] ، و يطلق على عدة معان تجمع في هذا البيت :

بيان وحسن وانتقـ . . . ـال تغير وعرفاننا الإعراب في اللغة اعقلا

وأما اصطلاحا: فبناء على أنه لفظي يكون معناه :

« ما جيء به لبيان مقتضى العامل من حركة أو حرف أو سكون أو حذف»[2]

و بناء على أنه معنوي يكون معناه :« تغيير أواخر الكلم لأجل العوامـ ـل الداخلة عليه لفظا أوتقديرا»[3].

ب – البناء في اللغة:« وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت»[4].

و اصطلاحا فبناء على أنه لفظي فهو:« ما جيء به لا لبيان مقتضى العامل من شبه الإعراب و ليس حكاية أو اتباعا أو نقلا أو تخلصا من سكونين»[5].

و بناء على أنه معنوي فهو:« لزوم آخر الكلمة حركة أو سكون لغيـ ـر عامـ ـل أواعتلال »[6].

ما يستفاد من التعريف :

1-تعدد المعاني اللغوية للفظ الإعراب .

2- مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الاصطلاحي عند التعبير بلفظ إبانة حيث يكون المقصود إبانة المعاني المختلفة، وكذا عند التعبير بلفـ ـظ التغييـ ـر حيث يكون المقصود تغيير أواخر الكلم .

---

1. الفاكهي ، شرح الحدود النحوية ،ص:121
2. حاشية الصبان على الأشموني ،72/1
3. م ن،72/1 ،الفاكهي ، شرح الحدود النحوية ،ص:122
4. الفاكهي ، شرح الحدود النحوية ،ص:123
5. م ن،ص :123 ، حاشية الصبان ،74/1
6. حاشية الصبان ،74/1

3- اختلاف النحاة في كون الإعراب لفظيا أومعنويا، مع ترجيح المحقق ين للفظيته.[1]

4-اعتبار العامل في كلا التعريفين.[2]

5-دقة التعريفات، وتضمنها للمحترزات الواجب تضمنها لها، و يمك ن أن نمثل لذلك بما ورد في التعريف من أن الإعراب أث ر يجلب ه العام ل ليخرج ما لا يجلبه العامل كحركة النق ل والاتب اع والحكاي ة والتق اء الساكنين.[3]

الفرع الثاني:أسباب بناء الاسم:

1-تعريف الاسم المبني :

الاسم المبني هو ما شابه الحرف شبها قويا يدنيه منه ف ي وضـ عه أومعن اه أواستعماله أوافتقاره أوإهماله أوفي لفظه .[4]

ومن هنا يتبين لنا أن الأصل في الأسماء الإعراب، والبناء ع ارض له ا لسبب معين من الأسباب المذكورة.

قال ابن مالك:

"والاسم منـ ه معـ رب ومبني لشبه من الحروف مـ دني
كالشبه الوضعي في اسمي جئتنـ ا والمعنوي في متى وفي هنا
وكـ نيابـ ةعن الفـ عل بـ . ـلا تـ أثر وكـ افتقار أصّـ . ـلا [5]

2 – حالات مشابهة الاسم للحرف :

أ- الشبه الوضعي : هو كون الاسم موضوعا على حرف أو حرفين :

- مثال الموضوع على حرف كتاء قمت فإنها كباء الجر .
- مثال الموضوع على حرفين كنا من قمنا فإنها كـ . : قد و بل[6].

---

[1].حاشية الصبان ، 74/1

[2].الفاكي ، شرح الحدود ،ص:123

[3].م ن ، ص:122

[4].الفاكهي ، شرح الحدود ،ص:125

[5].ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ،30/1

[6].الفاكهي شرح الحدود ،ص :126

ب–الشبه المعنوي: وهو تضمن الاسم معنى من معاني الحروف كمتى فإنها متضمنة معنى الاستفهام في نحو قوله تعالى:[متى نصر الله][1]، ومعنى الشرط في نحو قولك: « متى تقم أقم »[2]

ج–الشبه الاستعمالي: وهو أن يكون الاسم نائبا عن الفعل ولا يتـ أثر بالعامـ ل، ومعنى عدم تأثره بالعامل أي عند دخوله عليه وذلك مثلا كهيهات فإنه نائب عن بعد ويعمل عمله ولا يتأثر بدخول العامل عليه [3].

د– الشبه الافتقاري: هوأن يكون الاسم لازم الافتقار إلى جملة يتم بهـ ا معنـ اه، مثاله اسم الموصول فإنه يفتقر إلى صلة يتم معناه بها[4].

هـ .– الشبه الإهمالي: وهو أن يكون الاسم مشبها للحرف في كونه غير عامـ ل وغير معمول، ومعنى هذا أن الاسم في هذه الحالة يشبه الحرف المهمـ ل كهـ ل وبل[5].

و – الشبه اللفظي: وهو أن يكون الاسم مشبها للحرف في لفظه، كحاشا الاسمية فإنها بنيت لمشابهتها لحاشا الحرفية.[6]

ملاحظة: يشتمل مبحث البناء على قواعد أساسية منها :

1- الأصل في البناء السكون .
2- الحروف كلها مبنية .
3-الفعل المضارع معرب لشبهه بالاسم بخلاف بقية الأفعال
4- تبنى الحروف على عدة أحوال منها الفتح والكسر والضم والسكون [7].

---

[1]. البقرة :214
[2]. الفاكهي ،شرح الحدود ،ص:126
[3]. م ن، ص:128
[4]. الفاكهي شرح الحدود ،ص:129
[5]. م ن،ص:130
[6]. م ن،ص:131
[7]. شرح ابن عقيل ،40/1

المطلب الثاني علامات الإعراب :

الفرع الأول : العلامات الأصلية

1- ما يشترك فيه الاسم و الفعل:[1]

- الرفع في الاسم نحو جاء زيد .
- الرفع في الفعل نحو يدخل محمد
- النصب في الاسم نحو رأيت زيدا .
- النصب في الفعل لن أضرب زيدا .

2-ما يختص بالاسم وهو الجر نحو مررت بزيد[2].

3-ما يختص بالفعل وهو الجزم نحو لم أدخل [3].

و مما تقدم يتبين لنا ما يلي :

-إن علامات الإعراب أربعة أنواع يتميز بها عن أنواع البناء فتسمى في مجال الإعراب: الرفع والنصب، والجر، والجزم.

وفي مجال البناء تسمى الضم، والفتح والكسر والسكون وسنبين الآن متى تكون علامات الإعراب الأصلية ثابتة.

1. **علامة الرفع وهي:**

الضمة وتكون علامة للرفع في أربعة مواضع :

أ- الاسم المفرد كقولك جاء زيد .

ب- جمع التكسير نحو قوله تعالى: (لهدمت صوامع][4] .

ج - جمع المؤنث السالم نحو جاءت المسلمات .

د - الفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء نحو:[يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر][5].

---

[1] شرح ابن عقيل :34/1

[2] م ن،34/1.

[3] م ن،34/1.

[4] الحج :38.

[5] البقرة :184.

2-علامة النصب وهي :

الفتحة : و تكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع.[1]

أ- الإسم المفرد : كقوله تعالى:[فأتى الله بنيانهم من القواعد][2].

ب-جمع التكسير نحو: [إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا][3].

ج- الفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب ولم يتصل بـ آخره شـ يء كقولـ ـه تعالى: [لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم][4].

3-علامة الجر :

الكسرة:وتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع :

أ- الاسم المفرد : كقوله تعالى :[لله ما في السماوات وما في الأرض][5].

ب- الجمع المنصرف نحو قوله تعالى :[و إنه كان رجال مـ ـن الإنـ ـس يعوذون برجال من الجن][6].

ج- جمع المؤنث السالم نحو مررت بمسلمات .

3- علامة الجزم :

وهي السكون: ويكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح الآخر نحو لـ ـم يقم زيد [7].

---

1. الإدريسي ، الدر المنظوم ،مطبعة أدرار ،ص :130
2. النحل :26
3. النبأ :31
4. الحج :35
5. البقرة :284
6. الجن :6
7. الدر المنظوم ،ص:144

الفرع الثاني:العلامات الفرعية:

أ-علامات الرفع

1-الألف:وتنوب عن الضمة رفعا في التثنية: نحـ و قولـ ـه تعـ ـالى:[قـ ـال رجلان][1].

2-الواو:وتنوب عن الضمة رفعا فيما يلي :

-في جمع المذكر السالم كقوله تعالى:[والمؤمنون والمؤمنات بعـ ـضهم أوليـ ـاء بعض][2].

-في الأسماء الستة : نحو جاء أبوك.[3]

ثبوت النون في الأفعال الخمسة نحو قول الله تعالى: [يريـ ـدون ليطفئـ ـوا نـ ـور الله بأفواههم][4].

- والأفعال الخمسة كل فعل مضارع اتصل به الضمير تثنية أو ضـ ـمير جمـ ـع أوضمير المؤنثة المخاطبة

ب-علامات النصب :

1-الياء في جمع المذكر السالم : و بابه "أي ماألحق به"، نحو قوله تعالى:[إن المسلمين والمسلمات][5].

المثنى نحو:« رأيت رجلين صالحين »

2-الألف تكون علامة للنصب في الأسماء الستة، نحو:« أنصر أخاك ظالمـ ـا أو مظلوما » .

---

1. المائدة:23
2. التوبة:71
3. شرح ابن عقيل ،44/1
4. الصف :8
5. الأحزاب :35

3- الكسرة تكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم و بابه ،
قال ابن مالك :

"وما بتا وألف قد جمعا   يكسرفي الجر وفي النصب معا "[1]

ومثال النصب قوله تعالى: [يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات][2]
فنصب مهاجرات على الحالية وكانت علامته الكسرة نيابة عن الفتحة .

4-حذف النون ويكون علامة للنصب في الأفعال الخمسة نحو قوله تعالى: [أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا][3].
ففعل " تجعلون " لما نصب بأن حذفت نونه فصار " تجعلوا " .

ج-علامات الجر :

1-الياء :تكون علامة للجر في جمع المذكر السالم نحو قوله تعالى: [وما دعاء الكافرين إلا في ضلال][4]، فالكافرين مضاف إليه مجرور بالياء نيابة عن الكسرة لأنه جمع المذكر السالم

- كما تكون الياء علامة للجر أيضا في المثنى وما ألحق به نحو قوله تعالى:[كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين][5].

فكلمة " عبدين " مضاف إليه مجرور بالياء نيابة عن الكسرة لأنه مثنى.

-الفتحة و تكون علامة للجر في جمع التكسير نحو قولك :مررت بمساجد

- وتكون الياء علامة للجر في الأسماء الستة كقوله تعالى:[ارجعوا إلى أبيكم][6].

2-الفتحة و تكون علامة للجر في الاسم الممنوع من الصرف كقوله تعالى: [وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردّوها][7].

---

1. الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ،73/1.
2. الممتحنة :10.
3. النساء :144.
4. الرعد :14.
5. التحريم :10.
6. يوسف 81.
7. النساء:85.

فلفظ أحسن مجرور بياء وعلامة جره الفتحة نيابة عن الكسرة لأنه ممنوع من الصرف، وعلة منعه كونه على وزن أفعل كأحمر[1].

د-علامات الجزم :

له علامة فرعية واحدة وهي حذف النون في الفعل المضارع المعتل الآخر ، كقولك :" لم يدع "[2].

وفي الأفعال الخمسة كقوله تعالى:[ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا][3]، وهذا الشاهد اجتمعت فيه حالات الأفعال الخمسة :

1-الرفع : يحبون .

2-النصب : أن يحمدوا .

3-الجزم : لم يفعلوا .

ملاحظة: إن ذكر علامات الإعراب والبناء ضروري هنا لارتباطه بموضوع البحث من ناحيتين:

الناحية المنهجية: ضرورة الترتيب الموضوعي للقواعد

الناحية الموضوعية: توقف إعمال كل قاعدة نحوية في الفروع الفقهية على إدراك تفصيلاتها الجزئية من تعريفات وشروط

---

1. الدر المنظوم ، ص:139.
2. شرح ابن عقيل ،85/1.
3. آل عمران :188.

المبحث الثالث : المعرفة و النكرة

المطلب الأول : بيان معانيهما

الفرع الأول : تعريف النكرة

نبدأ بالنكرة لأنها هي الأصل على ما ذهب إليه سيبويه ومن معه من البصريين خلافا للكوفيين [1].

وقد عرف الفاكهي النكرة بقوله:« حد النكرة ما شاع في جنس موجود في الخارج تعدده أومقدر وجود تعدده فيه»[2].

وبيان ذلك أن لفظ "رجل " مثلا شائع في جنس الرجال وهوصادق على كل حيوان ناطق ذكر بالغ من بني آدم و تعدده في الخارج موجود مشاهد[3].

و معنى تقدير وجود تعدده أن المعتبر من النكرة صلاحيتها للتعدد لا لوجود التعدد كلفظ شمس فإنه صالح للتعدد مع وجود شمس واحدة [4].

وتعرف النكرة بأنها ما يقبل " أل " التعريف مؤثرا فيه، قال ابن مالك:

نكرة قابل أل مؤثرا أو واقع موقع ما قد ذكرا

فمثال ما يقبل أل و تؤثرفيه التعريف، رجل " فنقول الرجل، واحترز بقوله و تؤثر فيه التعريف كعباس علما، فإنك تقول فيه العباس فتدخل عليه " أل " ولا تؤثر فيه التعريف لأنه معرفة قبل دخولها عليه .

ومثال ما وقع موقع ما يقبل "أل" "ذو" بمعنى صاحب نحو جاءني ذو مال أي صاحب مال فذو نكرة وهي لا تقبل "أل" لكنها واقعة موقع صاحب وصاحب يقبل أل نحو "الصاحب"[5].

وأورد على التعريف أنه غير جامع لخروج الأسماء المتوغلة في الإبهام كأحد الملازم للنفي لأنه لا يقبل "أل " .

---

1. شرح الحدود النحوية ،ص:102،حاشية الصبان ،157/1
2. م ن ،ص:103
3. م ن،ص:103
4. م ن،ص:103
5. شرح ابن عقيل ،86/1

وخروج أسماء الفاعلين و المفعولين لأن أل الداخلة عليها موصولة .

وخروج الحال و التمييز لأنهما لا يقبلان أل [1].

وأجيب عن الأول بمنع الخروج لأن كلا من المتوغلة و أسماء الفاعلين والمفعولين واقع موقع ما يقبل "أل" كإنسان، والحال والتمييز قابلان "لأل" في حال الإفراد[2]

الفرع الثاني : المعرفة

المعرفة في اللغة مصدر عرف، ومنه عرف العرف والمعروف، قال تعالى:[خذ العفو وأمر بالعرف][3] أي الشيء المألوف المستحسن.

واصطلاحا: عرفها الفاكهي بقوله:« حد المعرفة ما وضع ليستعمل في معنى »[4]، فلفظ أنا مثلا وضع لمفهوم المتكلم من حيث أنه يحكي عن نفسه فهو صالح لكل متكلم لكن إذا استعمل في معين خاص صار جزئيا وقصرعليه.

وكذا اسم الإشارة صالح لكل مشار إليه فإذا استعمل في واحد عرفه وقصر عليه، و"أل" صالحة لأن يعرف بها كل نكرة فإذا استعملت في واحد عرفته وقصرته على شيء بعينه.

فالمعتبر في المعرفة التعيين بعد الاستعمال و هذا في معنى قولهم " إنها كليات وضعا، جزئيات استعمالا "[5].

- والمعارف بالاستقراء ستة أقسام، وزاد ابن مالك سابعا، وهو المنادى المقصود كيارجل لمعين فتعريفه بالقصد عنده ولم يذكره المتقدمون .[6]

---

[1].حاشية الصبان، 155/1

[2].م ن،155/1

[3].الأعراف:199

[4].شرح الحدود النحوية ،ص:103

[5].م ن،ص:104

[6].ابن مالك، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ،تحقيق محمد كامل بركات ، طبع وزارة الثقافة المصرية ، 1967 ،ص:21

المطلب الثاني : أنواع المعارف

الفرع الأول : ما كان ظاهرا

أولا العلم : وحده ما وضع لمعين لا يتن اول غير ره وه و ق سمان: شخ صي وجنسي[1].

– شخصي: وهوما وضع لمعين في الخارج لا يتناول غير ره م ن حي ث الوضع له« كالأسماء والألقاب والكنى» [2].

– جنسي: وهو ما وضع لمعين في الذهن « كأسامة للأسد » .

ونلاحظ أن علم الجنس كعلم الشخص في حكمه اللفظي فتقول :« هذا أسامة مقبلا »، فتمنعه من الصرف وتأتي بالحال بعده ولا تدخل عليه الألف واللام فلا تقول هذا الأسامة[3].

وحكم علم الجنس في المعنى كحكم النكرة من جهة أنه لا يخ ص واح دا بعينه فكل أسد يصدق عليه أسامة وكل عقرب يصدق عليها أم عريط وكل ثعلب يصدق عليه ثعاله [4].

ثانيا : الموصول الاسمي:

وهو ما افتقر إلى الوصل بجملة خبرية معهودة أوبظرف أوجار ومجرور تامين أوبوصف صريح وإلى عائد أوخلفة [5].

ثالثا : الموصول الحرفي:

وهو ما أول من صلته بمصدر و لم يحتج إلى عائد[6]، كقوله تعالى: [و أن تصوموا خير لكم] [7]، و التقدير : صيامكم خير لكم .

---

1. شرح الحدود النحوية ، ص :112
2. م ن،ص:113
3. شرح ابن عقيل ،128/1
4. م ن،129/1
5. شرح الحدود النحوية ،ص:118
6. م ن ،ص:120
7. البقرة :183

رابعا : المعرف بالإضافة

نحو غلام زيد.

خامسا :المعرف بأل:وقد تقدم مثاله في علامات الاسم

ونشير إلى أن المعرف بأل والمضاف قد يصيران علمين بالغلبة،

قال ابن مالك :

"وقد يصير علما بالغلبة مضاف أو مصحوب ال كالعقبة"[1].

و المعنى أن من أقسام الألف واللام أنها تكون للغلبة نحو " المدينة " و"الكتاب" فإن حقهما الصدق على كل مدينة وكل كتاب، لكن غلبت المدينة على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم والكتاب على كتاب سيبويه رحمه الله تعالى حتى أنهما إذا أطلقا لم يتبادر إلى الفهم غيرهما[2].

و قد يكون العلم بالغلبة أيضا مضافا كابن عمر وابن عباس وابن مسعود فإنه غلب على العبادلة دون غيرهم من أولادهم وإن كان حقه الصدق عليهم لكن غلب على هؤلاء حتى أنه إذا أطلق لا يفهم منه غير عبد الله ، وكذا ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين[3].

---

[1].ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ،185/1

[2].شرح ابن عقيل ،186/1

[3].م ن،187/1 ،حاشية الصبان ،268/1

الفرع الثاني: ما كان مضمرا أو مبهما

أولا : الضمير

وهو ما دل وضعا على متكلم أومخاطب أوغائب وهو قـ سمان: مـ ستتر أوبارز [1]، فالمستتر ما ليس له صورة في اللفظ بل ينوى، أما البارز فهـ و مالـ ـه صورة في اللفظ وهو قسمان متصل ومنفصل [2].

فالمتصل مالا يبدأ به ولا يقع بعد "إلا" اختيار أما المنفصل فهو ما يبدأ به ويقع بعدها اختيارا، ومعنى أن الضمير المتصل لايقع بعد إلا اختيارا، أنـ ـه يقـ ـع بعدها شذوذا كقول الشاعر :

"أعوذ برب العرش من فئة بغت   على فمالي عوض إلاه ناصر"[3]

و المضمرات كلها مبنية لشبهها بالحروف في الجمود[4].

ثانيا: اسم الإشارة

وهو ما وضع لمشار إليه أي هو اسم تصحبه الإشارة الحسية وهي التـ ـي بأحد الأعضاء[5].

و يمكن تلخيص أدوات الإشارة فيما يلي :

	المفرد	المثنى	الجمع
المذكر	ذا	ذان ، ذين	أولى
المؤنث	ذي ، ذه، تي ، تا	تان ، تين	أولى

1. شرح الحدود النحوية ،ص:110.
2. م ن ،ص:111
3. هذا البيت من الشواهد التي لايعرف لها قائل ، انظر منحة الجليل ، 89/1.
4. شرح ابن عقيل ،92/1.
5. حاشية الصبان ،202/1.

ولا بد في مبحث أسماء الإشارة أن نشير إلى الملاحظات الآتية :

1-الجدول المذكور يمثل نموذجا لذكر بعض أنواع الأسماء وليس شـ ـاملا لمجموعها لضيق المقام عنه [1].

2-ما ورد في الجدول يبين الإشارة إلى الأشخاص دون الأمكنة المـ ـذكورة في قول ابن مالك :

و بهنا أو هـ ـهنا أشـ ـر إلى   داني المكان وبه الكاف صلا

في البعد أو بثم فه أو هنـ ـا   أو بهنالك انطقـ ـن أوهنـ ـا. [2]

3-ما ذكره ابن مالك من أنه يشار إلى المفرد المذكر بذا لا يفيد الاقتـ ـصار عليه بل هناك ألفاظ أخرى يشار بها إليه.[3]

4- إن ذا إشارة للمفرد، وهذا المفرد إما أن يكون مفردا حقيقـ ـة أوحكمـ ـا، فالمفرد الحقيقي نحو هذا زيد، وهذا خالد، هذا الكتاب، والمفرد حكما نحـ ـو هـ ـذا الرهط وهذا الفريق[4].

4-الأصل في ذا أن يشار به إلى المذكر حقيقة كما في الأمثلة التي ذكرناها،

و قد يشار به إلى المؤنث إذا نزل منزلة المذكر كما في قوله تعالى :

[فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي][5] أشار إلى الشمس وهي مؤنثة بدليل قوله " بازغة " بقوله " هذا ربي " لأنه نزلها منزلة المذكر.

---

1. حاشية الصبان، 207/1.
2. الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ،136/1.
3. شرح ابن عقيل ،130/1.
4. م ن، 130/1.
5. الأنعام :78.

الفرع الثالث: أمثلة فقهية على مباحث المعرفة والنكرة:

1- إذا قالت المرأة أذنت لعاقد أن يزوجني فإنه مبهم يحتاج إلى تعيين، أما إذا قالت أذنت للعاقد أن يزوجني ولم تقم قرينة على تعيين عاقد معين فإنه للعموم[1]

فاستعمال النكرة في الأول جعل الكلام مبهما، واستعمال المعرفة في الثاني ينبني عليه جواز أن يتولى عقدها كل شخص إذا لم تقم القرينة على إرادة شخص بعينه.

2-إذا قال لزوجته:" أنت طالق ما شئت" ف"ما" هنا مترددة بين الموصولة والمصدرية، فتحمل على أنه أراد العدد أوالزمن[2] فيرجع فيه إلى تفسير إرادة الزوج

3- إذا أوصى بالثلث لولد زيد أشركوا فيه جميعا إعمالا لعموم المعرف بالإضافة[3]

4- من قال: "علي زيارة البيت" فإنه لايكون بارا إلا بزيارة المسجد الحرام بناء على أن البيت علم بالغلبة على الكعبة

5- إذا قائل البائع للمشتري بعتك أو العاقد للزوج زوجتك بفتح التاء لم يصح العقد، لأن الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة[4]

6- لوقال المقر هذا ابني – وصدقته القرائن [5]– صح إقراره حملا لاسم الإشارة على مايدل عليه لغة[6]

---

1. الإسنوي ، الكوكب الدري، ص: 217
2. م ن،ص:213، وانظر زينة العرائس، ص: 106
3. م ن، ص:218
4. م ن، ص: 206
5. مفهومه أنه إذا كذبته القرائن كأن كان المقر له أكبر من المقر لم يصح الإقرار
6. القرافي ، الذخيرة، 313/9

المبحث الرابع : الأسماء المشتقة:

المطلب الأول : تعريف المشتق و بيان أصل الاشتقاق .

الفرع الأول : تعريف المشتق و أنواع الاشتقاق :

1- التعريف اللغوي :

الاشتقاق لغة مأخوذ من مادة شقق[1]، والشق نصف الشيء والـ شق أيـ ضا المشقة، ومنه قوله تعالى : [وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيـ ـه إلا بـ شق الأنفس][2].

ومنه قولك: شقة فانشق، وشققه فتشقق واشتقاق الكلام الأخذ فيه يمينا وشـ مالا ويقال شقق الكلام إذا أخرجه مخرجا حسنا[3]،والمشاقة و اشتقاق الخلاف والعداوة ومنه قوله تعالى: [وإن خفتم شقاق بينهما][4]

2- التعريف الاصطلاحي :

الاسم المشتق هو ما أخذ من غيره ودل على ذات مع ملاحظة صفة نحو عالم، ومسافر، ومزروع، وكريم، وأجمل، ومجلس، ومفتاح[5].

ويختص الاشتقاق بالبحث في أصول الكلمات وفروعها، والعلاقات بينها، وطرق توليد بعضها من بعض[6].

وإذا كان النحو والصرف قد وضعا لعصمة اللسان من اللحن والخطأ فـ ي الكلام والقراءة فإن الاشتقاق يقوم بدور إثراء اللغة وجعلها قـ ادرة دائمـ ا علـ ى التجدد والتقدم ومسايرة تطور الحياة وارتقاء الحضارة، وذلك بحث يزود اللغـ ـة ويمدها به دائما من أسماء وأفعال حديثة لمسميات حديثة عـ ن طريـ ق التوليـ د والنحت ووجوه القلب والإبدال[7].

---

[1].ابن منظور ، لسان العرب، 181/10 ، الرازي مختار الصحاح ، ص:302

[2].النحل :8

[3].فرحات عياش ، الاشتقاق ودوره في نمو اللغة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1995،ص:8

[4].النساء :35

[5].عبد العزيزعتيق ، المدخل إلى علم النحو والصرف ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ص:54

[6].م ن،ص:54

[7].المدخل إلى علم النحو والصرف ،ص:55

قال السيوطي:«عرفه قدماء اللغة بأنه أخذ صيغة من صيغة أخرى مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة تركيب لها، ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة،لأجلها اختلفا حروفا أوهيئة كضارب من ضرب، وحذر من حذر»[1]

وعرفه علماء اللغة المحدثون:« بأنه توليد الألفاظ بعضها من بعض، ولا يتسنى ذلك إلا من الألفاظ التي بينها أصل واحد ترجع إليه وتتولد منه»[2].

فهوفي الألفاظ أشبه مايكون بالرابطة النسبية بين الناس [3].

والاشتقاق أيضا عملية استخراج لفظ من لفظ أوصيغة من أخرى بحيث تظل الفروع المولدة مرتبطة بالأصل [4].

وذكر السيوطي أن الاشتقاق ثابت عن الله تعالى بنقل العدول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول تعالى:[أنا الرحمان خلقت الرحم وشققت لها من اسمي][5].[6]

-أنواع الاشتقاق :

1-الاشتقاق الصغير: وهو ماتحدت فيه الكلمتان حروفا وترتيبا نحو وعلم من العلم وفرح من الفرح[7].

2- الاشتقاق الكبير: وهو ما اتحدت فيه الكلمتان حروفا لا ترتيبا نحو جذبه وجبذه إذا شده إليه [8].

3- الاشتقاق الأكبر: وهو مااتحدت فيه الكلمتان في أكثر الحروف مع تناسب في الباقي نحو نعق ونهق لتناسب العين والهاء في المخرج[9].

---

[1].المزهر في علوم اللغة والأدب ،201/1

[2].فرحات عياش، الاشتقاق ودوره في نمو اللغة ، ص:10

[3].م ن،ص:10

[4].م ن،ص:10

[5].السيوطي ،المزهر،201/1

[6] .صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان ، باب صلة الرحم وقطعها، 187/2، رقم : 443

[7].المدخل إلى علم النحو والصرف ،ص:55

[8].م ن،ص:56

[9].م ن،ص:56

مجال بحث الأصوليين في الاشتقاق :

يبحث الأصوليون في الدلالة اللغوية للمشتقات من زوايا مختلفة[1] أهمها :

أ- بحثهم عن صيغ المشتقات أهي حقيقية أم مجازية .

ب- بحثهم في دلالة هذه الصيغ هل هي متعلقة بالحدث المجرد أم لها علاقة بالزمن .

ج- قيام الحدث بالذات أم بشيء خارج عنها وهي مسألة كلامية تتعلق بصفات الله تعالى في مجال الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة .

تركيب المشتق و بساطته بين الأصوليين والنحاة :

اتفق النحاة في الجملة على دلالة الأسماء المشتقة على معان مركبة من حدث وذات ونسبة بينهما، بحيث يقال ضارب ومضروب، وجميل وحسن، مما يدل على ذات اتصفت بالضرب والجمال، والحسن[2].

أما الأصوليون فلهم رأيان في بساطة المشتق وتركيبه بعد أن حرروا موضع النزاع بينهم كما يأتي: لما كان من اللفظ المشتق مركبا من مادة وهيئة يدل كل منهما على معنى مندمج في صاحبه وممتزج به، أمكن النزاع في مدلول المشتق أهو عبارة عن ثلاثة أمور أعنى بها الحدث والذات ونسبة الحدث إليها ... أم هو عبارة عن الحدث الملحوظ لا يشترط فباعتبار هذه الاحتمالات أمكن النزاع في كون مفهوم المشتق مركبا أو بسيطا فمن أخذ بالاحتمال الأول فقد ذهب إلى كون المشتق مركبا وهو المشهور عند القدماء ومن أخذ بالاحتمال الثاني فقد ذهب إلى كونه بسيطا من ناحية الذات مركبا من ناحية النسبة ومن أخذ بالاحتمال الثالث فقد ذهب إلى كونه بسيطا من ناحية الذات والنسبة أيضا[3].

---

1. مصطفى جمال الدين ، البحث النحوي عند الأصوليين ،ص:117.

2. م ن ،ص:120 ،الأصفهاني ، بيان المختصر،شرح مختصر ابن الحاجب ، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ،241/1.

3. البحث النحوي عند الأصوليين ،ص:121.

الفرع الثاني : أصل الاشتقاق .

اختلف البصريون والكوفيون في أصل الاشتقاق وأيد كل من الفريقين رأيه بأدلة كثيرة وانتصر لكل فريق طائفة كبيرة من علماء العربية[1].

فالكوفيون ذهبوا إلى أن الفعل هو أصل الاشتقاق، وأن المصدر مشتق منه و فرع عليه [2].

أما البصريون ومنهم سيبويه، فذهبوا إلى أن المصدر هو أصد ل الاشد تقاق، وأن الفعل مشتق منه وفرع عليه[3].

و استدل الكوفيون على مذهبهم بما يلي :

1- إن المصدر مشتق من الفعل لأنه يصح لصحته ويعتل لاعتلاله ألا تـ رى أنك تقول " قاوم قواما " فيصح المصدر لصحة الفعل و تقول "قام قيامـ ـا" فيعتل لاعتلاله فلما صح لصحته و اعتل اعتلاله دل على أنه فرع عليه[4].

2- الدليل على أن المصدر فرع على الفعل أن الفعل يعمل في المـ صدر، ألا ترى أنك تقول:" ضربت ضربا "، فتنصب ضربا بـ ضربت فوجـ ب أن يكون فرعا له، لأن رتبة العامل قبل رتبة المعمول فيكون المصدر فرعـ ـا على الفعل[5].

3- الدليل على أن المصدر فرع على الفعل أن المصدر يذكر تأكيدا للفعل ولا شك أن رتبة المؤكد قبل رتبة المؤكد ، فدل على أن الفعل أصل والمصدر فرع، والذي يؤيده ذلك أنا نجد أفعالا ولا مصادر لها كنعم وبئس، فلو لـ م يكن المصدر فرعا لا أصلا لما خلا عن هذه الأفعـ ـال لاسـ تحالة وجـ ود الفرع من غير أصل[6].

---

1. المدخل إلى علم النحو والصرف،ص:57
2. م ن،ص:57
3. م ن،ص:57
4. الأنباري الإنصاف ،236/1
5. م ن،236/1
6. م ن،236/1

كما استدل البصريون بما يلي :

1 – الدليل على أن المصدر أصل الفعل، أن المصدر يدل على زمـ ـان مطلـ ـق، والفعل يدل على زمان معين، فكما أن المطلق أصل للمقيد، فكذلك المصدر أصل للفعل [1].

2- إن المصدر اسم والاسم يقوم بنفسه ويستغني عن الفعل، وأما الفعل فإنـ ـه لا يقوم بنفسه ويفتقر إلى الإسم وما يستغني بنفسه ولا يفتقر إلى غيـ ـره أولا بـ ـأن يكون أصلا مما لا يقوم بنفسه ويفتقر إلى غيره[2].

4-الدليل على أن المصدر هو الأصل تسميته مصدرا فـ ـإن المـ ـصدر هـ ـو الموضع الذي يصدر عنه ولهذا قيل للموضع الذي تـ ـصدر عنـ ـه الإبـ ـل "مصدرا" فلما سمي مصدرا دل على أن الفعل قد صدر عنه[3].

و قد أجاب البصريون عن أدلة الكوفيين بما يلي[4] :

1-أما قولهم إن المصدر يصح لصحته الفعل ويعتل لاعتلاله، قلنا –الجـ ـواب عن هذا من ثلاثة أوجه:

أ – إن المصدر لا علة فيه ولا زيادة ولا يأتي إلا صحيحا نحو ضربته ضربا

ب – إنا نقول إنما صح لصحته واعتل لاعتلاله طلبا للتشاكل وذلـ ـك لا يـ ـدل على الأصلية والفرعية.

ج-إنا نقول يجوز أن يكون المصدر أًصلا ويحمل على الفعل الذي هو فرع.

2-وأما قولهم إن الفعل يعمل في المصدر فيجب أن يكون أصلا، قلنا كونـ ـه عاملا فيه لايدل على أنه أصل له وذلك من وجهين:

أ- إنا أجمعنا على أن الحروف والأفعال تعمل في الأسماء ولا خلاف أن الحروف والأفعال ليست أصلا للأسماء؛ فكذلك هاهنا .

ب-إن معنى قولنا "ضرب ضربا" أي أوقع ضربا فهو معلوم قبل الإيقاع .

---

1. الأنباري ، الإنصاف ،236/1.
2. م ن،237/1.
3. م ن،237/1.
4. م ن،239/1.

ج- إن المصدر يذكر تأكيدا للفعل ورتبة المؤكد قبل رتبة المؤكد، قلنا وهذا لايدل أيضا على الأصالة والفرعية، ألا ترى أنك إذا قلت جاءني زيد زيد فإن زيدا الثاني يكون توكيدا للأول في هذا الموضع وأضرابه وليس مشتقا من الأول ولا فرعا عليه[1].

كما أجاب الكوفيون عن تمسك البصريين بدليلهم الأخير_ حسب ما ذكره الأنباري _ بما يلي: « ولا يجوز أن يقال إن المصدر إنما سمي مصدرا لصدور الفعل عنه كما قالوا للموضع الذي تصدر عنه الإبل مصدرا لصدورها عنه، لأنا نقول لا نسلم، بل سمي مصدرا لأنه مصدور عن الفعل كما قالوا – مركب فاره،ومشرب عذب – أي مركوب فاره ومشروب عذب، والمراد به المفعول لا الموضع فلا تمسك لكم بتسميته مصدرا » [2]

---

[1]. الأنباري ،الإنصاف ،240/1.

[2]. م ن،236/1.

المطلب الثاني : عمل المشتقات
الفرع الأول:عمل اسم الفاعل

1-**تعريف اسم الفاعل:** هوما اشتق لمن قام به على معنى الحدوث [1].

قال ابن السراج:[2] « اسم الفاعل الذي يعمل عمل الفعل هو الذي يجري على فعله ويطرد القياس فيه، ويجوز أن تنعت به أسماء قبله نكرة كما تنعت بالفعل الذي اشتق منه ذلك الاسم، ويذكرويؤنث وتدخله الألف واللام، ويجمع بـ الواو والنون، كالفعل إذا قلت يفعلون نحو ضارب، وآكل وقاتل، يجري على يضرب فهوضارب، ويقتل فهو قاتل، ويأكل فهوآكل »[3].

2-صد ياغته : يصاغ اسم الفاعل من مصدر الماضي الثلاثي المتصرف على وزن فاعل، ولا فرق في الماضي بين المتعدي واللازم، ولا بين مفتوح العـ ين ومكسورها ومضمومها [4].

ويصاغ اسم الفاعل من مصدر الماضي غير الثلاثي بالإتيان بمضارعه وقلب أول هذا المضارع ميما مضمومة مع كسر الحرف الذي قبل آخره إن لم يكـ ن مكسورا من الأصل [5].

3- إعماله: يجري اسم الفاعل مجرى فعله في العمل وفي التعدي والـ زوم، ولكن بتفصيلات وشروط تختلف باختلاف تجرده من "ال" الموصولة أواقترانه بها [6]، وإنما عمل لجريانه على الفعل الذي هو بمعناه وهو المضارع ومعنـ ى جريانه عليه أنه موافق له في الحركات والسكنات لموافقة ضارب ليضرب فهو

---

[1].شرح الحدود النحوية ،ص:141.

[2].هو أبو بكر محمد بن السري بن سهل ، أحد أئمة العربية من أهل بغداد ،من كتبه ، الأصول في النحو ، وشرح كتاب سيبويه ، توفي سنة 316هـ . إنباه الرواة ،145/1، بغية الوعاة ،109/1

[3].ابن السراج ، الأصول في النحو ،بغداد، 1973، 122/1

[4].عباس حسن ، النحو الوافي ، 243/3 ،شرح ابن عقيل،134/3

[5].م ن ،245/3

[6].النحو الوافي ، 254/3

مشبه للفعل الذي هو بمعناه لفظا ومعنى، وذلك لأن مشابهته للمضارع تبع ده عن الاسمية المحضة [1].

شروط إعمال اسم الفاعل : لكي يعمل اسم الفاعل عمل فعله لابد مـ ن تـ وفر الشروط الآتية:

1- أن يسبقه شيء يعتمد عليه كالاستفهام أو النداء

قال ابن مالك : أوولي استفهاما أوحرف نداء أونفيا أوجا صفة أومسندا[2]

2- ألا يكون مصغرا: فلا يصح قولك : يقف حويرس زرعا، بدل يقف حارس زرعا

3- ألا يفصل بينه وبين مفعوله فاصل أجنبي [3].

الفرع الثاني : عمل اسم المفعول

تعريفه :هوما اشتق من لفظ فعل لمن وقع عليه.[4]

فهو يدل على أمرين هما المعنى المجرد وصاحبه الذي وقع عليه[5].

صياغته: يصاغ اسم المفعول من مصدر الماضي الثلاثي على وزن مفعول كما يصاغ من مصدر الماضي غير الثلاثي بالإتيان بمضارعه وقلب.

إعماله : يجري على اسم المفعول كل ما يجري على اسم الفاعـ ل مـ ن حيث الاقتران بأل وعدم الاقتران بها، وكذلك القول فيما يتعلق بالشروط[6]

فإذا استوفى شروط الإعمال كلها عمل ما يعمله مضارعه المبني للمجهول، فيرفع المفعول كما يرفعه فعله، فكما تقول ضرب الزيدان، تقول : أمضروب الزيدان [7].

وإن كان له مفعولان رفع أحدهما ونصب الآخر، ويجوز في

---

[1]. شرح ابن عقيل 106/3

[2]. م ن،107/3

[3]. النحو الوافي ، 250/3

[4]. شرح الحدود النحوية ،ص:144

[5]. النحو الوافي ،271/3

[6]. م ن،275/3

[7]. شرح ابن عقيل ،121/3

اسم المفعول أن يضاف إلى ماكان مرفوعا به، فتقول في قولك زيد مضروب عبده، زيد مضروب العبد [1].

الفرع الثالث : عمل الصفة المشبهة :

تعريف الصفة المشبهة : هي ما اشتق من مصدر فعل لازم مقصود ثبـ وت معناه ،[2] فالمقصود ثبوت المعنى للموصوف واستمراره، لا أنه متجرد حادث.[3]

ويتلخص أن ثبوت مسمى الصفة المشبهة يقتضي أربعة أمور[4] :

1-المعنى المجرد مثل الجمال في قولك جميل

2- الموصوف وهو الشخص أوغيره من الأشياء

3- ثبوت الوصف لصاحبه في كل الأزمنة ثبوتا عاما

4-ملازمة ذلك الثبوت المعنوي العام للموصوف ودوامه .

صياغتها : إن لصوغ الصفة المشبهة أحكاما مختلفة نجملهـ ا فـ ي كونهـ ا لاتصاغ قياسا إلامن مصدر الفعل الماضي الثلاثي اللازم المتصرف [5].

عملها : تعمل الصفة المشبهة عمل فعلها اعتمادا على شروط إعمـ ال اسـ م الفاعل المتقدمة [6]، لكنها تخالفه في كونها تنصب معمولا لايصلح إلا مفعـ ولا به، ولكن هذا المعمول حين تنصبه لايسمى مفعولا به، وإنمـ ا يـ سمى شـ بيها بالمفعول به، إذ كيف يعتبر مفعولا به وفعلها لازم [7].

تقول زيد حسن الوجه، ففي حسن ضمير مرفوع هو الفاعل، والوجه منصوب على التشبيه بالمفعول به [8].

---

[1] م ن،122/3

[2].شرح الحدود النحوية ، ص: 144

[3].م ن ، ص:144

[4].النحو الوافي ، 281/3

[5].م ن ،285/3 ، شرح ابن عقيل ، 141/3

[6].شرح ابن عقيل ،142/3

[7].النحو الوافي ، 294/3

[8].ابن السراج ، الأصول في النحو ،132/1 ، شرح ابن عقيل ، 142/3

الفرع الرابع : عمل المصدر واسم المصدر

تعريف المصدر : هواسم دال بالأصالة على معنى قائم بفاعل أوصادر عنـه، إماحقيقة أومجازا، أوواقع على مفعول [1].

أما اسم المصدر: فهو ما ساوى المصدر في الدلالة على معناه وخالفه بخلوه لفظا أو تقديرا من بعض حروف عامله [2].

أنواع المصادر القياسية :

1- مضاف: وهو أكثرها عملا نحو قوله تعـالى : [فـإذا قـضيتم مناسـككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أوأشد ذكرا][3]. فلفظ آباءكم مفعول به للمصدر "ذكر"[4]

2- منون: ويلي السابق في كثرته نحو قوله تعالى :[أواطعام فـي يـوم ذي مسغبة يتيما][5]. فكلمة "يتيما " مفعول به للمصدر"إطعام"[6]

3- مبدوء بأل مثل قول الشاعر :

" ضعيف النكاية أعداءه يخال الفرار يراخي الأجل "[7]

عمل المصدر:

يعمل المصدر عمل الفعل في موضعين :

1-أن يكون نائبا مناب الفعل، نحو قولك " ضربا زيدا "

ف "زيدا " منصوب ب "ضربا"لنيابته مناب "اضرب" وفيـه ضـمير مـستتر مرفوع به كما في "اضرب" [8]

---

1. شرح الحدود النحوية ، ص:139
2. م ن ،ص: 140
3. البقرة :199
4. النحو الوافي ، 218/3
5. البلد :15
6. النحو الوافي ،220/3
7. م ن،220/3 ، شرح ابن عقيل ، 93/3
8. شرح ابن عقيل ،93/3

2–أن يكون المصدر مؤولا بأن والفعل أوبما والفعل، نحو قولك :" عجبت من ضربك زيدا " وتأويله " عجبت من أن ضربت زيدا "[1]

عمل اسم المصدر :

اسم المصدر نوعان، علم وغير علم، فالأول لا يعمل، ومن أمثلته" برة " علم على جنس البر [2]، أما غير العلم فيعمل بالشرط الذي يعمل به المصدر الـ ذي ليس نائبا عن فعله، وذلك كقول الشاعر :

" إذا صح عون الخالق المرء لم يجد عسيرا من الأعمال إلا ميسرا [3]

فلفظ "المرء" مفعول به لاسم المصدر الذي عمل عمل فعله وهو "عون"[4]

الفرع الخامس: أمثلة فقهية لعمل المشتقات:

– عمل اسم الفاعل: مثاله قوله تعالى:[والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعـ د الله لهم مغفرة وأجرا عظيما][5] فإعمال لفظ الذاكرين في لفظ الجلالة النـ صب تطبيق مباشر لعمل اسم الفاعل، وقد تحقق فيه هذا الشرط بسبب كونه معرفا أما المعنى فهو بيان فضل الذكر

– وقد يطلق اسم الفاعل ويراد اسم المفعول كقول الرجل لزوجتـ ـه "ياطـ ـالق" فإنه صريح في الإيقاع[6]، وذلك لحمل اللفظ على الحال إلا إذا وجدت قرينـ ـة تصرفه إلى الماضي كسبق وقوع الطلاق هنا[7]

– أما إعمال صيغ اسم المفعول فقد مثل له الإسنوي بقوله:«لوقال بيتـ ـي هـ ـذا موقوف على المسجد صح الوقف»[8]

1. شرح ابن عقيل ،3/94.
2. النحو الوافي ، 3/220.
3. م ن ،3/220.
4. م ن،3/221.
5. الأحزاب:35 .
6. الإسنوي ، الكوكب الدري، ص:236.
7. م ن،ص:236 .
8. م ن،ص:234 .

- عمل المصدر: مثاله قوله تعالى:[فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب][1] أي اضربوهم، وقد مثل له الإسنوي بقوله: « إذا دخلت الدار فإعتاق عبدي» أي اعتقه[2].

---

[1] . محمد: 4

[2] . والملاحظ أن إعمال المصدر في المثالين إعمال معنوي وهو تتريله مترلة الأمر لاإعمال لفظي في مابعده

المبحث الخامس : أحكام التوابع

التابع هواللفظ المشارك لماقبله في إعرابه وعامله مطلقا وليس خبرا[1].

وقد جمع ابن مالك التوابع في قوله :

" يتبع في الإعراب الاسماء الأول   نعت وتوكيد وعطف وبدل "[2]

وفيما يلي نذكر أنواع التوابع:

المطلب الأول : النعت

الفرع الأول : تعريفه وأنواعه :

تعريفه :النعت لغة الوصف أوالصفة

واصطلاحا : هو التابع المشتق أو المؤول به المباين للفظ متبوعه[3].

أغراض النعت : للنعت أغراض مختلفة، فقد يأتي لبيان منعوته وإيـ ضاحه إذا كان معرفة، أوتخصيصه إذا كان نكرة، وقد يأتي لمجرد المـ دح أو الـ ذم أوالتوكيد [4].

أمثلة ماورد في التعريف :

1-التوضيح: يكون النعت توضيحا وبيانا لمنعوته المعرفة ،نحو:الكلمة الطيبة صدقة

2 -التخصيص: نحو : التواضع خلق حسن

3-المدح: نحو: محمد الأمين نبي الإسلام

4-الذم: نحو: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

5-التوكيد: نحو قوله تعالى: [فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة] [5]

6-الترحم : نحو اللهم أنا عبدك المسكين[6]

---

[1].شرح الحدود النحوية ،ص:175

[2].الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ، 190/3

[3].شرح الحدود النحوية ،ص:177

[4].فوزي مسعود ، التوابع أنواعها وأحكامها ، طبعة القاهرة ، 1984، ص :12

[5]. الحاقة :12

[6]. التوابع أصولها وأحكامها ، ص:13

أقسام النعت :

ينقسم النعت باعتبار لفظه إلى مفرد وجملة وشبه جملة، وباعتبار معناه إلى نعت حقيقي ونعت سببي .

التقسيم باعتبار اللفظ :

1-مايصلح أن يكون نعتا مفردا، وهو الأسماء المشتقة العاملة أومافي معناها[1]

2- النعت بالجملة، ولابد أن تجتمع في الجملة عدة شروط حتى تصلح نعتا ومن بين هذه الشروط [2]:

أ- أن يكون منعوتها نكرة

ب- أن يكون المنعوت مذكورا

ج- اشتمالها على ضمير يربطها بالمنعوت

3-النعت بشبه الجملة : وشبه الجملة "الظرف والجار والمجرور" يصلح أن يكون نعتا بشرطين [3]:

أ-أن يكون تاما أي مفيدا

ب-أن يكون المنعوت نكرة

التقسيم باعتبار المعنى:

1-النعت الحقيقي: هو مايدل على معنى في متبوعه الأصلي، أوفيما هو في حكمه[4]، وحكمه أنه يتبع المنعوت في مايلي :

أ – الإفراد وفروعه

ب –التعريف والتنكير

ج- حركات الإعراب وماينوب عنها

د- التذكير والتأنيث

---

1. النحو الوافي ،458/3.

2. م ن ،472/3.

3. م ن ،476/3.

4. م ن،454/3 ، شرح الحدود النحوية ،ص:178.

2-النعت السببي: هو ما رفع اسما ظاهرا يقع عليةه معنـى النعـت، وبـه ضمير يعود على المنعوت مباشرة [1]، نحو مررت برجل حسن أبوه[2].

وحكمه أنه يتبع المنعوت في أمرين محتومين هما حركات الإعراب وما ينوب عنها وكذا التعريف والتنكير [3] .

الفرع الثاني : أحكام النعت

1- قطع النعت

إذا قطع النعت عن المنعوت رفع على إضمار مبتدأ أو نصب على إضمار فعل نحو" مررت بزيد الكريم ، أو الكريم " أي: " هو الكـريم أوأعني الكريم "[4]

ويستفاد من هذا أن قطع النعت عن المنعوت يعني فصله عنه بحيـث يصير مخالفا له في الإعراب [5].

وينقطع النعت عن المنعوت في مواضع منها :

1-المدح : مثل " الحمد لله رب العالمين " فكلمة رب نعت مجرور فإذا انقطعت عن المنعوت جاز فيها وجهان

الأول : تكون خبرا مرفوعا لمبتدإ محذوف تقديره "هو"[6]

الثاني : تكون مفعولا به لفعل محذوف تقديره " أعني "[7]

2-الذم : مثل قوله تعالى:[وامرأته حمالة الحطـب][8] فعلـى قـراءة النصب يكون التقدير"حمالة " أي أذم حمالة الحطب [9].

1.النحو الوافي ،454/3 ، شرح الحدود النحوية ،ص:178

2.شرح ابن عقيل ،193/3

3.النحو الوافي ،454/3

4.شرح ابن عقيل ، 204/3

5.التوابع أصولها وأحكامها ،ص:22

6.م ن ، ص:22

7.م ن ، ص:22

8.المسد :03

9.التوابع أصولها وأحكامها ،ص:24 ، النحو الوافي ، 491/3

2-حذف النعت والمنعوت :

يجوز حذف المنعوت وإقامة النعت مقامه إذا دل عليه دليل نحو قوله تعالى : [أن اعمل سابغات][1] أي دروعا سابغات، وكذلك يحذف النعت إذا دل عليه دليل ، لكنه قليل ومنه قوله تعالى:[قال يا نوح إنه ليس من أهلك][2] أي: أهلك الناجين .[3]

وقد يحذفان معا – وهذا قليل – إذا قامت القرينة الدالة عليهما، كقوله تعـالى: [ثم لايموت فيها ولايحيا][4] أي حياة نافعة [5].

الفرع الثالث: من مسائل النعت

إذا قال الشخص وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتـاجين، مقتـضى كلام النحاة العود إلى الأخيرة وخالفهم الفقهاء فأجازوا عوده إلى الجميع[6]

---

1. سبأ:11.
2. هود :46.
3. شرح ابن عقيل ،205/3.
4. الأعلى :13.
5. النحو الوافي ، 498/3.
6. الإسنوي، الكوكب الدري، ص: 399.

المطلب الثاني : التوكيد :

الفرع الأول : تعريفه وأقسامه :

-**تعريفه** :التوكيد تابع يقصد به كون المتبوع على ظاهره [1].

وبيانه أنك إذا قلت مثلا "جاء زيد " احتمل أمرين نسبة المجيء إلى زيد وهو الظاهر ونسبته إلى غيره بارتكاب مجاز، فإذا أردت بقاء المتبوع على ظاهره من نسبة الحكم إليه لا غير قلت :" نفسه أوعينه "[2]

-**أقسامه** : التوكيد قسمان، معنوي ولفظي .

1- التوكيد المعنوي : وهو التابع المقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول[3].

وبناء على هذا التعريف يمكننا أن نحصر التوكيد المعنوي في ضربين [4]:

أ-مايرفع توهم مضاف إلى المؤكد، وله لفظان النفس والعين، فإذا قلت جاء زيد نفسه رفعت احتمال توهم مجيء كتابه أورسوله [5].

ب- مايرفع توهم عدم إرادة الشمول، والمستعمل لذلك :" كل ، وكلا " و"كلتا ، وجميع "[6] مثال ذلك قوله تعالى : [ف سجد الملائك ـة كله م أجمعون][7]

2- **التوكيد اللفظي** : وهو إعادة اللفظ الأول بعينه أو موافقه [8].

مثال الأول : " أنت بالخير حقيق حقيق "

مثال الثاني : " أنت بالخير حقيق قمن "[9]

---

1. شرح الحدود النحوية ، ص:181
2. م ن،ص:181
3. م ن ص:182
4. شرح ابن عقيل ، 206/3
5. م ن،207/3
6. م ن ،207/3
7. الحجر : 30
8. شرح الحدود النحوية ، ص: 183
9. م ن، ص: 183

أغراض التوكيد اللفظي :

للتوكيد اللفظي أغراض عدة أهمها [1]:

أ- تمكين السامع من تدارك لفظ لم يسمعه، أوسمعه ولكن لم يتبينه، وقد يكون الغرض التهديد كقوله تعالى في خطاب المعاندين بالباطل:[كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون][2]

ب- التهويل: كقوله تعالى:[وماأدراك ما يوم الدين ثم ماأدراك ما يوم الدين][3]

ج- الرغبة في ترديد لفظ مدلوله مرغوب فيه نحو : " الصحة الصحة هي السعادة الحقة الحقة "[4]

الفرع الثاني أحكام التوكيد :

1- **توكيد الضمير:** إذا أريد توكيد الضمير المتصل المرفوع توكيدا معنويا بالنفس أوالعين، يشترط أن يفصل بين التوكيد والمؤكد بضمير منفصل، فتقول: " قوموا أنتم أنفسكم " ولاتقول: " قوموا أنفسكم"، فإذا أكدته بغير النفس والعين لم يلزم ذلك، تقول:"قوموا كلكم "أوقوموا أنتم كلكم "، وكذا إذا كان المؤكد ضمير رفع [5].

ب- أما توكيد الضمير المرفوع المنفصل فحكمه حكم توكيد الاسم الظاهر،لا يحتاج إلى فاصل [6]

2- **توكيد النكرة :** مذهب البصريين أنه لايجوز توكيد النكرة سواء كانت محدودة كيوم وليلة وشهر أوغير محدودة كوقت وزمن وحين، ومذهب

---

1. النحو الوافي ، 526/3
2. التكاثر :04
3. الانفطار :18
4. النحو الوافي ،526/3
5. شرح ابن عقيل ،212/3
6. النحو الوافي 525/3

الكوفيين جواز توكيد النكرة المحدودة بذلك نحو : "صـ مت شـ هرا كلـ ـه "[1]
والملاحظ أن ابن مالك رحمه الله اختارمذهب الكوفيين بقوله :

"وإن يفد توكيد منكور قبل وعن نحاة البصرة المنع شمل"[2]

وقال الأنباري " ذهب الكوفيون إلى أن توكيد النكرة بغير لفظها جائز، إذا كانت مؤقتة نحو قولك " قعدت يوما كله، وقمـ ـت ليلـ ـة كلهـ ـا " وذهـ ـب البصريون إلى أن تأكيد النكرة بغير لفظها غير جـ ـائز علـ ـى الإطـ ـلاق وأجمعوا على جواز تأكيدها بلفظها نحو"جاءني رجل رجل " و" مـ ـررت برجل رجل "[3] وفيما يلي نذكر ملخص أدلة الفريقين وماذكره الأنبـ ـاري من ردود على الكوفيين :

1- **أدلة الكوفيين :**

أ-**النقل:** ومنه قول الشاعر :

لكنه شاقه أن قيل ذارجب ياليت عدة حول كله رجب

فأكد حول وهو نكرة بقوله كله فدل على جوازه [4].

ب- **القياس:** وأما القياس فلأن اليوم مؤقت يجوز أن يقعد فـ ـي بعـ ـضه، والليلة مؤقتة يجوز أن يقوم في بعضها، فإذا قلت : "قعدت يومـ ـا كلـ ـه، وقمت ليلة كلها" صح معنى التوكيد فدل على صحة ماذهبنا إليه [5].

2- **أدلة البصريين :**

استدل البصريون على عدم جواز تأكيد النكرة من وجهين :

أ- النكرة شائعة ليس لها عين ثابتة كالمعرفة فينبغي ألا تفتقر إلى تأكيد[6].

ب- إن النكرة تدل على الشيوع والعموم، والتوكيد يدل على التخصيص

---

1. شرح ابن عقيل ،211/3
2. م ن ،211/3
3. الأنباري ، الإنصاف ، 451/2
4. الأنباري ، الإنصاف ،451/2 ن النحو الوافي ، 522/3
5. م ن ،254/2
6. م ن ،455/2

والتعيين وكل منهما ضد صاحبه فلا يصلح أن يكون مؤكدا له [1].

3- **الجواب عن أدلة الكوفيين :**

أ- ماذكروه من الأبيات غير ثابت عن العرب، وعلى فرض صحته فلا حجة فيه لشذوذه [2]، هذا من حيث الإجمال .

ب- أما استدلالهم بقول الشاعر : " ياليت عدة حول كله رجـ ـب " ، فيجـ ـاب عنه بأن الرواية الصحيحة للبيت : " ياليت عدة حولي كله رجب "، فيكون حينئذ معرفا بالإضافة وليس نكرة [3].

ج- أما القياس فجوابه من وجهين :

1- عدم صحة الاعتماد عليه في كل ما كان شاذا [4].

2- أما قولهم إن اليوم مؤقت فيجوز أن يقعد بعضه والليلة مؤقتة فيجـ ـوز أن يقوم بعضها، فإذا أكدت صح معنى التأكيد، قلنا هذا لا يستقيم، فإن اليوم وإن كان مؤقتا إلا أنه لم يخرج عن كونه نكرة شائعة، وتأكيد الشائع المنكـ ـور بـ ـالمعرف لايجوز كالصفة، ولأن تأكيد ما لا يعرف لا فائدة فيه على مابينا [5].

---

[1].م ن ،455/2

[2].م ن، 456/2

[3].م ن ، 455/2

[4].الأنباري ، الإنصاف ،456/2

[5].م ن،456/2

الفرع الثالث: من مسائل التوكيد:

إذا كرر الزوج " أنت طالق" ثلاث مرات فإن قصد بالأخيرتين تأكيد الأول وقعت واحدة وإن قصد الاستئناف وقعت الثلاث[1]

قال النووي:« وإن قال لها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وادعى أنه أراد التأكيد وادعت المرأة أنه أراد الاستئناف، فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته، وإذا قال الزوج أردت الاستئناف وقالت المرأة أردت التأكيد، فالقول قول الزوج لما ذكرنا ولا يمين عليه، لأن اليمين تعرض ليخاف فيرجع، ولو رجع لم يقبل رجوعه فلم يكن لعرض اليمين معنى» [2]

[1] . الإسنوي ، الكوكب الدري، ص: 405

[2] . المجموع، 260/17

المطلب الثالث : العطف :

الفرع الأول : تعريفه وأنواعه :

تعريفه : العطف نوع من الإمالة[1] حيث تميل لفظا إلى حيز لفظ آخر، وتشركه معه في نوع الإعراب، فيصير اللفظان المتعاطفان متماثلين في الإعراب رفعا أونصبا أوجرا أوجزما، ويسمى اللفظ الأول معطوفا عليه ويعرب حسب موقعه من الجملة، ويسمى اللفظ الثاني معطوفا، ويكون في إعرابه مماثلا لما قبله أي المعطوف عليه [2].

أنواعه :

أ- **عطف البيان:** عرفه ابن مالك بقوله:

" فذو بيان تابع شبه الصفة حقيقة القصد به منكشفة "[3]

ومعنى هذا أن عطف البيان التابع الجامد المشبه للصفة في إيضاح متبوعه وعدم استقلاله [4]، مثاله قوله تعالى :[يوقد من شجرة مباركة زيتونة][5]

فجاءت كلمة زيتونة عطف بيان لما قبلها، ويشترط في عطف البيان أن يكون مماثلا لما قبله في الإعراب رفعا أو نصبا أوجرا، وفي الإفراد والتثنية والجمع، والتذكيروالتأنيث، والتعريف والتنكير [6].

2- **عطف النسق :**

وهو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف [7].

---

1 .مختار الصحاح،ص:387

2 . التوابع ، أصولها وأحكامها ، ص: 37

3 .الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ،218/3

4 . شرح ابن عقيل ، 218/3

5 .النور :35

6 . التوابع أصولها واحكامها ،ص:38

7 .شرح الحدود النحوية ،ص: 192

وتنقسم حروف العطف إلى قسمين:

أ- أحدهما مايشرك المعطوف مع المعطوف عليه مطلقا – أي لفظا وحكما – كالواو والفاء وثم وحتى [1].

ب- والثاني مايشركهما لفظا فقط، كلا، وبل، ولكن [2].

- ولحروف العطف معان يتخرج على الاختلاف فيها اختلاف كثير في الفروع الفقهية، سنذكره في محله [3].

الفرع الثاني : مسائل متعلقة بالعطف :

1-كل ما جاز أن يكون عطف بيان يجوز أن يكون بدلا ، نحو : " زرت المعلم محمدا "[4] ، واستثنى النحاة من ذلك مسألتين :

أ- أولاهما: أن يكون التابع مفردا معرفة معربا والمتبوع منادى، نحو:" يا غلام يعمر " فيتعين أن يكون " يعمر" عطف بيان ، ولايجوز أن يكون بدلا لأن البدل على نية تكرار العامل، فكان يجب بناء يعمر على الضم ، لأن التقدير " ياغلام يايعمر"[5]

ب- والثانية: أن يكون التابع خاليا من "ال " والمتبوع مقترنا بها مع إعرابه مضافا إليه، والمضاف اسم مشتق إضافته غير محضة، نحو:"نحن مكرمو النابغة هند " فيجب عندهم إعراب هند عطف بيان لا بدلا، لأن البدل على نية تكرار العامل، فيكون التقدير : " نحن المكرمو النابغة المكرمو هند " فاقترن المضاف ب"ال" مع عدم اقتران المضاف إليه بها وهولايصح وهذا في حالة إعراب هند بدلا[6].

---

1. شرح ابن عقيل ، 225/3
2. م ن ،225/3.
3. انظر في معاني الحروف :شرح الحدود النحوية ،ص:193، شرح ابن عقيل ،226/3، التوابع أصولها وأحكامها ،ص:26، النحو الوافي ،557/3 ، الرماني ، معاني الحروف ،ص:59
4. شرح ابن عقيل ، 222/3
5. م ن ،222/3، النحو الوافي ، 547/3
6. النحو الوافي ، 547/3

2–قد يقع عطف البيان بعد أي التفسيرية فلا يتغير من حكمه شيء كقولك: "هذا الخاتم لجين أي فضة "

3–تنفرد الواو عن غيرها من حروف العطف بأحكام منها:

1–عطف العام على الخاص[1] نحو قوله تعالى:[رب اغفرلي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات][2]

ب– جواز الفصل بينها وبين معطوفها بظرف أوجار ومجرور[3] ، نحو قوله تعالى:[وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا][4]

ج– اقترانها بالحرف "لكن "[5] كقوله تعالى: [ماكان محمد أباأحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيئين][6]

الفرع الثالث: من مسائل العطف:

إذا أمكن عود المعطوف إلى ماهو أقرب منه فلا يعاد إلى الأبعد، فإذا قال " أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وواحدة وقع واحدة كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين، وفي رواية أنه يقع اثنتين بمعنى أنت طالق ثلاثا وواحدة إلا واحدة والأول أصح كما نقله الإسنوي[7]

---

[1].م ن ،567/3

[2].نوح:28

[3].النحو الوافي ،567/3

[4].يس :09

[5].النحو الوافي ،568/3

[6].الأحزاب :40

[7] . الكوكب الدري ،ص: 396

المطلب الرابع : البدل :

الفرع الأول : تعريفه وأنواعه :

1- **تعريفه:** حد البدل هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة[1]، كقولك: "حضر أخوك زيد" ومعنى قولنا: المقصود بالحكم أي هو مـ ستقل قصدا حتى تخرج التوابع الأخرى [2].

والبدل والمبدل منه لفظان متماثلان في نوع الإعراب، و هكذا يكون البدل ترجمة للمبدل منه أوتكريرا له بغير لفظه [3].

أنواعه: البدل أربعة أنواع

1-البدل المطابق: مثاله :"جاء زيد أخوك"

2-بدل البعض من الكل: مثاله :" قرأت الكتاب نصفه"

3-بدل الاشتمال: مثاله :"أعجبتني الشمس غروبها"

4- البدل المباين : وهو ثلاثة أنواع [4]:

أ- بدل الإضراب: وهو ماكان مقصودا، ويكون بمعنى المعط وف ببل كقولك :"زرت زيدا صالحا "

ب- بدل الغلط: وهو ماكان غير مقصود حيث يكون الغلط فـ ي المبدل منه لا في البدل، نحو قولك : "أعظ م الخلف اء العباس يين المأمون بن المنصور"الرشيد" والحقيقة أن المامون هوابن الرشيد، ولكن المتكلم جرى لسانه بالخطإ فاضرب عنه بتصحيحه. [5]

ج- بدل النسيان: هو الذي يذكر فيه المبدل منه قصدا، ويتبين للمتكلم فـ ساد قصده فيعدل عنه، ويذكر البدل الذي هو الصواب، مثال ذلك : "قـ رأت الكتـ اب

---

[1]. شرح الحدود النحوية ،ص:185

[2].م ن ،ص: 185 ،شرح ابن عقيل ، 247/3

[3].التوابع أصولها وأحكامها ،ص:21

[4].النحو الوافي ، 671/3

[5].م ن،671/3

المجلةأمس " ، فقد عدل المتكلم عن الكتاب إلى المجلة نظرا للنسيان فكان إعراب المجلة بدلا عن الكتاب بدل نسيان، بدلا مباينا [1].

ويلاحظ أن أنواع البدل المباين الثلاثة تحتاج إلى قرينـ ـة تمنـ ـع اللـ ـبس، وأحسن منها أن يتقدم على كل نوع مباشرة حرف العطف بل المفيد للإضراب[2].

الفرع الثاني : مسائل متعلقة بالبدل :

1- يجوز بدل الفعل من الفعل [3]، مثل قوله تعالى:[ومن يفعل ذلك يلق أثامـ ـا يضاعف له العذاب يوم القيامة][4] ففعل يضاعف بدل من"يلق"

2-يجوز بدل الجملة من الجملة ، كقوله تعالى:[أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين][5] ففي هذه الآية جملة أمدكم بأنعام وبنين، وقعت بدلا من جملة "أمدكم بما تعلمون"

3- لايبدل الظاهر من ضمير الحاضر إلا إذاكان البدل بدل كل من كل، أوكـ ـان بدل اشتمال أوكان بدل بعض من كل [6]، مثاله: قوله تعالى:[تكون لنا عيدا لأولنا وآخرنا][7] فأولنا بدل من الضمير المجرور بلام الجر وهو "نا"

4- أشار ابن مالك إلى نوع من البدل يعرف ببدل التفصيل بقوله:

"وبدل المضمن الهمز يلي همزا كمن ذا أسعيد أم علي "[8]

وبيانه أنه إذا أبدل من اسم الاستفهام وجب دخول همزة الاستفهام علـ ـى البـ ـدل ويسمى البدل حينئذ بدل تفصيل كما في النحو الوافي [9].

---

[1]. النحو الوافي ، 671/3

[2]. م ن، 673/3

[3]. شرح ابن عقيل ،253/3، النحو الوافي 685/3، التوابع ،ص:36

[4].الفرقان :69

[5].الشعراء :133

[6].شرح ابن عقيل ، 250/3

[7].المائدة :116

[8]. ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ،252/3

[9]. النحو الوافي ،683/3

وقد يكون المبدل منه متضمنا معنى الشرط أيضا فيقترن البـ دل بـ إن الشرطية مثاله: " من يجاملني – إن صديق وإن عدو– أجامله " فكلمـ ـة صديق بدل تفصيل من "من" الشرطية وإن الشرطية الظاهرة في الكلام ليس لها من الشرط إلا اسمه فلا تجزم ولاتعمل شيئا، وإنما تفيد مجرد التفصيل ولذا تسمى إن التفصيلية [1].

الفرع الثالث: من مسائل البدل:

– ما يقوله بعض المؤذنين في عبارة " أشهد أن محمدا رسول الله" حيـ ـث إنهـ ـم ينصبون لفظ "رسول" فيكون كلامهم لحنا لاحتياج أن إلى الخبر الذي صار بلحنهم بدلا

– ذكر الإسنوي في فروع مسائل البدل أن الشخص لوكان له بنتان وأراد تزويج إحداهما فلا بد من تمييزها عن الأخرى إما بالنية أو بالإشارة أوالصفة ونحو ذلك فلو ميزها فقال مثلا : زوجتك ابنتي فاطمة، فلو أراد عطف البيان صح لأنه بين مراده، ولو أراد البدل لم يصح لأنه لوقال زوجتك فاطمة ولم يقل ابنتي لم يصح لكثرة الفواطم[2]

---

[1]. م ن،684/3

[2]. الكوكب الدري، ص: 409

الفصل الثاني: أثر مباحث الأسمـ . . ـاء في الفروع الفقهية

المبحث الأول:العبـ . . . . ـادات

المطلب الأول: من مسائل أحكام المياه

المطلب الثاني:نجاسـ ـة الخنزيـ . . . ـر

المطلب الثالث: تيمم المريـ . . . ـض

المطلب الرابع:زكاة السائمـ . . . . . . ـة

المطلب الخامس: أشهر الحـ . . . . . . ـج

المبحث الثاني:المعامـ . ـلات الماليـ . . ـة

المطلب الأول: الإقرار

المطلب الثاني: حلية البيع وحرمة الربا

المطلب الثالث: علة الربا

المطلب الرابع: اشتراط القبض في الرهن

المبحث الثالث: الأحـ ـوال الشخصيـ . . . . . . ـة

المطلب الأول: من الذي بيده عقدة النكاح

المطلب الثاني:حكم الطلاق المتتابع

المطلب الثالث:حكم الزواج بالربائب

المبحث الأول : مسائل العبادات :

المطلب الأول : من مسائل أحكام المياه

الفرع الأول : التوجيه النحوي :

لقد تقرر فقهيا أن كلا من الحدث وحكم الخبث إنما يرفعان بالماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بمايسلب طهوريته، وتقرر أيضا فيما تقدم من خصائص الاسم عند النحاة، أن الإضافة تكسب المضاف تخصيصا أو تعريفا[1] ، وبما أن لفظ الماء باعتباره اسما يشترط لإطلاقه الخلو عن القيود، فإن إضافته أونسبته إلى شيء آخر تخرجه عن صفة الإطلاق .

-ولنا هنا وقفة نحوية أخرى تتعلق بلفظ "الطهور" الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم في البحر:[هو الطهور ماؤه الحل ميتته][2] فهو أي الطهور لفظ مشتق رفع اسما ظاهرا وفاقا لما قدمناه وقد استند ابن رشد[3] إلى هذا الحديث في الاحتجاج على من قال من الصدر الأول بعدم طهورية ماء البحر، كما استند رحمه الله إلى أن اسم الماء المطلق يتناول ماء البحر [4].

---

1. شرح ابن عقيل ،42/3.

2. الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور ، (64)، مالك، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، 22/1، رقم: 41

3. هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد ، اشتغل بالقضاء واشتهر بالفيلسوف من مصنفاته تهافت التهافت في الفلسفة،وبداية المجتهد في الفقه ، ومختصر المستصفى في الأصول ، توفي سنة595هـ . شذرات الذهب ،320/4، مخلوف ، شجرة النور ،147/1

4. ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، 1989،1/89

الاستنتاج الفقهي :

1- استفيد مما تقدم أن معنى كون الماء مطلقا، هوخلوه عن القيود المعتبرة قال خليل: « والمطلق هوما صدق عليه اسم ماء بلاقيد»[1]

ومعنى كون القيد معتبرا كونه مؤثرا، كقولك :"ماء التمر، وماء العنب "

أما إذا لم يكن القيد معتبرا فلا تأثير له كقولك : "ماء البحر "

2- قال الشوكاني[2] معززا ماذهب إليه ابن رشد :« في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبد البر، وابن عمر وسعيد ابن المسيب، وروي مثل ذلك عن أبي هريره وروايته ترده،وكذا رواية عبد الله بن عمر »[3].

3- دفعا لتوهم الحصر بلام الجنس المتقدم ذكرها في المبحث النظري، ننقل كلام الشوكاني في ذلك ونصه : «وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر، لا ينفي طهورية غيره من المياه، لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غيرقصد الحصر، وعلى تسليم أنه لاتخصيص بالسبب، ولا يقصر الخطاب العام عليه، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها »[4]

4- استفيد من إعمال المصدر في رفعه للفاعل، طهورية ماء البحر وحل ميتته كما ذهب إليه الصنعاني[5] ،جاء في سبل السلام : «الطهور بالضم والفتح، وماؤه فاعل للمصدر...والحل هو مصدرحل الشيء ضد حرم ، ولفظ الدارقطني الحلال ميتته هو فاعل أيضا»[6].

---

[1].مختصر خليل ،ص:03

[2].هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، نشأ بصنعاء وولي قضاءها له 114مؤلفا منها نيل الأوطار وإرشاد الفحول، توفي سنة 1250هـ . معجم المؤلفين 53/11 ،الزركلي ، الأعلام ،298/6

[3].نيل الأوطار ،21/1

[4] .م ن،21/1

[5].هو محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، الإمام المجتهد ، صاحب التصانيف ، منكتبه سبل السلام و العدة حاشية على عمدة ابن دقيق العيد ، توفي سنة 1182هـ . .

[6].الصنعاني ، سبل السلام ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ،37/1985،1، شرح الزرقاني على موطا الإمام مالك ، دار الجيل ، بيروت ،52/1

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ماء البحر وميتته :

1-قال الحنفية موت مايعيش في الماء لايفسده أي لاينجسه كالسمك والضفدع والسرطان[1].

2-عد المالكية ماء البحر ماء مطلقا لخلوه عن القيد كما تقدم، كما قالوا بطهارة ميتته على ماجاء في قول خليل:« وميت البحري ولوطالت حياته بالبر »[2] ذكرهذا في سياق بيان الأعيان الطاهرة

3-وقال الشافعية والحنابلة: ميتة السمك والجراد ونحوهما من حيوان البحر طاهرة[3].

1.ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 57/1، الكاساني ، بدائع الصنائع ، دار الكتاب العربي ، 57/1

2.مختصر خليل بحاشية الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 83/1

3.الشيرازي ، المهذب في فقه الشافعية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة 47/1

الفرع الثالث :خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع الفقهي المدروس المسائل الآتية :

1-تأثير إعمال قاعدة التعريف بالإضافة في حكم وصف الماء بكونه مطلقا أولا .

2-استفيد من رفع المصدر لفاعله ثبوت صفة الطهورية لماء البحر على وجه الدوام والاستمرار [1].

3-اتفق العلماء في الجملة علىطهورية ماء البحر وحل ميتته ، عملا بمقتضى القواعد النحوية المتقدمة، أما ما نقله كل من ابن رشد والشوكاني من خلاف عن بعض العلماء في ماء البحر، فالظاهر أن سببه إعمال بعض القواعد الأصولية التي تناسب سياق الحديث [2].

---

[1] .شرح الزرقاني على الموطأ، 52/1.

[2] .نيل الأوطار، 16/1.

المطلب الثاني : نجاسة الخنزير :

الفرع الأول : التوجيه النحوي :

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى: [قل لاأجد فيما أ وحي إلي محرما عل ى ط اعم يطعمه ألاأن يكون ميتة أودما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أوف سقا أه ل لغير الله به][1]

فباعتبار مرجع الضمير في قوله تعالى " فإنه رجس " وبتفسير الرجس بمعنى النجس تكون الآية دالة على نجاسة لحم الخنزير باعتباره أول م ذكور، وعل ى نجاسة جميع أجزاء الخنزير باعتباره أقرب مذكور، ومن أجل هذا تباينت أق وال الفقهاء في المسألة

أقوال المفسرين في الآية :

قال الشوكاني :« ظاهر تخصيص اللحم أنه لايحرم الانتفاع منه بماعدا اللحم... والضمير في"فإنه" راجع إلى اللحم أوإلى الخنزير، والرجس النجس، وق د تق دم تحقيقه »[2].

وفي حاشية الصاوي على تفسير الجلالين :"قوله –فإنه– أي لح م الخنزي ر وخص اللحم بالذكر وإن كان باقيه كذلك لاعتنائهم به أكثر من باقيه "[3].

وقال أبو حيان :« والظاهر أن الضمير في "فإنه" عائد على لح م الخنزي ر، وزعم أبو محمد ابن حزم أنه عائد على "خنزير" فإنه أقرب مذكور، وإذا احتم ل الضمير العود على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح، وعورض بأن المحدث عنه المعطوف، ويمكن أن يقال ذكر اللحم تنبيها على أنه أعظم ما ينتفع به م ن الخنزير وإن كان سائره مشاركا له في التحريم بالتنصيص على العلة من كون ه رجسا، أولإطلاق الأكثر على كله أو الأصل على التابع، لأن الشحم أوغيره تابع للحم »[4].

---

[1].الأنعام :145

[2].فتح القدير ،216/2

[3].حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين ،دار الجيل ، بيروت ، 49/1

[4].أبو حيان ، النهر الماد من البحر المحيط ، تحقيق عمر الأسعد ، دار الجيل ، بيروت ، 489/2

وهكذا اتضح من أقوال المفسرين ، الخلاف في تحكيم قاعدة ع ود الـ ضمير، بتركيزهم على لفظ "فإنه" الوارد في الآية.

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

1–ذهب الحنفية إلى أن أجزاء الحيوان الحي غيرالخنزير طاهرة، وهذا يـ دل على جعلهم الخنزير نجس العين، أخذا بمرجع الضمير في الآية [1].

2–أما المالكية فقد جعلوا علة الطهارة الحياة، وتمسكوا بهذا الأصل فطـ ردوه في حكم الخنزير، وكذا سائر أجزائه، قال خليل في سـ ياق بيـ ان الأعيـ ان الطاهرة :« وزغب ريش وصوف ووبر ولو من خنزير »[2]

وجاء في الشرح الكبير: «والحي – وال– فيه اسـ تغراقية، أي كـ ل حـ ي بحريا كان أوبريا ولو متولدا من عذرة، أوكلب وخنزير»[3]

3–وقال الشافعية والحنابلة الكلب والخنزير وما تولد منهما من الفروع وسؤره وعرقه نجس العين [4].

4–ذهب ابن حزم إلى تحريم الانتفاع بأي شيء من أجزاء الخنزير لأنه مـ ن الرجس الواجب اجتنابه، فقال في المحلى:« وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله، ليحل أن يتملك ولاأن ينتفع بشيء منه، لأن الله تعالى قال:[أولحم خنزير فإنه رجس] والضمير راجع إلى أقرب مذكور فالخنزير كله رجس، والرجس واجب اجتنابه بقوله تعالى:– رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [5]»[6]

---

1. الكاساني ، بدائع الصنائع ،61/1.
2. المختصر ،ص:3.
3. الدردير ، الشرح الكبير ، 84/1 ،
4. الشيرازي ، المهذب في فقه الشافعية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ،11/1، ابن قدامة ، المغني ،52/1.
5. المائدة :92.
6. المحلى،124/1.

الفرع الثالث :خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية :

1-إن لمسألة عود الضمير أثرها الواضح في الحكم بنجاسة عين الخنزير، أونجاسة لحمه فقط، هذا مع التسليم بتفسير الرجس بمعنى النجس[1].

2-اتفاق العلماء على تحريم لحم الخنزير ونجاسته .

3-اختلافهم في سائر أجزاء الخنزير تبعا لاختلافهم في مرجع الضمير

4-بالنظر إلىتعدد معاني الرجس بين المستقذر، والحرام والنجس تعددت آراء الفقهاء في حكم سائر أجزاء الخنزير – عدا اللحم – .[2]

---

[1].ابن حزم ، المحلى ، تحقيق أحمد شاكر ،دار التراث ، القاهرة ،390/7،بدائع الصنائع ،61/1

[2].محمد علي فركوس ، فقه المعاملات المالية ، دار الرغائب والنفائس ،الجزائر ،1998، ص:37

المطلب الثالث : تيمم المريض :

الفرع الأول :التوجيه النحوي :

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى: [وإن كنتم مرضى أوعلى سفر أوجاء أحد مـ نكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا][1].

يبنى هذا الفرع أيضا على مسألة عود الضمير،حيث إن الـ ضمير فـ ي قولـ ـه تعالى:"فلم تجدوا ماء " يتعلق بالمخاطبين، وقد اختلف في عوده علـ ـى المـ ـريض والمسافرمعا، وعوده على المسافرفقط، ومن أجل ذلك اختلف في إباحـ ـة التـ ـيمم للمريض غير فاقد الماء

قال ابن رشد : « أما في المريض الذي يخاف من استعمال الماء فهو اختلافهم هل في الآية محذوف مقدر في قوله تعالى:" وإن كنتم مرضى أوعلىسفر " فمـ ـن رأى أن في الآية حذفا وأن تقدير الكلام – وإن كنتم مرضـ ـى لاتقـ ـدرون علـ ـى استعمال الماء – وأن الضمير في قوله تعالى: "فلم تجدوا ماء " إنما يعود علـ ـى المسافر فقط، أجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء، ومن رأى أن الضمير في "فلم تجدوا ماء " يعود على المريض والمسافر معا، وأنه لـ ـيس فـ ـي الآية حذف لم يجز للمريض إذا وجد الماء التيمم»[2].

وقد ذكر القرطبي أن ذكر الله تعالى للمرضى والمسافرين، يخرج على الأغلب في عدم وجود الماء [3].

---

[1] .المائدة :6

[2] .بداية المجتهد ،144/1

[3] .الجامع لأحكام القرآن ،219/5

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

1-ذهب الحنفية إلى جواز التيمم في الحضر وبه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لأبي يوسف وزفر [1]، وفي حاشية ابن عابدين أن من عجز عن استعمال الماء أوكان مريضا جازله التيمم[2].

وقال السرخسي: «ويجوز للمريض أن يتيمم إذا لم يستطع الوضوء أوالغسل »[3]

2-وذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز [4]، قال خليل: «يتيمم ذو مرض أوسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة تعينت، وفرض غيرجمعة »[5]

ولنا على قول خليل رحمه الله ملاحظتان:

أ-قوله وسفر أبيح، ظاهره أن لاتيمم في السفر المحرم والصحيح جوازه للقاعدة المعروفة، وهي أن الرخصة التي تجوز في الحضر تجوز في السفر مطلقا[6] .

ب-قوله وفرض غير جمعة، فيه إشارة إلى الخلاف في كون الجمعة فرض يومها أوهي بدل عن الظهر، فقول خليل هنا مخرج على الثاني والمعتمد الأول .

3- وقال الشافعي إذاعدم الماء في الحضر مع خوف فوات الوقت تيمم كل من الصحيح والسقيم، لكنهما يقضيان وهو قول الليث والطبري [7]، وأما الخائف من استعمال الماء فهو أن يكون به مرض أوقروح يخاف معها من

1.شرح فتح القدير ، 106/1

2.رد المحتار ،441/1، وانظر بدائع الصنائع ، 46/1

3.السرخسي ، المبسوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1993، 122/1

4.القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،219/5

5.المختصر ،مع حاشية الدسوقي ،148/1

6.الشرح الكبير ،148/1

7.مغني المحتاج ،106/1

استعمال الماء ، فينظر فيه فإن خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم[1].

4-ذكر ابن قدامة أن كلا من المرض والسفر في آية التيمم جار مجرى الغالب حيث قال في المغني: « والآية يحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن الماء إنمايعدم فيه، كما ذكر السفر وعدم وجود الكاتب في الرهن، وليسا شرطين فيه، ولو كان حجة فالمنطوق مقدم عليه»[2].

5-قال ابن حزم: «لايتيمم من المرض إلامن لايجد الماء، أومن عليه حرج ومشقة في الوضوء بالماء أو في الغسل به أو المسافر الذي لايجد الماء الذي يقدرعلى الوضوء به أو الغسل به»[3].

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج :

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية :

1-إن الخلاف في حكم تيمم المريض غير الفاقد للماء وكذا الحاضر الصحيح، مخرج على قاعدة عود الضمير كماذكرابن رشد [4]

2-في الآية سببان آخران للخلاف، أحدهما هو الخلاف في وجود الحذف، والثاني العمل بمفهوم المخالفة [5].

3-إن مما يوافق حكمة تشريع التيمم، ويجمع بين كونه رخصة وعزيمة، القول بأن موجباته تتلخص في فقد الماء حقيقة أوحكما، وفقد القدرة على استعماله حقيقة أوحكما .

---

1. المهذب، 35/1.
2. المغني، 234/1.
3. المحلى، 116/1.
4. بداية المجتهد، 144/1.
5. الجامع لأحكام القرآن ، 219/5، النهر الماد من البحر المحيط، 72/1.

المطلب الرابع : زكاة السائمة :

الفرع الأول : التوجيه النحوي :

في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:[في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون][1]

وفي لفظ :[في كل سائمة ابل في كل أربعين بنت لبون][2]

وفي لفظ آخر:[في الغنم السائمة زكاة][3]

فوصف الغنم بالسوم جارعلى اعتبار التقييد به على أنه لايقتصر عند الأصوليين في التقييد على الوصف المرادف للنعت، بل يتعداه إلى الإضافة كما تقدم في بعض ألفاظ الحديث .

قال ابن حجر معلقا على ترجمة الباب نقلا عن ابن المنير : «قوله باب زكاة الغنم حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبره هذا المفهوم، أولتردده من جهة تعارض وجوه النظرفيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة »[4]

وهكذا نلاحظ أن ابن حجر يرجع الخلاف إلى العمل بمقتضى وصف السوم، ثم رجح العمل به في قوله:« والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولاشك أن السوم يشعر بخفة المؤونة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم »[5]

وهكذا يظهر أن التخريج النحوي يتضمن مسألتين، أولاهما بيان أثر الصفة في تمييز موصوفها عن غيره مما لم يوصف بها، وثانيهما أن من أنواع القيود المعتبرة في مفهوم المخالفة عند الأصوليين التقييد بالوصف .

---

1. البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم
2. أبواود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ،101/2، رقم:1575
3. م ن
4. ابن حجر ، فتح الباري ،318/3
5. م ن،318/3

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة :

1–ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن السائمة هي التي ترعى العشب المباح فـ ي البراري بقصد الدر أوالنسل أو التـ سمين، فـ إن أسـ امها لـ ذبح أو الحمـ ل أوالركوب أوالحرث فلا زكاة فيها، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة ولا يضر العلف اليسير[1]

قال ابن الهمام: «والسائمة التي ترعى ولاتعلف في الأهل، وفي الفقه هي تلك مع كون ذلك لقصد الدر والنسل حولا أوأكثره »[2]

وبناء علىتعليل السوم بالدروالنسل، يتخرج أن لازكاة فيما أسيمت للحمل أو الركوب كما تقدم [3]

وقال ابن قدامة:« مذهب إمامنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة، وقال الشافعي إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها لأن السوم شرط في الزكاة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب »[4]

2–مذهب المالكية أن الزكاة تجب في الأنعام سواء أكانت سائمة أم معلوفة أم عوامل لعموم الحديث المتقدم .[5]

قال خليل: «تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة»[6]
وعلق الشارح على هذا بقوله: « وإن كانت معلوفة ولوفي كل الحول »[7]

1.ابن قدامة ، المغني ،577/2.
2.شرح فتح القدير ،127/2.
3.م ن ،127/2.
4.المغني ،577/1.
5.حاشية الدسوقي 432/1.
6.المختصر ، مع حاشية الدسوقي ،432/1.
7.الشرح الكبير ،432/1.

3- ذهب الشافعية إلى أن السائمة هي التي يرسلها صاحبها للمرعى في كلإ مباح في جميع الحول أوأغلبه ولايضر علف يسير تعيش بدونه، وإلا كانت معلوفة لازكاة فيها لوجود المؤنة المتمثلة في النفقة والمشقة، قال الشيرازي: « ولا تجب الزكاة إلا في السائمة من الإبل والبقر والغنم »[1]

4-وقال ابن حزم مؤيدا قول الجمهور :"ولايجوز أن يقول عليه السلام كلاما لا فائدة فيه فدل أن غير السائمة بخلاف السائمة "[2]

5- قال الشيخ يوسف القرضاوي معلقا على مختلف الأقوال:«ووصف الإبل بالسائمة يدل بمفهومه على أن المعلوفة لازكاة فيها، فإن ذكرالسوم لابد له من فائدة صيانة لكلام الشارع عن اللغو ... وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة، كما نقله أهل الأصول، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر "[3] ثم استخلص من الحديث اطراد الحكم في غير الغنم فقال :"وإذاصح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس إذ لافرق، وماورد من الأحاديث مطلقة من ذكر السوم فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة»[4]

---

1. المهذب، 142/1.
2. المحلى، 46/6.
3. فقه الزكاة، 182/1.
4. م ن، 182/1.

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج :

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية :

1-بيان أثر النعت في تغيير حكم منعوته

2-لايختص مفهوم الصفة عند الأصوليين بالنعت، إذ يمكن عد إضافة الصفة الى الموصوف من قبيل مفهوم الصفة

3-يمكن الاستدلال بقاعدة حذف النعت عند العلم به على تقدير وصف السوم في ألفاظ الأحاديث التي وردت عاريةعنه، وفي هذا يقول ابن مالك:

" وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل "[1]

4-جعل المالكية وصف السوم في الحديث خارجا مخرج الغالب حيث أوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة كما تقدم [2].

5-جعل شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف هنا عائدا إلى حمل المطلق على المقيد على أن التقييد هنا كان بالصفة، قال رحمه الله : «والمطلق يحمل على المقيد إن كان من جنسه بلا خلاف »[3]

---

[1].الفية ابن مالك بشرح ابنعقيل ،205/3

[2].حاشية الدسوقي ، 432/1، الأسنوي ، التمهيد ،248

[3].مجموع الفتاوى ، 35/25

المطلب الخامس : أشهر الحج:

الفرع الأول : التوجيه النحوي :

أصل هذه المسألة قوله تعالى: [الحج أشهر معلومات][1]

والخلاف في الآية في الحذف والتقدير من جهة، وفي جواز الرفع مع نزع الخافض بدل النصب من جهة أخرى، ولبيان ذلك نذكر أقوال المفسرين في الآية قال القرطبي: «لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله:[وأتموا الحج والعمرة لله] [2] بين اختلافهما في الوقت فجميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ووقت العمرة، وأما الحج فيقع في السنة مرة فلا يقع في غير هذه الأشهر»[3]

فاستفيد من كلام القرطبي هنا أن سياق الآية إنما هو لبيان وقت الحج، ثم ذكر أوجه الإعراب بقوله: «وقوله تعالى –الحج أشهر معلومات – ابتداء وخبر، وفي الكلام حذف تقديره أشهر الحج أشهر، أو وقت الحج أشهر،أو وقت عمل الحج أشهر، وقيل التقدير الحج في أشهر، ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ولم يقرأ أحد بنصبها إلا أنه يجوز في الكلام النصب على أنه ظرف »[4]

وقال الزمخشري: «الحج أشهر معلومات أي وقت الحج أشهر، كقولك البرد شهران والأشهر شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند أبي حنيفة وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة النحر وعند مالك ذوالحجة كله »[5]

ويؤيد ماذهب إليه كل من القرطبي والزمخشري ما ورد عند كل من ابن حجر والقسطلاني في شرحهما لترجمة باب في البخاري بلفظ : "باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات"[6]

قال ابن حجر: «الحج أشهر معلومات أي الحج حج أشهر معلومات، أو وقت الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقال الواحدي:

---

1. البقرة:197
2. البقرة:195
3. الجامع لأحكام القرآن ،404/4
4. م ن،404/4
5. الزمخشري ، الكشاف ، دار المعرفة ،بيروت ،121/1
6. البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات ، 123/1

يمكن حمله على غير إضمار، وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا كق ولهم ليل نائم »[1]

وقد أشار القسطلاني إلى تقدير حذف حرف الجر"في" فقال: «أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية: من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الج ر نصب الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد، وتعقبه أبوحيان بأنه لايلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لأنه يرفع على الاتساع وهذا لاخ لاف في ه عن د البصريين أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نك رة خب را ع ن الم صدر فإن ه يجوزعندهم فيه الرفع والنصب »[2]

وجعل الشيخ الطاهر بن عاشور حذف حرف الجر وجها سائغا من غير احتي اج إلى توجيه حتى لايقع في إشكال النصب والرفع المتقدمين حيث ق ال:«فقول ه – الحج أشهرمعلومات – أي في أشهر، لقوله بعده "فمن فرض فيهن الحج " ول ك أن تقدر مدة الحج أشهر، وهوكقول العرب "الرطب شهرا ربيع»[3]

وذكر الجصاص أن المقصود تعريف الحج ووجه ذلك بناء عل ى وج ود "أل" العهدية فقال:«الحج أشهر معلومات، وقال النبي صلى الله عليه وس لم– الح ج عرفة – وجب أن يكون ذلك تعريفا للحج المذكور ف ي قول ه –الح ج أش هر معلومات – فتكون الألف واللام لتعريف المعهود، فيصير حينئذ تقدير الآية م ع الخبر: الحج الذي هو الوقوف بعرفة، في أشهر معلومات »[4]

وبالتركيز على حذف المضاف الوارد في بعض الأقوال المتقدمة، تكون الاية متعلقة بباب الإضافة الوارد في مباحث الأسماء .

---

[1]. فتح الباري ،420/3.

[2].القسطلاني ، إرشاد الساري ، دار صصادر للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة السادسة ، 123/3

[3].التحرير والتنوير ،231/2.

[4].الجصاص أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،304/1.

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

1-ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن اشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر مـ ن ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم:[يوم الحج الأكبر يوم النحر][1]

وهذا يدل على أن يوم النحر داخل في أشهر الحج، إذ كيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره.

لكن الإشكال الذي يبرز جليا بخصوص معنى الآية، وما ذهب إليه هذا الفريق هو إطلاق لفظ الجمع " أشهر" على شهرين وبعض الثالث، والجواب أن ذلك غير ممتنع [2]، جاء في شرح الهداية للخوارزمي:«فإن قلت كـ ان الـ شهران وبعـ ض الثالث أشهرا، قلت اسم الجمع يشترك فيه ماوراء الواحد بدليل قوله تعالى: [فقـ د صغت قلوبكما][3] وقيل نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا أو قال على عهد فلان »[4]

وقال ابن قدامة: «وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي »[5]

2-وأما الشافعية فقالوا كالحنفية والحنابلة شوال وذو القعدة وعشر ليال مـ ن ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، لكنهم رأوا أنه إن أحرم شـ خص بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة لأنها عبادة مؤقتة، فإذاعقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها [6].

1.أبو داود، كتاب الحج ،

2.الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 66/3

3.التحريم:04

4.الكفاية ، شرح الهداية ، بهامش فتح القدير ، لابن الهمام ،434/2

5.ابن قدامة ، المغني ،263/3

6.الشيرازي ، المهذب ، 200/1

قال الشيرازي[1]:« لايجوز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج والدليل عليه قوله عز وجل :الحج أشهر معلومات، والمرادبه وقت إحرام الحج لأن الحج لايحتاج إلى أشهر، فدل على أنه أراد به وقت الإحرام،ولأن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتا كالوقوف والطواف، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر»[2]

فاتضح أن الخلاف بين كل من الحنفية والحنابلة من جهة، والشافعية من جهة أخرى إنما هو في يوم واحد وهو يوم النحر، الذي اختلفوا في دخوله في أشهر الحج كما تقدم [3]

4–ذهب المالكية إلى أن أشهر الحج الأشهر الثلاثة كلها، وهي شوال وذو القعدة وذوالحجة، فهي كلها محل للحج لعموم قوله تعالى :" الحج أشهر معلومات "فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة لأن أقل الجمع ثلاثة[4]

قال خليل: «ووقته–أي الإحرام–للحج شوال لآخر ذي الحجة، وكره قبله كمكانه»[5]، وجاء في الشرح الكبير:« وليس المراد جميع الزمن الدي ذكره وقت لجواز الإحرام كما يوهمه لفظه، بل المراد أن بعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام به وهو من شوال لطلوع فجريوم النحر، بعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة »[6]

وقال ابن رشد: «وفائدة الخلاف تأخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك، ولكن صح إحرامه عنده وقال الشافعي ينعقد إحرامه إحرام عمرة »[7]

---

1. هو أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، الفقيه الأصولي ، من مصنفاته في الأصول : اللمع والتبصرة ،وفي الفقه المهذب ، توفي سنة476هـ . ، المراغي ، الفتح المبين ،255/1
2. الشيرازي ، المهذب ، 200/1
3. المغني 263/3
4. ابن رشد ، بداية المجتهد ، 555/1
5. مختصر خليل بحاشية الدسوقي ،21/2
6. الشرح الكبير ،21/2
7. بداية المجتهد , 555/1

ثم بين ابن رشد مستند كل قول مماذكر فقال:« فمن شبهه بوقت الصلاة قال لايقع قبل ومن اعتمد قول الله تعالى – وأتموا الحج والعمرة لله – قال من أحرم انعقد إحرامه لأنه مأمور بالإتمام، وربما شبهوا الحج في هذا المعنى بالعمرة، وشبهوا ميقات الزمان بميقات العمرة، فأما مذهب الشافعي فهو مبني على أن من التزم عبادة في وقت نظيرتها انقلبت إلى النظي، مثل أن يصوم نذرا في أيام رمضان، وهذا الأصل فيه اختلاف في المذهب »[1]

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج :

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية :

1-ترتب عن الاختلاف النحوي في إطلاق الجمع على الاثنين، خلاف فقهي في أشهر الحج بين المالكية وغيرهم

2- إن التردد بين اعتباري الإضافة والظرفية في لفظ الأشهر ترتب عليه أثر من حيث جواز الإحرام قبل أشهرالحج وعدمه

3- اختلف البصريون والكوفيون في نصب الظرف بعد المصدر[2] ،ومحل ذلك في الآية المدروسة :حال نزع الخافض على تقدير "في أشهر معلومات"[3] ، وبيانه: أن البصريين ذهبوا إلى جواز الرفع من غير تفصيل، وفصل الكوفيون فقالوا: إذا كان الحدث مستغرقا للزمان فيرفع الظرف ولا يجوز فيه النصب، وذهب الفراء إلى جواز الرفع والنصب كالبصريين، ونقل عنه في هذا الموضع أنه لايجوز نصب الأشهر لأن أشهر نكرة غير محصورة [4].

---

1. م ن،555/1
2. شرح ابن عقيل ،22/1
3. الجصاص : أحكام القرآن ،304/1، ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، 231/2
4. القسطلاني ، إرشاد الساري ، 123/3

المبحث الثاني : المعاملات المالية :

المطلب الأول : الإقرار :

الفرع الأول : تعريف الإقرار وحكمه :

الإقرار لغة : الاعتراف، تقول أقر بالحق أي اعترف به[1]، قال تعـ الى:[قـ ال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا][2]

واصطلاحا: عرفه الجرجاني[3] بقوله: «هوإخبار بحق لآخر عليه »[4]

وقال ابن عرفة[5]: «الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أولفظ نائبه»[6]

والإقرار والدعوى والشهادة كلها إخبارات والفرق بينها أن الإخبـ ار إن كـ ان حكمه يقتصر على قائله فهو الإقرار، وإن لم يقتصر فإما أن لا يكون للمخبـ ر فيه نفع فهو الشهادة، أو يكون وهو الدعوى [7].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتحقيق أن يقال إن المخبر إن أخبـ ر بمـ ا على نفسه فهو مقر، وإن أخبربماعلى غيره لنفسه فهو مدع وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمنا عليه فهو مخبر وإلا فهو شاهد »[8]

---

1. مختار الصحاح ، ص:465
2. آل عمران : 80
3. هو علي بن محمد الحسين السيد الشريف الجرجاني ، متكلم بارز ومتصوف مشهور ، ولد في جرجان سنة 740هـ . وتوفي في شيراز سنة 816هـ .
4. التعريفات ،ص:33
5. هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ، إمامها وخطيبها بالجامع الأعظم ، أخذ عن ابن عبد السلام وابن القداح وغيرهم ، توفي رحمه الله سنة 803هـ . التنبكتي ، الديباج
6. الحدود ،343/1
7. حاشية الدسوقي ، 397/3، التسولي ، البهجة ، 317/2
8. الاختيارات الفقهية ، دار الفكر ، 364

حكم الإقرار: الإقرار حجة قاصرة، حيث إن أثره لا يتعدى المقر إلى غيره[1].

ولاخلاف في جواز الاعتماد على الإقرار في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، والجرائم أوالجنايات والحدود، فقد أجمعت الأمة على صحة الإقرار مطلقا، وكونه حجة في مختلف العصور إذا كان صحيحا [2].

شروط صحة الإقرار:[3]

1-البلوغ

2-العقل

3-الاختيار

4-الحرية فيما تشترط فيه وهو المال

5-عدم التهمة كإقرار المريض

6-عدم الحجر

الفرع الثاني : أثر مباحث الاسم في مسائل الإقرار :

المسألة الأولى : لو قال شخص :"لفلان علي شيء " فإنه يكون إقرارا مبهما يرجع في تفسيره إلى المقر

قال المرغيناني[4] في الهداية: «فإن لم يبين أجبره القاضي على البيان، فـ إن قال لفلان علي شيء، لزمه أن يبين ماله من قيمة، والقول قوله مع يمينـه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك، وكذا إذا قال لفلان علي حق »[5]

فالمتكلم بمجرد الإقرار يكون قد ألزم نفسه بشيء مبهم وجب عليـه بيانـه شرعا

---

1. التسولي ، البهجة ، 318/2، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 386/6

2.الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ،386/6.

3.الشرح الكبير ، 397/3، ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، 364، الشيرازي ، المهذب ، 343/2، الغزالي ، الوجيز ، دار المعرفة ،194/2 ،الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، 212،الحطاب ، مواهب الجليل، دار الفكر ، الطبعة الخامسة ،5،216/1978

4.هو برهان الدين ، أبو الحسن علي بن عبد الجليل أبو بكر المرغيناني ، الرشداني الحنفي ، شرح كتاب بداية المبتدي في الهداية توفي رحمه الله سنة 593هـ .

5.المرغيناني ، الهداية ،302/7.

وفي حاشية الدسوقي قوله: «إذا قال له عندي أوفي ذمتي شيء، أوله كذا فإنه يقبل منه تفسيره بيمين، ولوبأقل من واحد كامل بأن قـال هوذ صف درهـم مثلا»[1]، وقد أشار خليل إلى مايفيد إجبار المقر على تفـسير المـبهم بقولـه: «وسجن له » أي التفسير بمعنى أنه يسجن حتى يبين ما أبهمه بقوله [2].

المسألة الثانية : لوقال له علي درهم أودراهم

أما قوله له علي درهم فإنه يحمل على العرف، وإن لم يكن عـرف فإنـه يحمل على الدرهم الشرعي، ومعنى ذلك أنه لوجرى العرف بتسمية الـدراهم النحاسية دراهم كما في مصر، قبل تفسيره بذلك ولزمه [3]

وأما قوله له علي دراهم من غير وصف فإنه يحمل على الثلاثة [4].

قال الإسنوي [5]: «الجمع إذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه "أل" نحو أكـرم رجالا، قال الجبائي إنه للعموم قال لأنه حقيقة في الثلاثة والألف وغيرهما من أنواع العدد والمشترك عنده يحمل على جميع حقائقه »[6]

والجمهور أنه –أي الجمع– لايعم، بل أقله ثلاثةعلى الصحيح عنـد جمهـور الأصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء، وقد فرع الإسـنوي علـى القاعدة المثال المذكور، أما لوقال المقر: "له علي دراهم كثيرة " لزمه أربعـة لأن الرابع هو أول كثرة الجمع[7]

---

[1].حاشية الدسوقي ، 406/3، وانظر ، الوجيز ، 197

[2].م ن، 406/3

[3].م ن،407/3

[4].المرغيناني ، الهداية ، 309/7

[5].هو أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن علي الإسنوي ، شافعي المذهب أصولي نحوي ، من مؤلفاته نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي رحمه الله بمصر سنة ، 772هـ . ، بغية الوعاة ، ص:305، الزركلي ، الأعلام ، 199/4

[6].التمهيد ،ص:316

[7].حاشية الدسوقي ،407/3

الفرع الثالث :خلاصة واستنتاج:

تضمنت مسائل الإقرار النتائج الآتية :

1-اجتماع تأثير قواعد نحوية متعددة ، منها مايرجع إلى مباحث الاسم، كجواز الابتداء بالنكرة في قوله " له على درهم "وتحكيم مسألة أقل الجمع في قوله " له علي دراهم " ...ومنها مايرجع إلى أبواب أخرى

2-رجوع الأقارير إلى أصل براءة الذمة حتى أنه لايؤاخذ في غير المفسر منها إلابأقل مايحتمله اللفظ لغة

3-لما كان لفظ شيء موغلا في الإبهام صح استعماله في الإقرار مع إلزام المقر بتفسيرمقصوده وذلك تطبيقا لما يقوله النحاة من أن "كلمة شيء هي أنكر النكرات " وهكذا نلاحظ أن إيغال الكلمة في التنكير قد أثر معنويا في استعمالها في الإقرار فاحتيج إلى تفسيرها .

المطلب الثاني : حلية البيع وحرمة الربا :

الفرع الأول :التوجيه النحوي :

انطلاقا من قوله تعالى: [وأحل الله البع وحرم الربا][1] نلاحظ أن" أل " في البيع للجنس وقد خصصت بالبيوع الفاسدة، و"أل" في الربا للاستغراق فكل ربا منهي عنه، قال القرطبي: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لاللعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى –والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات – وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا، وغيرذلك مما نهي عنه، ومنع العقد عليه كالخمر والميتة، وحبل الحبلة وغير ذلك مما هوثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه»[2] هذا بيان القرطبي لما تفيده "ال" في البيع ثم قال عن "ال" في الربا:"وقوله وحرم الربا، الألف واللام هنا للعهد، وهو ماكانت العرب تفعله كما بيناه، ثم تتناول ماحرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنها "[3]

وهكذا جعل القرطبي رحمه الله "ال" في الربا عهدية لأنهم كانوا يعرفون الربا فجعلها عائدة إليه، وذهب الشيخ الطاهر ابن عاشور إلى أن معنى "ال" في كلا اللفظين "البيع والربا" للجنس لكنه فرق بينهما باعتبار النفي والإثبات فقال :« و– ال– في كل من البيع والربا لتعريف الجنس، فثبت بها حكم أصلين عظيمين في معاملات الناس محتاج إليهما فيها: أحدهما يسمى بيعا والآخر يسمى ربا، أولهما مباح معتبر كونه حاجيا للأمة، وثانيهما محرم ألغيت حاجيته لما عارضها من المفسدة »[4]، فهذا تمهيد منه وتقديم لما سيقرره من فرق بين المعاملتين، حيث إنه راعى حكمة الشارع من اعتبار المصلحة والمفسدة في كليهما، ولمزيد من البيان النحوي للمسألة قال رحمه الله :« وظاهر تعريف الجنس أن الله أحل البيع بجنسه

---

1. البقرة:274.
2. الجامع لأحكام القرآن ، 356/3
3. م ن، 358/3.
4. التحرير والتنوير ، 86/3.

فيشمل التحليل سائر أفراده، وأنه حرم الربا بجنسه كذلك، ولما كان معنى –وأحل الله البيع – أذن فيه، كان في قوة قضية موجبة، فلم يقـتض اسـتغراق الجـنس بالصيغة، ولم تقم قرينة على قصد الاستغراق قيامها في نحو –الحمد لله– فبقـي محتملا شمول الحل لسائر أفراد البيع، ولما كان البيع قد تعتريه أسـباب توجـب فساده وحرمته، تتبعت الشريعة أسباب تحريمه، فتعطل احتمال الاسـتغراق فـي شأنه في هذه الآية، أما معنى قوله –وحرم الربا– فهو في حكم المنفي، لأن حرم في معنى منع فكان مقتضيا استغراق جنس الربا بالصيغة إذلايطرأعليه مايصيره حلالا»[1]

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

1-حكم الربا في دار الحرب :

بناء على كون "ال" في الربا استغراقية ذهب الجمهور إلى تحريم الربا بجميـع أصنافه وفي كل الحالات، وذهب الحنفية إلى إباحـة الربـا فـي دار الحـرب تخصيصا للعموم بأدلة أخرى .

قال ابن الهمام[2]: « ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لأبي يوسف والشافعي »[3]

وقال النووي[4] مبينا قول الجمهور: « يستوي في تحريم الربا الرجـل والمـرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولافرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحـرب، فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دارالحرب، سـواء جـرى بـين مسلمين أوبين مسلم وحربي، دخلها المسلم بأمان أوبغيره، هذا مذهبنا وبـه قـال مالك وأحمد ,وأبويوسف والجمهور »[5]

---

1. التحرير والتنوير ،86/3.

2. هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم ، من مصنفاته ، التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير ، توفي رحمه الله سنة 861هـ . ، المراغي ، الفتح المبين ، 36/3

3. فتح القدير ، 177/6

4. هو يحي بن شرف بن حسين النووي محي الدين الدمشقي ، أحد أعلام الإسلام الكبار ، من تصانيفه ، المجموع والروضة ، والمنهاج على مسلم ، توفي رحمه الله سنة677هـ .

5. المجموع ،392/9.

ثم أشار رحمه الله إلى قول الحنفية قائلا:« وقال أبوحنيفة لايحرم الربا في دار الحرب بين المسلم وأهل الحرب، ولا بين مسلمين لم يهاجرا منها، وإذا باع مسلم لحربي في دارالحرب درهما بدرهمين، أوأسلم رجلان فيها ولم يه اجرا فتبايع ا درهما بدرهمين جاز»[1]

واستدل الحنفية بمايلي :

1-ماروي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لاربا بين مسلم وحربي في دار الحرب "[2]

2-إن أموال الحربيين مباحة بغير عقد فالعقد الفاسد أولى [3].

واستدل الجمهور بمايلي :

1-عموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير تفريق بين دار الإسلام ودار الحرب[4]، ومن هذا العموم وجه الاستدلال المستفاد من التخريج النحوي للآية المدروسة

2-قياسه على النكاح الفاسد في دار الحرب بجامع أن كلا منهما عقد فاسد[5].

- وأجيب عن حديث مكحول بانه مرسل فلا حج ة في ه، وأم ا أم وال الحربيين فهي مباحة بالاغتنام كاستباحة س بي ن سائهم، فك ان ذل ك كاستباحتها بالعقد[6].

1.المجموع: 392/9

2.سنن البيهقي

3.المجموع ،392/9، فتح القدير 178/6

4.المجموع ،392/9

5.م ن ،392/9

6.م ن،392/9

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج :

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية :

1- يتعلق تخريج هذا الفرع بدلالة "ال" في قوله تعالى: [وأحل الله البيع وحـ رم الربا] ، والإشكال الذي تثيره هو أن الربا حرام بجميع أنواعـ ـه، ولـ يس البيـ ع كذلك، لكن بمعرفة معاني "ال" عند النحاة والمفسرين نستطيع الخروج مـ ن هـ ذا الإشكال[1].

2- قال الماوردي[2]: « اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين: أحدهما: أنه مجمل فسرته السنة، وكل ما جاءت به السنة من أحكام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقدا كان أونسيئة .

والثاني: أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ماكان معهودا للجاهلية من ربـ ـا النساء، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل »[3].

3- يمكن الاستدلال من عموم "ال" هنا على تحريم ربا الفضل كما حـ ـرم ربـ ـا النسيئة الذي يفهم من دليل الحصرفي الحديث اقتصار التحريم عليه، لكن رجوع ابن عباس عن رأيه في تحريم هذا النوع من الربا وانعقاد الإجماع المستند إلـ ـى حديث عبادة بن الصامت في الأصناف الستة يدل على هذا المعنى[4]

---

1. أنظر ، الجامع لأحكام القرآن ،356/3، التحرير والتنوير ، 86/3

2. هو الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب الحاوي والإقناع ، من كبار الشافعية ، توفي سنة ،450هـ . تاريخ بغداد ، 102/2،شذرات الذهب ،285/3

3. المجموع ،392/9 .

4. فتح الباري ، المحلى ، 402/5 .

الفرع الرابع : موقف الظاهرية من دلالة الآية :

ذهب الظاهرية إلى أنه لاربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحـ ديث، وهي: التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة [1]، وذلك لإنكارهم القيـ ـاس من جهة، وتمسكهم بعموم الآية من جهة أخرى، قـ ـال النـ ووي: « وأمـ ـا داود وموافقوه فاحتجوا بعموم قوله تعالى: [وأحل الله البيع] وبقوله تعـ ـالى: [إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم] [2] وبأن أصل الأشياء الإباحة »[3]

وقال ابن حزم: « فإذا أحل الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلـ ـب معرفتـ ـه ليجتنب، وقال تعالى:[وقد فصل لكم ما حرم عليكم][4] فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام، ومـ ـا لـ ـم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لوجاز أن يكون في الشريعة شيء حرمـ ـه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولابينه رسوله عليه السلام، لكان تعالى كاذبا في قوله :وقد فصل لكم ما حرم عليكم »[5]

ثم أيد رأيه بأن قال:« وممن قال بأن لاربا إلا في الأصناف الستة طاوس وقتادة وعثمان البتي وأبوسليمان وجميع أصحابنا »[6]

---

1. ابن حزم ، المحلى ،402/7.
2. النساء :29.
3. المجموع ، 394/9.
4. الأنعام :20.
5. المحلى،403/7.
6. م ن،403/7.

المطلب الثالث : علة الربا في المطعومات :

الفرع الأول : التوجيه النحوي :

أصل هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم:[الطعام بالطعام مثلا بمثل][1]

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن القاعدة العربية المتفق عليها هي أن الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق، فاشتراط المثلية في الطعام مع كونه مشتقا من الطعم دليل على كون الطعم هوعلة الربا .[2]

قال النووي: «والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه كالقطع في السرقة والحد في الزنا »[3]

فظاهر هنا أن تعليق القطع على السرقة دل علىأنها علة له، وكذا القول في تعليق الحد على الزنا، وقد تقدم في البحث النحوي للمشتقات بيان صيغها وعملها، فلفظ "الطعم" مصدرللطعام الوارد في الحديث، وواضح أن تأثيره واضح في تعليق الحكم عليه وإناطة العلة به

وقد جرى العمل بهذه القاعدة اللغوية عند الفقهاء والأصوليين ، قال الشيرازي:« وإذا جاز أن ينص صاحب الشريعة على تعليق الحكم بالاسم، جاز أن يستنبط ذلك بالدليل ويعلق عليه الحكم »[4]

---

[1].صحيح مسلم ، طبعة دار الكتاب العربي،1987م ، باب الربا،20/11

[2].البوطي ، محاضرات في الفقه المقارن ، طبعة دار الفكر ، ص:46

[3].المجموع ، 394/9

[4].التبصرة ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، تصوير عن طبعة 1980، ص:454، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلى ،ونزيه حماد ،

طبعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، 1413هـ ،218/1

الفرع الثاني :أقوال الفقهاء في المسألة :

1-ذهب الحنفية إلىأن علة الربا في الأصناف الأربعة المنصوص عليها فـ ي الحديث هي الكيل مع الجنس [1].

قال الكاساني: « قال أصحابنا علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس »[2]

2-أما المالكية فعلة رباالفضل في الأصناف الأربعة عنـ دهم هـ ي الاقتيـ ات والادخار مع اتحاد الجنس، أما علة ربا النسيئة فهي مجرد الطعم على غيـ ر وجه التداوي [3].

3-أما الشافعية فإن علة الأصناف الأربعة عندهم هي الطعم تطبيقـ ا للقاعـ دة المذكورة وهي أن الحكم إذا علق على لفظ مـ شتق دل علـ ى عليـ ة مامنـ ه الاشتقاق [4]، قال الإمام الشافعي في الأم: «فالتحريم معهما من الطعـ ام مـ ن مكيل كله مأكول »[5]

وقال النووي:« فاما الأعيان الأربعة ففيها قولان، قال في الجديد العلة فيها أنها مطعومة»[6]

4-وللحنابلة ثلاث روايات :

أ-الأولى توافق قول الحنفية

ب-والثانية توافق قول الشافعية

ج- والثالثة وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهي أن العلة هي الطعم الموصوف بالكيل أو الوزن [7].

---

[1]. ابن الهمام ، فتح القدير 146/6

[2].بدائع الصنائع ،183/5.

[3].حاشية الدسوقي ،47/3، ابن رشد ، بداية المجتهد ، 219/2، الحطاب ، مواهب الجليل ، 131/2 ،الباجي ، المنتقى ، 158/4

[4].النووي ، المجموع ، 395/9

[5].الأم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1993 ، 24/3

[6].المجموع ،395/9.

[7].إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ،136/2.

قال ابن قدامة: « والحاصل أن ماجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والذرة والقطنيات والدهن والخل واللبن واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم »[1]

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية :

1-يتجلى واضحا إنكار الظاهرية للقياس والتعليل، وعليه فلا فائدة ترجى من البحث عن مدى أخذهم بقاعدة الاشتقاق المدروسة

2- ذكر الشافعية إلى جانب تمسكهم بالقاعدة علة أخرى وهي التعليل بالدوران "الاطراد والانعكاس" في العلة، وبيان ذلك أن الحب مادام مطعوما يجري فيه الربا فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوما لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد وصارمطعوما حرم فيه الربا، قال النووي:« فدل على أن العلة فيه كونه مطعوما فعلى هذا يحرم الربا في كل مايطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية وفي الماء وجهان »[2]

3-إن تعليل الرواية الثالثة للحنابلة بالطعم الموصوف بالكيل أو الوزن كفيل بالجمع بين الحديث وقاعدة أصل الإباحة، ولذلك كان جديرا بالاعتبار والترجيح .

[1].المغني ، 127/4 ، أبو النجا المقدسي ، الإقناع ، تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ،115/2

[2]. المجموع ، 395/9

المطلب الرابع : حكم اشتراط القبض في الرهن :

الفرع الأول : التوجيه النحوي :

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى: [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة][1]، فقد وصف الرهن بالقبض في الآية فهل يدل كون الرهن بهذه الصفة شرطا في صحته أم لا، هذا ما سنبينه من خلال أقوال المفسرين، ثم نتبعها بأقوال الفقهاء لنستخلص أثر الوصف في حكم موصوفه من الناحية الفقهية:

قال القرطبي:« قوله تعالى –مقبوضة –يقتضي بينونة المرتهن بالرهن »[2] فهو دليل على اعتبار وصف القبض، لكن القبض لايقتصر على المرتهن بل يتعداه إلى غيره كالوكيل [3].

وقال أبوحيان[4]:« وفي قوله مقبوضة اشتراط القبض، ولايدل على أنه لايتولى القبض غير المرتهن، بل لوقبض بنفسه أوبوكيله صح »[5]

وقال الجصاص: «لما قال الله تعالى –فرهان مقبوضة – فجعل القبض من صفات الرهن، أوجب ذلك أن يكون استحقاق القبض موجبا لإبطال الرهن »[6]

وقد فرع الجصاص على اعتبار القبض في الرهن مسالة الاستحقاق المذكورة بقوله: «فإذا أجره أحدهما بإذن صاحبه خرج من الرهن لأن المستأجر قد استحق القبض الذي يصح به الرهن »[7]

---

1. البقرة :282
2. الجامع لأحكام القرآن ، 410/3
3. م ن ،410/3
4. هو محمد بن يوسف بن علي أبوحيان الأندلسي الغرناطي ، له مصنفات كثير ة منها البحر المحيط ، وارتشاف الضرب ، توفي سنة 745هـ . ، شذرات الذهب ، 145/6، الأعلام ،26/8
5. النهر الماد من البحر المحيط ، 412/4
6. أحكام القرآن ،532/1
7. م ن،532/1

وبناء على اشتراط القبض نقل القرطبي عن الشافعي قوله:« لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جدا »[1]

ثم فرع القرطبي رحمه الله عل صحة القبض جواز رهن ما في الذمة فقال : « ورهن ما في الذمة جائز عند علمائنا لأنه مقبوض خلافا لمن منع ذلك، ومثاله رجلان تعاملا لأحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي عليه »[2]

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

اتفق العلماء على اشتراط القبض في الرهن، واختلفوا في كونه شد رط صد حة أوشرط لزوم أوتمام [3]:

1- ذهب جمهور العلماء إلى أن القبض ليس شرط صحة وإنما هوشرط لـ زوم، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، فما لم يتم القبض يجوز للراهن أن يرجع عن العقد[4].

قال الكاساني:«أما الأول –أي القبض- فقد اختلف العلماء فيه، فقال عامة العلماء إنه شرط وقياس قول زفر رحمه الله في الهبة أن يكون ركنا كالقبول، حتـ ى أن من حلف لايرهن فلانا شيئا فرهنه ولم يقبضه يحنث عندنا وعنده ليحنث كما في الهبة »[5]، ثم علل رحمه الله مذهب الجمهور بقوله: «والصحيح قولنا لقـ ول الله تبارك وتعالى : فرهان مقبوضة ، ولوكان ركنا لصار مذكورا بذكر الرهن، فلـ م يكن لقوله عز شأنه مقبوضة معنى، فدل ذكر القبض مقرونا بذكر الرهن على أنه شرط وليس بركن »[6]

وقال الإمام الشافعي: «فلما كان معقولا أن الرهن غير مملوك الرقبـ ة للمـ رتهن ملك البيع، ولا مملوك المنفعة له ملك الإجارة، لم يجز أن يكون رهنـ ا إلا بمـ ا

1. الجامع لأحكام القرآن ، 410/3
2. م ن ، 411/3
3. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 207/5
4. م ن،207/5
5. بدائع الصنائع ، 137/6
6. م ن ،137/6

أجازه الله عز وجل به من أن يكون مقبوضا، وإذا لم يجز فللراهن مالم يقبضه المرتهن منه منعه منه »[1]

وهكذا اتضح أن قول كل من الكاساني والشافعي رحمهما الله متفرع عن قول الجمهور من اعتبار القبض في الرهن شرط لزوم

2- أما الحنابلة فلهم روايتان في لزوم الرهن بالقبض أو بالعقد، قال ابن قدامة: «لايلزم الرهن إلا بالقبض وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي، وقال بعض أصحابنا ماكان مكيلا أو موزونا لا يلزم رهنه إلا بالقبض، وفيما عداهما روايتان : إحداهما لايلزم إلا بالقبض، والثانية يلزم بمجرد العقد كالبيع »[2]

وقد أشار صاحب الإقناع إلى مايفيد أن مذهب الحنابلة كالجمهور بقوله:«وإذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان أن يكون على يده صح قبضه، وكان وكيلا للمرتهن، وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به إذا كان ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف »[3]

3- وقال المالكية إن القبض شرط تمام، حيث إن الرهن يصح ويلزم بالعقد ، ويلزم الراهن بتسليم الرهن للمرتهن بالمطالبة به [4].

قال القرطبي: « وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد، ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن، لقوله تعالى: [أوفوا بالعقود][5] »[6]

وقال الدردير موضحا ماورد في التعريف من قوله

-الرهن متمول أخذ-:«وليس المراد الأخذ بالفعل لأن قبضه بالفعل ليس شرطا في انعقاده ولافي صحته، ولا في لزومه، بل ينعقد بالصيغة ثم يطلب المرتهن أخذه إذ لايتم إلابه »[7]

---

1. الأم ،167/3.
2. المغني ، 368/4.
3. أبو النجا المقدسي ، الإقناع ، 163/2.
4. جواهر الإكليل ، 80/2.
5. المائدة:01.
6. الجامع لأحكام القرآن ، 410/3.
7. الشرح الصغير ،220/3.

4- أما الظاهرية فقد جعلوا القبض شرط صحة جريا على أصولهم في التمسك بمقتضى ظواهر الألفاظ، قال ابن حزم:« ولايجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد لقوله تعالى:[فرهان مقبوضة][1]، ثم بين كيفية القبض بقوله :« وصفة القبض في الرهن وغيره هو أن يطلق يده عليه فماكان ماينقل نقله إلى نفسه ، وما كان مما لا ينقل كالدور والأرضين أطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وماكان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولافرق، ولوكان القبض لايصح في المشاع لكان الشريكان فيه غيرقابضين له، ولوكانا غير قابضين له لكان مهملا لايد لأحد عليه »[2]

[1]. المحلى ، 163/6

[2].م ن، 265/6

المبحث الثالث : الأحوال الشخصية :

المطلب الأول: من الذي بيده عقدة النكاح:

الفرع الأول: التوجيه النحوي

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى:[وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح] [1]

نلاحظ أن صلة الموصول جاءت جملة إسمية حيث إن المبتدأ نكرة أضيفت إلى معرف بأل فاكتسبت التعريف هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموصول من أنواع المعارف فهو داخل في مباحث الأسماء التي نحن بصددها

وإذا عدنا إلى المعنى فلا بد من ذكر أقوال المفسرين قبل الخوض في التفصيل الفقهي .

قال القرطبي:« واختلف الناس في المراد بقوله تعالى – أويعفو الذي بيده عقدة النكاح – فروى الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصداق كاملا وقال أنا أحق بالعفو منها، قال الله تعالى:[إلا أن يعفون أويعفو الذي بيده عقدة النكاح] ، يعني نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده، أي عقدة نكاحه، فلما أدخل اللام حذف الهاء كقوله تعالى:[فإن الجنة هي المأوى] [2] أي مأواه » [3]

وهناك تخريج آخر مفاده أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وتوجيهه في الآية على ماذكره القرطبي أن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية:[وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم] فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال إلا أن يعفون –فذكر النسوان –

---

[1] .البقرة : 235

[2] النازعات :40

[3] .الجامع لأحكام القرآن 206/3

أويعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو ثالث فلايرد إلى الزوج المتقدم إلا لو لم يكـ ن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فهو المراد [1].

وقال أبوبكر الجصاص معقبا على هذا القول« أويعفو ، لايجـ وز أن يتنـ ـاول الولي بحال لا حقيقة ولا مجازا ، لأن قوله تعالى:[أويعفو الذي بيده عقدة النكاح] ، يقتضي أن تكون القدة موجودة وهي في يد من هي في يده، فأما عقـ ـدة غيـ ـر موجودة فغير جائز إطلاق اللفظ عليها بأنها في يد أحد فلما لم تكن هنـ ـاك عقـ ـدة موجودة في يد الولي قبل العقد ولابعده وقد كانت العقدة في يد الزوج قبل الطلاق فقد تناوله اللفظ بحال فوجب أن يكون حمله على الزوج أولى من حملـ ـه علـ ـى الولي»[2]

وقال الشيخ الطاهر ابن عاشور:« وقوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقـ ـدة النكاح، استثناء من عموم الأحوال، أي إلا في حالة عفوهن أي النساء بأن يسقطن هذا النصف وتسمية هذا الإسقاط عفوا ظاهرة، لأن نصف المهر حق وجب على المطلق للمطلقة قبل البناء بما استخف بها أوبما أوحشها، فهو حق وجـ ـب لغـ ـرم ضرر فإسقاطه عفو لامحالة»[3]

وبعد بيانه معنى عفو المرأة بين أن الـ ـذي بيـ ـده عقـ ـدة النكـ ـاح هـ ـو الـ ـولي بقوله:«أوعند عفو الذي بيده عقدة النكاح، وأل في النكاح للجنس وهو متبادر في عقد نكاح المرأة لافي قبول الزوج، وإن كان كلاهما سمي عقدا، فهو –أي الـ ـذي بيده عقدة النكاح– غير النساء لامحالة لقوله الذي بيده عقدة النكاح فهو ذكر»[4] فقد استدل ابن عاشور باستعمال صيغة الموصول المذكر على نفـ ـي تعلـ ـق الحكـ ـم بالنساء، ثم واصل استدلاله على ماقرره من قبل بقوله:« وهو غير المطلق أيضا

---

[1] .الجامع لأحكام القرآن، 207/3

[2] .أحكام القرآن ، 440/1

[3] .التحرير والتنوير، 463/2

[4] .التحرير والتنوير، 463/2

لأنه لوكان المطلق لقال أوتعفو بالخطاب لأن قبله وإن طلقتموهن ولاداعي إلى خلاف مقتضى الظاهر»[1]

ثم أشار إلى الرأي الثاني بقوله:« وقيل جيء بالموصول تحريضا على عفو المطلق ، لأنه كانت بيده عقدة النكاح فأفاتها بالطلاق فكان جديرا بأن يعفو عن إمساك النصف ويترك لها جميع صداقها»[2]

ولكنه تعقب هذا التخريج بقوله:«وهو مردود بأنه لو أريد هذا المعنى لقال أويعفو الذي كان بيده عقدة النكاح، فتعين أن يكون أريدبه ولي المرأة لأن بيده عقدة نكاحها إذ لا ينعقد نكاحها إلابه »[3]

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

1- ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وذهب المالكية إلى أنه الولي .

ففي الموطأ قول مالك رحمه الله في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق، إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه .. وعلل هذا الحكم بما يستفاد من الآية حيث قال:« وذلك لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه إلا أن يعفون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته»[4]

قال الزرقاني: « زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب لاوصي ولاغيره، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه بإتمام الصداق»[5]

---

1. م ن،463/2.
2. التحرير والتنوير ،463/2.
3. م ن،463/2.
4. موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني ،132/3.
5. م ن ،132/3.

2- نص خليل صراحة بما يقتضي أن الأب هو الذي بيده عقدة النكاح حيث قال:«وجاز عفو أبي البكر المجبرة عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق»[1]، واستند شارحه الدردير إلى الآية في الاستدلال لهذا الحكم.[2]

3- ذكر الشيرازي أن مذهب الشافعي الجديد في المسألة مخالف لقوله في القديم حيث قال:« وفيمن بيده عقدة النكاح قولان : قال في القديم هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها، لأن الله تعالى خاطب الزواج فقال سبحانه وتعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أويعفو الذي بيده عقدة النكاح، ولوكان هو الزوج لقال أو تعفو لأنه تقدم ذكر الزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر، فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج، فوجب أن يكون هوالولي»[3]

ثم بين أن مذهب الشافعي الجديد يقضي بأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فقال:« وقال في الجديد هو الزوج فيعفوعن النصف الذي وجب له بالطلاق، فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها»[4]

وهكذا استقر قول الشافعية على المذهب الجديد

4- قال أبو النجا المقدسي من الحنابلة:« والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه فما وجب له من المهر وهو جائز الإبراء في ماله برئ منه صاحبه»[5]

ثم نفى مايخالف مقتضى هذا القول بقوله :«ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصغيرة إذا طلقت ولا الكبيرة ولا غيره من الأولياء» [6]

5- جعل الظاهرية العفو متبادلا بين الزوجين حيث جاء في المحلى بعد ذكر الطلاق قبل الدخول :«ولايجب لها كل المهر بل هو تفضل منه كما قال

---

[1] مختصر خليل بحاشية الدسوقي ،327/2

[2] . الشرح الكبير ،327/2

[3] .المهذب 60/2

[4] .المهذب ،60/2 ،النووي ، المجموع، 368/16

[5] .الإقناع 217/3 ، وانظر مجموع الفتاوى ، 360/32

[6] .م ن،218/3

عزوجل: [إلا أن يعفون أويعفو الذي بيده عقدة النكاح] كما لوتفضلت هي فأسقطت عنه جميع حقها لأحسنت» [1]

وهكذا نستخلص أن الظاهرية يوافقون الجمهور في تفسير العبارة بأن المراد بهاالزوج لا الولي [2].

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج:

1- يتعلق هذا الفرع الفقهي بمجموعة من القواعد النحوية العائدة لمباحث الأسماء، منها الابتداء بالنكرة، وكون صلة الموصول جملة إسمية، وكذا بيان أثر تذكير اسم الموصول وتأنيثه في المعنى، أضف إلى ذلك ماخرج عليه الشيرازي الخلاف عند ذكره المذهب القديم للشافعي، حيث قال إن سياق الآية كان بلفظ الخطاب للأزواج ثم تحول للغيبة مع بيان أثر هذا التحول في المعنى، قال رحمه الله :«فلما عدل عن خطابهم دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج فوجب أن يكون هو الولي»[3]

2- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل المسألة ضمن فتوى تتعلق بإبراء ولي البنت الزوج في مقابل تطليقها، ومما جاء في هذه الفتوى قوله رحمه الله:«قد صرح بعض أصحاب الشافعي وجها في مذهبه أنه يجوز في حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وخطأه بعضهم لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق» [4]

3- نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن إحدى الروايتين عن أحمد تنص على أن الأب بيده عقدة النكاح وله أن يسقط نصف الصداق، وهذا موافق لما جاء في بدائع الصنائع وجها عند الحنفية أيضا[5].

---

[1] .المحلى ،79/9.

[2] . انظر مجموع الفتاوى، 360/32

[3] .المهذب ، 60/2

[4] .مجموع الفتاوى ،360/32.

[5] .مجموع الفتاوى ، 360/32 ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،297/2.

4- إن مما علل به الجمهور مذهبهم هو أن الولي إذا أسقط نصف المهر عد تبرعا منه وقد أجمع العلماء أنه لايملك أن يهب شيئا من مالها، كما أجمعوا على أن من الأولياء من لايجوز عفوهم وهم بنو العم وبنو الإخوة فكذلك الأب[1].

5- ومما علل به المالكية رأيهم جواز نيابة الأب عن ابنته في الخلع، كما ذكر الزرقاني أوجها أخرى في ترجيح رأي المالكية، منها أن الزوج كانت بيده عقدة النكاح فلا يطلق عليه اللفظ إلا مجازا فترجح الحقيقة عليه[2].

6- قصر المالكية جواز العفو على الأب خاصة ولم يجيزوه لغيره من الأولياء، كما اشترطوا كونه من أهل السداد حيث لم يجيزوا عفو السفيه[3].

7- ذكر ابن رشد الخلاف بصيغة الاستفهام في قوله:«هل للأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا طلقت قبل الدخول وكذا السيد في أمته[4]»

ثم أرجع الخلاف إلى الآية المذكورة حيث قال: « وسبب اختلافهم هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: [إلا أن يعفون أويعفو الذي بيده عقدةالنكاح]
وذلك في لفظ يعفو، فإنها تقال في كلام العرب مرة بمعنى يسقط ومرة بمعنى يهب، وفي قوله الذي بيده عقدة النكاح على من يعود هذا الضمير هل هو على الولي أوعلى الزوج، فمن قال على الزوج جعل يعفو بمعنى يهب، ومن قال على الولي جعل يعفو بمعنى يسقط، وشذ قوم قالوا لكل ولي أن يعفو عن نصف الصداق الواجب للمرأة »[5]

---

1. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،206/3.
2. شرح الموطأ ، 132/3.
3. الجامع لأحكام القرآن ،200/3.
4. بداية المجتهد ، 39/2.
5. م ن،40/2.

المطلب الثاني : حكم الطلاق المتتابع :

الفرع الأول : صورة المسألة وتوجيهها النحوي :

الطلاق المتتابع هو أن يعقب الطلاق بطلاق، فإذا كانت الزوجة غير مدخول بها وقال « أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق» لايقع إلا طلقة واحدة ، لأن الثانية والثالثة جاءت وهي أجنبية لأنها تطلق لغير عدة [1].

أما إذا كان الطلاق قد تتابع عليها وقد كان بعد الدخول بها، فإن المذاهب الأربعة توقع هذا الطلاق [2]، ووجه الأسنوي هذه المسألة نحويا بقوله: « إذا كرر أنت طالق ثلاث مرات، فإن قصد بالآخرين تأكيد الأول، وقعت واحدة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فكذلك في أظهر القولين، والثاني تقع واحدة حملا على التوكيد، ولوقال قصدت بالثالثة تأكيد الثانية أو بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة الاستئناف وقع طلقتان، ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وقعت الثلاث لأن الفصل يمنع التأكيد ، وقيل يقع طلقتان ولا يقدح هذا الفصل لكونه يسيرا، وإن قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئا أو عكس وقعت الثلاث في أظهر القولين والثاني طلقتان»[3]

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة

1- جاء في فتح القدير :« ولو قال أنت طالق الطلاق ، وقال أردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى، يصدق لأن كلا منهما صالح للإيقاع فكأنه قال أنت طالق وطالق فتقع رجعيتان إذا كان مدخولا بها»[4]

وهذا منقول عن أبي يوسف ومنعه فخر الإسلام –البزدوي– لأن طلاق نعت وطلاق مصدره فلا يقع إلا واحدة ، وكذا في أنت طالق الطلاق

إن هذه العبارة الواردة في فتح القدير داخلة في معنى تكرار الطلاق، وقد تبين من خلالها أنه لايقع في حق غير المدخول بها إلا واحدة لأنها تبين بالواحدة .

---

[1]. الشوكاني ، نيل الأوطار ، 61/7

[2]. أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ص: 307

[3]. التمهيد ،ص:170

[4]. فتح القدير ، 358/3

2- وقال خليل:« وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أوثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن ن سقه إلا لنية تأكيد فيهما»[1]

يشتمل هذا القول على جملة من الأحكام :

أ- تكرار لفظ الطلاق مع استعمال أحد حروف العطف المذكورة يأخذ حكم الطلاق الثلاث

II- لوقال لها أنت طالق مع طلقتين فإنه يحكم عليه بالطلاق الثلاث مطلقا دخل بها أولم يدخل

ج- وكذلك إذا كرر الطلاق من غير عطف لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها، إلا إذا قصد بتكراره التأكيد

د- لايقبل ادعاء التأكيد مجردا عن اليمين في القضاء، أما في الفتوى فإن ذلك مقبول

هـ - علة عدم الالتفات للنية في حال العطف كونه ينافي التأكيد

و- قال الشيخ أحمد الزرقاني:« لايفيد التأكيد في المدخول بها إلا إذا كان نسقا»[2]

3- قال الشيرازي: « وإن قال للمدخول بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، نظرت فإن كان أرادبه التأكيد لم يقع أكثر من طلقة لأن التكرار يحتمل التأكيد، وإن أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة، لأنه يحتمل الاستئناف، وإن أراد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان وإن لميكن له نية ففيه قولان»[3]

فتبين أن المدار هنا على القصد كما هو في الوجيز [4].

4- قال ابن قدامة:« فإذا قال أنت طالق، طالق، طالق، وقال أردت التوكيد قبل منه لأن الكلام يكرر للتوكيد كقوله عليه السلام:[فنكاحها باطل، باطل،

---

[1]. مختصر خليل بحاشية الدسوقي ،385/2.

[2]. حاشية الدسوقي ، 385/2

[3]. المهذب ، 85/2 ،

[4] الغزالي ، الوجيز ، 59/2

باطل] ، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات طلقت ثلاثا، وإن لم ينو شيئا لم يقع إلا واحدة، لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة فلا يكن متغايرات»[1]

والمعنى أنه لما انعدم حرف العطف المقتضي للمغايرة، حسن التوكيد وقبل قوله ديانة وقضاء، ولذلك يمكننا ملاحظة الفرق بين قوله« أنت ط الق وط الق وطالق، وبين قوله- أنت طالق، طالق، طالق»

ففي حال العطف لايقبل منه التأكيد لو ادعاه بقوله أردت بالثانية التأكي د، لأن ه غاير بينها وبين الأولى بحرف يقتضي العطف والمغايرة وهذا يمنع التأكيد، وأما الثالثة فهي كالثانية في لفظها، فإن قال أردت بها التوكيد دين وهل يقبل في الحكم على روايتين:أحدهما يقبل وهو قول الشافعي، والثاني لايقبل لأن حرف العط ف للمغايرة[2]

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج :

1- إن تتابع الطلاق نسقا موضوع يختلف حكمه باختلاف المذاهب، حيث جعل ه الإمام مالك رحمه الله ثلاثا، وجعله الإمامان أبوحنيفة والشافعي واحدة، وفرق الحنابلة بين العطف بالواو وخلو الكلام عنها [3].

2- إن التوجيه النحوي للخلاف في هذه المسألة مبني على اجتماع التوكي د م ع العطف، فمن غلب جانب التوكيد لم يجعل الطلاق المتتابع إلا واحدة، وم ن غلب جانب العطف المقتضي للمغايرة جعل الطلقات الثلاثة المتتابعة طلاق ا ثلاثا [4].

3- إن مما يستنتج من تعليق ابن قدامة على تفريع المسألة أن استعمال أي حرف من حروف العطف المقتضية للنسق والتتابع يؤدي المعنى الذي علق علي ه

---

1. المغني ، 232/7.
2. . المغني ، 232/7
3. ابن رشد، بداية المجتهد ، 133/2، ابن قدامة ، المغني ، 232/7.
4. الأسنوي ، التمهيد، ص:170.

الحكم عند استعمال الواو حيث قال:« ولو قال أنت طالق، فطالق، فطالق ، أو أنت طالق، ثم طالق ، ثم طالق، فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو» [1]

المطلب الثالث : حكم الزواج بالربائب:

الفرع الأول:التوجيه النحوي:

تتعلق هذه المسألة بعودة الوصف إلى متعاطفين متغايرين، بحيث إذا صح هذا الرجوع إليهما اشتركا في الحكم وإلا فلا، ومن صور هذه القاعدة قوله تعالى:[وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن][2] فالوصف هو قوله تعالى:[اللاتي دخلتم بهن] فإذا صح رجوعه إلى [وأمهات نسائكم] كان تحريم أم الزوجة مشترطا بالدخول بها، وإذا لم يصح رجوعه إليه كان الاشتراط مقتصرا على الربائب

قال القرطبي:« قوله تعالى – وربائبكم اللاتي في حجوركم –هذا مستقل بنفسه ولايرجع قوله –من نسائكم اللاتي دخلتم بهن – إلى الفريق الأول بل هو راجع إلى الربائب إذ هو أقرب مذكور كما تقدم»[3]

وقال أبو بكر الجصاص: « يجري هذا الشرط – أي قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن – مجرى الاستثناء، وتقديره وربائبكم اللتي في حجوركم إلا اللاتي لم تدخلوا بهن، لأن فيه إخراج بعض ما انتظمه العموم، فلما كان ذلك في معنى الاستثناء ، وكان من حكم الاستثناء عوده إلى مايليه إلا أن يقوم الدليل على رجوعه إلى ماتقدم وجب أن يكون حكمه مقصورا على الربائب، ولم يجز رده إلى ما تقدمه إلا بدليل» [4]

---

[1] . البن قدامة ن المغني ، 233/7

[2] .النساء : 23

[3] .الجامع لأحكام القرآن ، 112/5

[4] . أحكام القرآن ،128/1

واستدل الجصاص على ماذهب إليه من اقتصار الوصف على الربائب بما يلي:

أ – إن شرط الدخول تخصيص لعموم اللفظ، وهو لا محالة مستعمل في الربائب، ورجوعه إلى أمهات النساء مشكوك فيه وغير جائز تخصيص العموم بالشك [1].

ب–إن إضمار شرط الدخول لا يصح في أمهات النساء مظهرا لأنه لا يستقيم أن يقال وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [2]

ج– لو جعلنا قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن نعتا لأمهات النساء، وجعلنا تقديره وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، لخرج الربائب من الحكم وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن وذلك خلاف نص التنزيل [3]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- جاء في فتح القدير في معرض ذكر المحرمات من النساء:« ولا بأم امرأته دخل بها أولم يدخل»[4]، أي لايجوز له أن يتزوج بأم امرأته مطلقا سواء دخل بالبنت أم لا ولذلك بينه بقوله من غير قيد الدخول ثم قال:« وعليه علي وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم والجمهور وإليه رجع ابن مسعود بناء على أن تقييد المعطوف بصفة أوحال كما في الآية لا يوجب تقييد المعطوف عليه به، لكنه يجوز ولا يمتنع ولذلك خالف فيه علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما»[5]

ووجه هذا القول بأن الشرط والاستثناء إذا تعقب كلمات متعاطفة انصرف إلى الكل، ورد بأن المذكور في الآية ليس شرطا بل صفة، ولا يلزم وصف المعطوف عليه بوصف المعطوف

1. الجصاص ، أحكام القرآن ،128/1.
2. م ن ، 128/1.
3. م ن،128/1.
4. ابن الهمام ، فتح القدير ، 118/3.
5. م ن ،118/3.

2- وقال خليل:« وأصول زوجته» أي ومن المحرمات أصول الزوجة وهن أمهاتها وإن علون وهو معنى قوله تعالى: [وأمهات نسائكم] »[1]

والملاحظ هنا تحريم أم الزوجة من غير التفات إلى الدخول بها أولا وهو مايوافق قول الجمهور

3- قال الشيرازي: « وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى:[وأمهات نسائكم] ويحرم عليه كل من يدلي إلى امرأته بالأمومة من الأب والأم »[2]

4- حاصل ماذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وما نسبه ابن رشد إلى الجمهور أن مذهب الحنابلة موافق للقول بعدم عودة الوصف إلى الأمهات، وبذلك يتناولهن التحريم دخل ببناتهن أو لم يدخل [3].

5- أنكر ابن حزم رجوع الصفة إلى المركب الإضافي الأول حيث قال« وقوله تعالى:[من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] من صفة الربائب لايجوز غير ذلك البتة، إذ لوكان راجعا إلى قوله تعالى:[وأمهات نسائكم] لكان موضعه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وهذا محال في الكلام فصح أن الاستثناء في الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعا إلى أمهات النساء وبالله التوفيق»[4]

---

[1] .حاشية الدسوقي ، 215/2

[2] . المهذب ، 42/2 ، النووي ، المجموع ، 213/16

[3] الاختيارات الفقهية ، ص:211 ، بداية المجتهد ، 55/2

[4] .المحلى ، 529/9

الفرع الثالث :خلاصة واستنتاج:

1 – يتعلق هذا الفرع الفقهي بعودة الوصف إلى أقرب مذكور فقط أو تعديته إلى غيره

2–ذكر ابن رشد سبب الخلاف في المسألة بقوله:«ومبنى الخلاف هل الشرط في قوله تعالى:[اللاتي دخلتم بهن] يعود إلى أقرب مذكور وهو الربائب فقط أو إلى الربائب والأمهات المذكورات في قوله:[وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] فإنه يحتمل أن يكون قوله –اللاتي دخلتم بهن – يعود على الأمهات والبنات ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهو البنات»[1]

3–احتج ابن رشد للجمهور بما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أولم يدخل فلاتحل له أمها][2]

4–سلك العلامة أبو زهرة في الاستدلال للمثبتين لعودة الوصف إلى الموصوف الأول مسلكا مفاده أن القيد الأخير جاء بعد الأمرين فكان التحريم في الطائفتين مقيدا بالدخول، وعلى هذا يكون شرط الدخول ثابتا في تحريم الأمهات كما هو ثابت في تحريم البنات [3]

لكنه تعقب ماذكره هنا بعد استدلاله لرأي الجمهور بالآية حيث قال:

« واحتج الجمهور بظاهر الآية لأن الوصف كان للحال الأخيرة دون سابقتها فكانت الأولى على إطلاقها وكان التحريم في الثانية مقيدا بحال الدخول، والأصل في الألفاظ أن تجري في ظاهرها، واعتبار القيد للإثنين تخريج للكلام على غيرظاهره، ولا يخرج الكلام على غير الظاهر إلا لداع إليه كعدم

[1]. بداية المجتهد ، 55/2

[2].رواه الترمذي ، كتاب النكاح ،

[3].الأحوال الشخصية ، ص: 70

استقامة المعنى على الظاهر، والمعنى هنا على الظاهر مستقيم لايحتاج إلى تخريج»[1]

نتائج الباب الثاني:

1- إن تخريج الفروع على مقتضى مباحث الأسماء يتم بطريقة النظر إلى اللفظ مفردا ومركبا

2- عدم اقتصار التخريج الفرعي على قاعدة نحوية واحدة في نص معين إذ يجوز عند الاستنباط من النص أن يلتفت فقيه إلى معان لم يلتفت إليها الآخر فيختلف الحكم

3- إن مباحث الأسماء بمختلف تفصيلاتها وأحكامها تؤثر في استنباط الفروع الفقهية بدرجات متفاوتة بين قواعدها

4- ضرورة الجمع بين مقتضى اللفظ وما يقتضيه حال المتكلم، ولذلك وجدنا الفقهاء يرجعون إلى نيته في بعض مسائل الطلاق

5- تدقيق الفقهاء في التفريق بين مختلف الألفاظ والصيغ المعبر بها عن المعاني المفيدة للأحكام

6- إن مفهوم الصفة بالمعنى الأصولي أعم من النعت الذي هو مصطلح نحوي، لكن بيان أثر النعت في حكم المنعوت قد يكون من أمثلة مفهوم الصفة وقد لايكون

7- إن المشتقات إذا استوفت شروط العمل عملت عمل أفعالها وترتب عن ذلك أثره في الفروع.

---
[1] . الأحوال الشخصية ، ص: 71

الباب الثالث :مباحث الأفعـ . . ـال وأثرها في الفروع الفقهية

الفصل الأول:مباحـ ـث الأفعـ . . . . ـال

المبحث الأول: الفعل الماضي

المبحث الثاني: أحكام النواسخ

المبحث الثالث: الفعل المضارع

المبحث الرابع: فعل الأمر

الفصل الثاني:أثر مباحث الأفعال في الفروع الفقهية

المبحث الأول: العبادات

المبحث الثاني: المعاملات المالية

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية

المبحث الرابع: الأقضية والجنايات

الفصل الأول:مباحـ . . . ث الأفعـ . . . . ال

المبحث الأول:الفعل الماضي

المطلب الأول: تعريفه وبعض أحكامه

المطلب الثاني: دخول قد عليه

المطلب الثالث: صيغة استفعل

المطلب الرابع: صيغة تفاعل

المبحث الثاني:أحكام النواسخ:

المطلب الأول: كان وأخواتها

المطلب الثاني: الحروف المشبهة بالأفعال

المطلب الثالث: أفعال القلوب وأفعال التحويل وأحكامهما

المبحث الثالث: الفعل المضارع

المطلب الأول: تعريفه وأوجه مشابهته الاسم

المطلب الثاني: أحكامه

المبحث الرابع: فعل الأمـ . . ـر

المطلب الأول: تعريف الأمر وصيغه

المطلب الثاني: أحكامه

المبحث الأول : الفعل الماضي:

المطلب الأول: تعريفه

الفرع الأول: تعريفه لغة

الماضي لغة من المضي، وهو الفوات والانقضاء، ومنه قوله تعالى: [فقد مضت سنة الاولين] [1] أي انقضت

وجاء في مختار الصحاح:« مضى الشيء يمضي بالكسر مضيا ذهب»[2]

الفرع الثاني :تعريفه اصطلاحا :

عرفه ابن الحاجب[3] بقوله:« الماضي مادل على زمان قبل زمانك مبني على الفتح مع غير الضمير المرفوع المتحرك والواو»[4]

ويلاحظ أن هذا التعريف قد بين حد الفعل الماضي مع بيـ ـان أصد له وهـ و البناءعلى الفتح، ثم تعرض للحالات التي لايكون فيها مبنيا على الفتح.

وقال الرضي[5] في شرح هذا التعريف:« قوله هوما د ل أي فعل دل حتـ ـى لاينتقض بأمس ونحوه، وإنما لم يحتج إلى التصريح بلفظ الفعل، لأنه في قسم الأفعال، وقوله قبل زمانك أي قبل زمان تلفظك به» [6]

ومن أحكام الفعل الماضي :

1- أنه ينصرف إلى الاستقبال بالإنشاء الطلبي كالدعاء والأمر [7]

2- الإخبار بالأمور المستقبلة مع قصد القطع بوقوعها، كقوله تعالى: [ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار] [8]

---

[1] .الانفال :38

[2] الرازي ، مختار الصحاح،ص:551

[3] .هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر يونس ، كان أبوه حاجبا للأمير عز الدين الصلاحي ، برع في الفقه والأصول والنحو ، من أهم كتبه الكافية في النحو ، منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة 646ه الفتح المبين ،65/2

[4] .الكافية الشافية ،11/4

[5] .هو الإمام المشهور الملقب بالرضي صاحب شرح كافية ابن الحاجب، وهو تأليف أكب الناس عليه وله فيه أبحاث كثيرة مع النحاة، فرغ من تأليفه سنة683ه\ بغية الوعاة ، 567/1

[6] .شرح الكافية ، 11/4

[7] .م ،ن ،12/4

[8] .الأعراف: 43

وقوله تعالى:[وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا] [1]

والعلة في الموضعين أنه من حيث إرادة المتكلم لوقوع الفعل قطعا كأنه وقع ومضى ثم هو يخبرعنه [2].

3- كونه منفيا بلا أو إن في جواب القسم [3]

4- دخول إن الشرطية وما يتضمن معناها[4]

5- دخول ما النائبة عن الظرف المضاف نحو قوله تعالى:[مادامت السماوات والأرض] [5]

المطلب الثاني: دخول قد على الماضي:

الفرع الأول:أهم معاني قد

تعد قد حرف إخبار وهي من علامات الفعل، لكن معانيها تختلف عند دخولها على كل من الماضي والمضارع[6]

فتكون مع الماضي حرف تحقيق نحو قولك قد قام زيد في تقدير جواب من قال هل قام زيد أولم يقم ف- قد – في تقدير الجواب حققت القيام[7]، ومنه قوله تعالى:[قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها] [8]

وقوله تعالى:[لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة] [9]

كما يفيد دخولها على الماضي تقريبه من الحال نحو قولك« قد قامت الصلاة»[10]

أما دخول قد على المضارع فإنه يفيد مايلي:

---

[1] .الزمر :70

[2] .شرح الكافية ،12/4

[3] .شرح الكافية ،12/4

[4] .م ن ،13/4

[5] .هود :107

[6] . المالقي،رصف المباني في شرح حروف المعاني ، تحقيق ، أحمد محمد الخراط ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ، ص:392

[7] .م ن ،ص:392

[8] .المجادلة 1

[9] .الأحزاب :21

[10] .الأهدل ، الكواكب الدرية على متممة الأجرومية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 36/1

1- التحقيق: كقوله تعالى:[قد يعلم الله المعوقين منكم] [1]
2- التقليل: نحو قولك:« قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل» [2]
3- التوقع: كقولك قد يقوم زيد في جواب من قال هل يقوم زيد أولا يق وم، فإذا قلت في تقدير الجواب قد يقوم أدخلت الاحتمال وتوقع ت الوج ود، وإن نفيت فقلت قد لا يقوم توقعت العدم [3]

قال الرضي ملخصا مجمل ماورد في معاني قد :« ففيه إذن ثلاث ة مع ان مجتمعة التحقيق والتوقع والتقريب، وقد يكون مع التحقيق التقريب فقط» [4] ثم بين مآل المعنى عند دخولها على المضارع بقوله:« وت دخل أي ضا عل ى المضارع المجرد من ناصب وجازم وحرف تنفيس فينضاف إلى التحقيق في الأغلب» [5]

وقد أضاف ابن هشام[6] أن التقليل قد يكون بحسب المتعلق نحو قوله تعالى:[قد يعلم ماأنتم عليه] [7]، أي ماهم عليه أقل من معلوماته [8]

وقد ذكر ابن هشام أيضا أن من معانيها التكثير، كما في قول الشاعر:

"قد أترك القرن مصفرا أنامله كأن أثوابه مجت بفرصـ اد" [9]

ومن أمثلة التكثير أيضا قولك:« قد يبخل البخيل » [10]

---

[1] .الأحزاب :18
[2] .ابن هشام ، مغني اللبيب، 150/1 ، ابراهيم السامرائي ، الفعل زمانه وأبنيته ، مؤسسة الرسالة ، ص:26
[3] .الأهدل ، الكواكب الدرية ، 38/1
[4] .شرح الكافية ، 445/4
[5] .م ن ،445/4
[6] .هو أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام ، من أجل علماء العربية ، قال ابن خلدون : لازلنا ونحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام ، أنحى من سيبويه ، توفي سنة 761ه\ بغية الوعاة :293
[7] .النور : 62
[8] .مغني اللبيب ،150/1
[9] .شرح الكافية ، 445/4، والبيت لعبيد بن الأبرص وهو في ديوانه،ص:71، ششرح شواهد الإيضاح،ص:220
[10] .حاشية العشماوي على الأجرومية ،ص:7

ومن أحكامها أيضا أنها لاتفصل من الفعل إلا بالقسم نحو قد والله لقـ وا الله ، وقد لعمري قال كذا[1] ، وقد يغني عن الفعل دليل فيحذف بعدها كقول الشاعر:

"أزف الترحل غير أن ركابنا   لماتزل برحالنا وكأن قد"[2]

أي وكأن قد زالت[3]

الفرع الثاني :شروط دخول قد على الماضي:

يشترط لدخول قد على الماضي الشروط الآتية :

1- أن يكون مثبتا لا منفيا فلا تقول :« ماقد قام زيد»[4]

2- أن يكون متصرفا فلا تدخل على جامد، كفولك«قدعسى»

قال الرضي:«ولاتدخل على الماضي غير المتصرف كنعم وبئس وعسى وليس، لأنها ليست بمعنى الماضي حتى تقرب معناها من الحال»[5]

3- أن يكون ما تدخل عليه خبرا، فلا يجوز دخولها على الإنشاء، فلا تقول قد بعت مريدا إنشاء البيع، بخلاف ما إذا أردت الإخبار فإنه يجوز[6]

4- أن لايفصل بينها وبين الفعل، فلا يصح قولك: «قد هوقام » [7]

وقد تقدم جواز الفصل بينها وبين فعلها بالقسم [8]

---

[1] .الرضي ، شرح الكافية ، 445/4

[2] . البيت للنابغة الذبياني ، وهو من شواهد ابن عقيل، انظر تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، 19/1

[3] .م ن ، 445/4

[4] .حاشية العشماوي على الأجرومية ، ص: 7

[5] .شرح الكافية ، 445/4

[6] .حاشية العشماوي ، 7

[7] .م ن، 7

[8] .شرح الكافية ، 445/4

المطلب الثالث : صيغة استفعل وأحكامها :

الفرع الأول : معاني استفعل :

يجيء بناء استفعل للدلالة على معان منها :

1-الطلب: نحواستغفرت الله واستوهبته أي طلبت مغفرته وهبته [1]

ومنه استعان واستطعم أي سأل الإعانة والإطعام [2]

2-التحول: وهو التغير من حال إلى حال كقولهم: استنوق الجمل، واستنسر البغاث [3]

3 -الوجود أوالمصادفة : كقولك استصعبت الأمر واستشكلته إذا وجدته صعبا أومشكلا، وقولك استعظمت الأمر إذا وجدته عظيما [4]

4 -اختصار حكاية المركب: كقولك استرجع إذا قال : إنالله وإنا إليه راجعون[5]

5- المطاوعة : كأحكمه فاستحكم[6]

6-بمعنى فعل : كاستغنى [7]

ويعد لفظ استفعل من قبيل المزيد لأن أصل ثلاثيه فعل، فزيدت فيه همزة الوصل والسين والتاء قبل الفاء [8]

---

1 . محي الدين عبد الحميد ، ملحق الألفية ، 264/2

2 .السيوطي ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 269/1998،3

3 .ملحق الألفية ، 264/2 ، كتاب سيبويه ، 70/4

4 .السيوطي ، همع الهوامع ، 269/3

5 .ملحق الألفية ، 264/2

6 .همع الهوامع ، 269/3

7 .م ن ،269/3

8 . رصف المباني ، ص: 394

الفرع الثاني : ما يلحق ببعض الصيغ من المعاني :

ذكر سيبوبه أن استفعل قد تأتي بمعنى أفعل فقال:«وقد يجيء اسـ تفعلت على غير هذا المعنى، تقول استلأم واستخلف لأهله كما تقول أخلف لأهلـ ـه المعنى واحد»[1]

كما فرع على صيغة الطلب أمثلة عدة منها قوله:« وتقول اسـ تعطيت أي طلبت العطية، واستعتبته أي طلبت إليه العتبـ ـى، ومثـ ـل ذلـ ـك اسـ تفهمت واستخبرت أي طلبت إليه أن يخبرني، ومثله استشرته، وتقول استخرجته أي لم أزل أطلب إليه حتى خرج»[2]

ومما يلحق بمعاني الطلب أيضا استخف واستحق، قـ ـال سـ ـيبويه:« وأمـ ـا استحقه فإنه يكون طلب حقة، وكذا استعمله أي طلب إليه العمـ ـل، وكـ ـذلك استعجلت ومر مستعجلا، أي مر طالبا ذلك من نفسه متكلفا إياه»[3]

المطلب الرابع : صيغة تفاعل وأحكامها :

الفرع الأول : معاني تفاعل :

ترد تفاعل للدلالة على معان مختلفة منها:

1- **المشاركة:** كتضارب زيد وعمرو،[4] وقد جعل الزمخشري هذا المعنـ ـى أهم المعاني حيث قال:« وتفاعل لما يكون من اثنـ ـين فـ ـصاعدا، نحـ ـو تضاربا وتضاربوا »[5]

2- **التجهيل:** كتغافل وتجاهل [6]

3- **المطاوعة:** كضاعفت الحساب فتضاعف [7]

4- **بمعنى فعل:** كتعالى بمعنى علا[1]

---

[1] كتاب سيبويه ، 70/4

[2] م ن، 70/4.

[3] م ن، 71/4

[4] السيوطي ، همع العوامع ، 267/3.

[5] الزمخشري ، المفصل ، 279.

[6] همع الهوامع ، 267/3.

[7] م ن، 267/3.

الفرع الثاني : التعدي واللزوم في صيغة تفاعل :

إذا تعدى لفظ تفاعل إلى مفعوله ملازما التاء فإنه يتعدى إلى مفعول واحد كقولك: تجاذبنا الحديث.[2]

أما إذا تعدى إلى مفعوله عاريا عن التاء في أوله تعـ دى إلـ ى مفعـ ولين كقولك: جاذبته الحديث.[3]

ويكون لفظ تفاعل لازما في مثل تغافلت وتجاهلت.[4]

المطلب الخامس: أمثلة فقهية لأحكام الماضي:

الفرع الأول: الفعل المضارع إذا وقع شرطا انقلب إلـ ى الإنـ شاء باتفـ اق النحاة، فمن فروعه إذا قال: " إن قمت فأنت طالق" فلا يحمل على قيام صدر منها في الماضي[5]

الفرع الثاني: لو قالت له طلقني فقال قد فعلت ولم يوجد مانع يصرف اللفظ لغير الطلاق وقع، إعمالا لقد في معناها

الفرع الثالث: لو باع عينا لرجلين بألف بشرط أن يتضامنا فإنه لايصح العقد إعمالا لحمل التضامن على المشاركة[6]، ووجهه أن مـ دلول الـ صيغة هـ و الاشتراك من الجانبين "دلالة لفظ تفاعل" وحينئذ يكون قد شرط علـ ى كـ ل واحد منهما أن يضمن صاحبه ويضمنه صاحبه، واشتراط ضمان المـ شتري لغيره باطل بالاتفاق، لأنه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف العكس وهو اشتراط ضمان غيره له[7].

---

[1] .م ن ،267

[2] .السيوطي ، همع الهوامع ، 267/3

[3] .م ن ،167/3 ، المفصل ،ص: 280

[4] .المفصل ، ص:280

[5] . الكوكب الدري، ص: 306

[6] .م ن ،ص:312

[7] . م ن، ص: 312

الفرع الرابع: من فروع دلالة السين على الطلب ما لوقال صـ احب الـ دين لغريمه"استوفيت منك" فإنه لايدل على الوفاء بل يدل على طلبـ ـه، والمعنـ ـى طلبت منك أن توفيني ما عندك[1]

[1] الكوكب الدري، ص:356

المبحث الثاني : أحكام النواسخ :

المطلب الأول : كان وأخواتها

الفرع الأول :ماهيتها :«الحرفية والفعلية»

كان وأخواتها كلها أفعال اتفاقا إلا ليس، فذهب الجمهور إلى أنها فعل وذهب الفارسي في أحد قوليه إلى أنها حرف[1]

وتسمى هذه الأفعال بالأفعال الناقصة لأنها لاتتم بالمرفوع كلاما بل بالمرفوع مع المنصوب، بخلاف الأفعال التامة، فإنها تتم كلاما بالمرفوع دون المنصوب[2]

وهذا أصح ماورد في وصف هذه الأفعال بالناقصة، جاء في شرح الكافية:«وقال بعضهم من أنها ناقصة لأنها تدل على الزمان دون المصدر ليس بشيء لأن كان في نحو كان زيد قائما، يدل على الكون الذي هو الحصول المطلق، وخبره يدل على الكون المخصوص»[3]

وقال السيوطي:« اختلف لم سميت هذه الأفعال نواقص، فقيل لأنها لا تدل على الحدث بناء على القول به، وعلى القول الآخر سميت ناقصة لأنها لا تكتفي بمرفوعها» [4]

هذا وقد عرف ابن الحاجب هذه الأفعال بأنها « ماوضع لتقرير الفاعل على صفة» [5]

الفرع الثاني:أحكامها :

1- إن هذه الأفعال ترفع المبتدأ وتنصب خبره ويسمى المرفوع بها اسما لها، والمنصوب بها خبرا لها [6]

---

1. شرح ابن عقيل ، 262/1.
2. شرح الرضي على الكافية ، 181/4.
3. م ن، 182/4.
4. السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 196/2
5. ابن الحاجب ، الكافية ، 181/4.
6. شرح ابن عقيل ، 263/1 ، السيوطي ، همع الهوامع ، 353/1 .

2-ما تقدم في البند السابق ليس محل اتفاق بين البصريين والكوفيين، حيث إن الكوفيين يقولون إن هذه الأفعال لا تعمل شيئا في المبتدأ بل إنه باق على رفعه[1]

3-القياس في هذه الأفعال أنها لاتعمل شيئا لأنها ليست بأفعال صحيحة إذ دخلت للدلالة على تغير الخبر بالزمان الذي يثبت فيه [2]

ولما كان عمل هذه الأفعال متفقا عليه بين النحاة في الجملة، فإننا نسوق ماجاء في توجيه هذا العمل فيما يلي:

I- تعمل تشبيها بالأفعال الصحيحة المتعدية، فيرفع الاسم تشبيها بالفاعل وينصب الخبر تشبيها بالمفعول به [3]

ب-رفع الاسم تشبيها بالفاعل ونصب الخبر تشبيها بالحال[4]

4- الأفعال الناقصة قسمان:

أ- قسم يعمل دون شرط ويتمثل في الأفعال الآتية:

« كان ، وظل ، وبات، وأضحى، وأصبح، وأمسى، وصار، وليس،» [5]

ب-القسم الثاني : لايعمل إلا بشرط وهونوعان:

- النوع الأول: يشترط أن يسبقه نفي أو شبهه، وهي:« زال -ماضي يزال- وانفك، وبرح، وفتىء » [6]

واحترز بماضي يزال عن زال التي مضارعها يزول وهو فعل تام لازم بمعنى تحول [7].

- النوع الثاني : مايشترط في عمله أن يسبقه ما المصدرية الظرفية، وهو دام كقولك:« اعط مادمت مصيبا درهما » أي اعط مدة دوامك مصيبا،

---

1. همع الهوامع ، 353/1
2. م ن، 353/1
3. م ن، 353/1
4. م ن، 353/1
5. شرح ابن عقيل ، 263/1
6. همع الهوامع ، 354/1
7. م ن، 256/1

ومنه قوله تعالى:[وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا][1] أي مدة دوامي حيا[2]

5-إن الأفعال الناقصة باعتبار التصريف قسمان:

- أحدهما غير متصرف وهوليس ودام [3]
- والثاني متصرف وهو ماعدا ماذكر[4]

وقد أشار ابن مالك إلى أن ما يتصرف من هذه الأفعال، يعمل غير الماضي منه ماعمله الماضي فقال:

وغير ماض مثله قدعملا إن كان غيرالماضي منه استعملا[5]

ومثل الشارح لغير الماضي بقوله: يكون زيد قائما، وقوله تعالى:[ويكون الرسول عليكم شهيدا] [6]، ومثال الأمر قوله تعالى:[ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله] [7]، وقد ذكر ابن عقيل أن مصدر كان الناقصة يعمل عملها واستشهد بقول الشاعر :

" ببذل وحلم ساد في قومه الفتى وكونك إياه عليك يسير"[8]

---

1. مريم : 31.
2. شرح ابن عقيا ، 267/1.
3. م ن ، 269/1.
4. م ن ،266/1.
5. م ن، 268/1.
6. البقرة : 143.
7. النساء: 135.
8. هذا البيت لم ينسب لقائل معين ، انظر شرح ابن عقيل ، 270/1.

6-كل هذه الأفعال يجوز أن تستعمل تامة إلا فتىء وزال [1]
ومثال التام قوله تعالى:[وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة][2]
أي وجد ذوعسرة.
وقوله تعالى:[خالدين فيها مادامت السماوات والارض] [3]
أي بقيت.[4]

7-يلحق بعض النحاة بليس حروفا تعمل عملها بشروط، وهذه الحروف هي: ما، ولا،ولات، وإن،[5]

8-ويلحق بهذا الباب أيضا أفعال المقاربة والرجاء والشروع، مثل كاد وعسى وحرى، ويشترط في هذه الأفعال أن يكون خبرها فعلا مضارعا[6]
قال ابن مالك :

"ككان كاد وعسى لكن ندر غير مضارع لهذين خبر"[7]

---

1. شرح ابن عقيل ، 279/1
2. البقرة :280.
3. هود: 108.
4. شرح ابن عقيل ، 279/1 ، الرضي على الكافية ، 190/4.
5. الأهدل ، الكواكب الدرية ، 220/1.
6. م ن ،241/1.
7. الألفية ،322/1.

المطلب الثاني : الحروف المشبهة بالأفعال :(إن وأخواتها)

الفرع الأول : تسميتها وعددها

سميت هذه الحروف بالمشبهة بالفعل لأنها تشبهه لفظا ومعنى[1]

- أما لفظا فمن حيث كونها على ثلاثة أحرف فصاعدا
- وأما معنى فهي تشبه الأفعال المتعدية من حيث طلبها للجزأين مثلها

كما شابهت مطلق الأفعال من حيث تضمنها معاني الأفعال التامة.[2]

ففي (إن وأن) معنى حققت وأكدت

وفي (كأن) معنى شبهت

وفي (لكن) معنى استدركت

وفي (ليت) معنى تمنيت

وفي (لعل)معنى ترجيت

وقد حصر ابن مالك هذه الأفعال في قوله:

"لإن أن ليت لكن لعل   كأن عكس ما لكان من عمل"[3]

قال ابن عقيل:« هذا هو القسم الثاني من الحروف الناسخة للابتداء وهي ستة أحرف: إن، وأن، وكأن، ولكن، وليت، ولعل» وعدها سيبويه خمسة فأسقط أن المفتوحة لأن أصلها إن المكسورة [4].

---

[1]. شرح الرضي عللى الكافية ، 330/4

[2]. م ن ،331/4-332

[3]. ألفية ابن مالك ، 345/1

[4] شرح ابن عقيل ،346/1

الفرع الثاني : أحكامها :

1- هذه الحروف تعمل عكس عمل كان فتنصب الاسم وترفع الخبر وهو مذهب البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنه لاعمل لها في الخبر، وإنما هو باق على رفعه الذي كان قبل دخولها عليه [1]

استدل البصريون على ما ذهبوا إليه بما يلي:

- إنما قلنا إن هذه الحروف تعمل في الخبر وذلك لأنها قويـ ـت مـ ـشابهتها للفعل لأنها أشبهته لفظا ومعنى،[2] وبما أن الفعـ ـل يكـ ـون لـ ـه مرفـ ـوع ومنصوب فكذلك هذه الأحرف ينبغي أن يكون لها مرفوع ومنصوب[3]
- لايسلم الاعتراض بتقديم منصوبها على مرفوعها، لأن عملها فرع وتقديم المنصوب على المرفوع فرع فلزم الفرع الفرع.[4]

واستدل الكوفيون على ماذهبوا إليه بمايلي:

- إنا أجمعنا على أن هذه الأحرف لاتنصب الاسم، وإنمـ ـا نـ ـصبته لأنهـ ـا أشبهت الفعل فهي أضعف منه فينبغي ألا تعمل في الخبر.[5]
- ضعف عملها حيث إنه لو اعترضها أدنى شيء بطل عملها[6]

2- إن "أن" المفتوحة تؤول مع ما بعدها بمصدر نحو يعجبنـ ـي أنـ ـك قـ ـائم أي قيامك[7].

هذا حاصل ما ذكره ابن عقيل تبعا لابن مالك، لكن ابن هشام ذكر في المغني تفصيلا خلاصته أن الخبر إذا كان مشتقا فالمصدر المؤول يكـ ـون مـ ـن لفظـ ـه كالمثال الذي مربنا[8].

---

[1] .شرح ابن عقيل ، 346/1 ، السيوطي ، همع الهوامع ، 432/1
[2] .الأنباري ، الإنصاف ، 177/1
[3] .م ن ، 178/1
[4] .م ن 178/1
[5] .م ن ،176/1
[6] .م ن،177/1
[7] .شرح ابن عقيل ، 351/1
[8] .ابن هشام ، مغني اللبيب، 39/1

ثم ذكر أن تأويل قولهم بلغني أنك في الدار، بلغني استقرارك في الـ دار، لأن الخبرفي الحقيقة هو المحذوف من استقر أومستقر[1]، أما إذا كان الخبر جامدا فإنه يؤول بالكون، نحو بلغني أن هذا زيد، تقديره بلغني كونه زيدا [2]

3- تدخل لام التوكيد على خبر إن المكسورة وكان حقها أن تـ دخل علـ ى أول الكلام، لكنها لما اقترنت بإن أخرت إلى الخبر كراهة الجمع بين مؤكدين[3]

ولا تدخل هذه اللام على باقي أخوات إن فلا تقول:" لعل زيدا لقائم»

وأجاز الكوفيون دخولها في خبر لكن، واستشهدوا بقول الشاعر:

"يلومونني في حب ليلى عواذلي   ولكنني من حبها لعميد" [4]

4- اختلف النحاة في العطف على اسم إن قبل مجيء الخبر، فذهب الكوفيون إلى جواز ذلك وذهب البصريون إلى منعه[5].

احتج الكوفيون بالنقل والقياس :

- النقل: قوله تعـ الى: [إن الـ ذين آمنـ وا والـ ذين هـ ادوا والـ صابئون والنصارى][6] وجه الاستدلال أنه عطف « الصابئون» على موضـ ع إن قبل تمام الخبر[7].
- القياس: قاسوا إن على لا حيث إنه لما جاز قولك :« لارجـ ل وامـ رأة أفضل منك»، جاز مثله في إن [8]

واحتج البصريون بمايلي :

- الدليل على أن ذلك لا يجوز أنك لوقلت:«إنك وزيد قائمان » وجـ ب أن يكون زيد مرفوعا بالابتداء، ووجب أن يكون عاملا فـ ي خبـ ر زيـ د،

---

[1] .مغني اللبيب، 39/1

[2] . م ن، 39/1

[3] .شرح ابن عقيل ، 363/1

[4] .هذا البيت لايعرف له قائل ، انظر هامش شرح ابن عقيل ، 363/1

[5] . الأنباري ، الإنصاف ، 186/1

[6] المائدة :71

[7] .الأنباري ، الإنصاف ، 186/1

[8] .م ن ،187/1

وتكون إن عاملة في خبر الكاف، وقد اجتمعا في لفظ واحد وذلك ممنوع لإفضائه إلى أن يعمل عاملان في اسم واحد[1].

- وأجابوا عن تمسك الكوفيين بالآية أنه لاحجة فيه، وذكروا في ذلك أوجها منها أن فيه تقديما وتأخيرا وتقديره:« إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون، والصابئون والنصارى كذلك » [2] ومعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

5- أطلق الأنباري في الإنصاف نسبة القول بعمل "إن" المخففة من الثقيلة للبصريين خلافا للكوفيين[3]، والصحيح أن أكثر النحاة على إهمالها

قال ابن مالك:

وخففت إن فقل العمل وتلزم اللام إذا ما تهمل [4]

أي أن « إن» المخففة من الثقيلة مآلها الإهمال، وإذا أهملت لزمتها اللام فارقة بينها وبين إن النافية، وقال أبوحيان:«حال إن المخففة إذا عملت كحالها وهي مشددة في جميع الأحكام إلا في شيء واحد وهو أنها لاتعمل في الضمير إلا ضرورة بخلاف المشددة تقول إنك قائم ولاتقول إنك قائم »[5]

---

[1] م ن، 187/1.

[2] م ن، 187/1.

[3] الأنباري ، الإنصاف ، 195/1.

[4] شرح ابن عقيل ، 377/1.

[5] السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو، دار الكتب العلمية بيروت ، 80/2.

المطلب الثالث: الأفعال الناصبة للجزئين

الفرع الأول: تعريفها وأقسامها :

الأفعال الناصبة للجزئين هي أفعال تدخل على المبتدأ والخبر فتنصبهما معا على أنهما مفعولان لها، وقد جمع ابن مالك هذه الأفعال بقوله :

ظن حسبت وعلمت مع عد — حجا درى وجعل اللذ كاعتقد

وهب تعلم والتي كصيد . را — أيضا بها انصب مبتدا وخبرا[1]

وقد اتضح من كلام ابن مالك مايلي:

1- إن هذه الأفعال صيغ لمعان مختلفة تشترك في عمل واحد وهو نصب الجزئين .

2- استفيد مما تقدم أن هذه الأفعال قسمان[2] هما:

- أفعال القلوب
- أفعال التحويل

الفرع الثاني :أفعال القلوب : وهي نوعان:

- ما يدل على اليقين ومنها رأى وعلم ووجد ودرى وتعلم
- ما يدل على الرجحان ومنها خال وظن وحسب وزعم [3]

قال الزمخشري:« ومن أصناف الفعل أفعال القلوب وهي سبعة ظننت وحسبت وخلت وزعمت ورأيت ووجدت إذا كن بمعنى معرفة الشيء على صفة كقول ك علمت أخاك كريما»[4]، فقد جمع الزمخشري بين النوعين دون تمييز بينهما، ث م أشار إلى عمل هذه الأفعال بقوله:« تدخل على الجملة من المبت دإ والخب ر إذا قصد إمضاؤها على الشك واليقين فتنصب الجزئين على المفعولين وهما عل ى شرائطهما وأحوالهما في أصلهما» [5]

---

1. الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ، 28/2.
2. شرح ابن عقيل ، 28/2.
3. شرح ابن عقيل ، 28/2.
4. الزمخشري ، المفصل ، ص: 269.
5. م ن ،ص: 270.

الفرع الثالث: أفعال التحويل:

أفعال التحويل هي نواسخ تؤدي معنى صير ومنها جعل مثل قوله تعالى:[وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا][1]

واتخذ ومنه قوله تعالى:[واتخذ الله إبراهيم خليلا][2]

ومن هذا الباب: وهب وترك [3].

الفرع الرابع: أحكام ظن وأخواتها :

تشترك جميع هذه الأفعال في الأحكام الآتية:

1- إن مفعوليها مبتدأ وخبرفي الأصل[4]

2-عدم جواز الاقتصار على أحد مفعوليها[5]

3-الإلغاء والتعليق: أما الإلغاء فهو ترك العمل لفظا ومعنى لا لمانع نحو:"زيد ظننت قائم» فليس لظننت عمل في«زيد قائم»[6]

وأما التعليق فهو ترك العمل لفظا فقط لمانع نحو:« ظننت لخالد مسافر» فاللام منعت من نصب ظن للجزأين لفظا لامعنى بدليل أنك لوعطفت عليه لقلت ظننت لخالد مسافر ومحمدا قائما»[7]

يقول عباس حسن:« ولما كان أثر التعليق مقصورا على ظاهر الألفاظ دون محلها، كان اختفاء النصب عن المفعولين معا أوأحدهما هو اختفاء شكلي محض لاحقيقي محلي» [8]

---

1. الفرقان : 23
2. النساء : 124
3. شرح ابن عقيل ، 45/2
4. السيوطي ، الأشباه والنظائر في النحو ، 81/2
5. م ن، 81/2
6. شرح ابن عقيل ، 45/2 ، النحو الوافي ، 38/2
7. م ن ، 45/2، كتاب سيبويه، 118/1
8. النحو الوافي ، 29/2

المبحث الثالث: الفعل المضارع:

المطلب الأول: تعريفه وأوجه مشابهته الاسم

الفرع الأول: تعريفه وصيغته:

– المضارع لغة من المضارعة أي المشابهة[1]

قال الرضي:« ومعنى المضارعة في اللغة المشابهة مشتقة من الضرع، كـ أن كلا الشبيهين ارتضعا من ضرع واحد فهما أخوان رضاعا» [2]

وسمي المضارع مضارعا لمشابهته الاسم[3]

واصطلاحا: عرفه ابن الحاجب بقوله:« المضارع ما أشبه الاسم بأحد أحرف نأيت» [4]، ومعنى« نأيت» كلمة جمعت فيها أحرف المضارعة، فالهمزة للمفرد المتكلم، والنون له مع غيره والتاء للمخاطب والياء للغائب[5]

قال السيوطي:« المضارع إنما يحصل بزيادة حرف المضارعة على الماضي، وذلك الهمزة والتاء والنون والياء، لأن معناهما متغاير وتغاير المعنى يقتضي تغاير اللفظ»[6]

وقال الزمخشري:« ومن أصناف الفعل المضارع وهو ماتعتقب في صدره الهمزة والنون والتاء والياء» [7]

---

[1] .الرازي ، مختار الصحاح ،ص:334

[2] . شرح الكافية 15/4

[3] .م ن ،15/4

[4] .الكافية ،15/4

[5] .شرح الرضي على الكافية ، 15/4

[6] .همع الهوامع ، 270/3

[7] .المفصل ،ص: 244

الفرع الثاني:أوجه مشابهته للاسم:

سبق أن ذكرنا أن المضارع سمي مضارعا لمشابهته الاسم وهذه المشابهة تتجلى في جملة من العناصر منها:

1- اشتراك المضارع بين الحال والاستقبال : قال الرضي[1] في شرح قول ابن الحاجب:« لوقوعه مشتركا»، «أي هو حقيقة في الحال والاستقبال، وقال بعضهم هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وهو أقوى لأنه إذا خلا من القرائن لم يحمل إلا على الحال، ولا يصرف إلى الاستقبال إلا لقرينة» [2]

ثم ذكر الاحتمال الثالث بقوله:« وقيل هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال لخفاء الحال حتى اختلف العلماء فيه فقال الحكماء إن الحال ليس بزمان موجود بل هو فصل بين الزمانين» [3]

ثم ضعف هذا الاحتمال بقوله:« وليس بشيء» [4]

لكن الإسنوي ذكرفي المسألة خمسة أقوال حيث قال:«مسألة: المضارع فيه خمسة مذاهب أحدها أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، والثاني عكسه، والثالث أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلا، لاحقيقة ولامجازا، والرابع عكسه والخامس قال في الارتشاف وهو المشهور أنه مشترك بينهما» [5]

---

[1] .هو محمد بن الحسن رضي الدين الاستراباذي عالم بالعربية ، اقام بالمدينة فألف شرحه على الكافية في النحو ، توفي سنة 688هـ ،. بغية الوعاة ، ص:248

[2] .شرح الكافية :16/4

[3] .م ن ، 16/4

[4] .م ن ،16/4

[5] .الإسنوي ، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، تحقيق ، محمد حسن عواد، دار عمار الأردن،ص:301

وحاصله أن القول المشهور الذي نقله الإسنوي عن أبي حيان يوافق ما نحن بصدد بيانه من مشابهة الفعل المضارع للاسم في كونه لايقتصر على زمن معين[1]

2- دخول لام الابتداء على المضارع كدخولها على الاسم[2]

3- تخصيصه بالسين كتخصيص الأسماء بدخول الحروف عليها، قال الرضي:« يعني أن الاسم يكون مبهما نحو رجل ثم يختص بواحد بسبب حرف نحو الرجل، وكذا المضارع مبهم لصلاحيته للحال والاستقبال ثم يختص بأحدهما بالسين» [3]

4- كونه معربا عند من لايرى الإعراب فرعا عن المشابهة[4]

المطلب الثاني : أحكامه :

الفرع الأول: إعرابه:

1- يرفع المضارع إذا كان مجردا عن الناصب والجازم، وتكون علامة رفعه الضمة إذا كان صحيحا مجردا عن ضمير بارز،[5] فخرج بذلك ما كان معتلا كيغزو، وما كان متصلا بضمير بارز كيذهبان[6]

2- علة إعراب المضارع: ذهب البصريون إلى أن علة إعراب المضارع مشابهته الاسم، وذهب الكوفيون إلى أن علة إعرابه دخول المعاني المختلفة والأوقات الطويلة[7]

3-اختلف الكوفيون فيما بينهم في رفع المضارع فذهب أكثرهم إلى أنه يرتفع لتجرده عن النواصب والجوازم وذهب الكسائي إلى أنه يرتفع بالزائد في أوله[8]

---

[1] . أبو حيان ، ارتشاف الضرب من لسان العرب ، تحقيق وتعليق مصطفى أحمد النحاس ، القاهرة ، 1984 ، 24/3

[2] . شرح الرضي على الكافية ، 17/4

[3] . م ن ، 17/4

[4] .م ن ، 17/4

[5] . شرح الرضي على الكافية ، 22/4

[6] .م ن ، 23/4

[7] . الأنباري ، الإنصاف ، 549/2

[8] .م ن، 551/2 ، شرح الرضي على الكافية ، 28/4

أما البصريون فعللوا الرفع بقيام المضارع مقام الاسم[1]

الفرع الثاني : دخول العوامل عليه:

تقدم أنه لا يعرب من الأفعال إلا المضارع، وهو مرفوع أبدا إلا إذا دخل عليه ناصب أوجازم، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا:النواصب: وهي قسمان:

1- قسم ينصب بنفسه وهو أربعة أحرف:« أن ، لن ، إذن ، كي» [2]

2- قسم ينصب المضارع بإضمار أن وهو نوعان :

أ- ما تضمر أن بعده جوازا : وهولام كي، والواو، والفاء ، وثم ، وأو العطف[3]

ب- ماتضمر أن بعده وجوبا: وهي كي الجارة، ولام الجحود، وحتى إن كان الفعل بعدها مستقبلا، وأو بمعنى إلى وفاء السببية، وواو المعية المسسبوقتان بنفي محض[4]

ثانيا: الجوازم: وهي قسمان:

1- قسم يجزم فعلا واحدا وهو لم، ولما، وألم، وألما، ولام الأمر، ولام الدعاء، ولا في النفي والدعاء[5]

2- قسم يجزم فعلين وهو إن، ومن ، وما ، ومهما ، وأي ، ومتى ، وأيان، وأين، وإذما، وحيثما، وأنى[6]

وهذه الأدوات التي تجزم فعلين كلها أسماء إلا إن وإذما فهما حرفان[7]

---

1. م ن ، 551/2 ، شرح الرضي على الكافية ، 27/4
2. الأشموني ، شرح الألفية ، 407/3
3. الأهدل ، الكواكب الدرية ، 470/2
4. م ن ،483/2 ، الزمخشري ، المفصل ، ص: 246
5. م ن ، 494/2 ، المفصل ، ص:252
6. شرح ابن عقيل ، 26/4
7. م ن، 26/4 ، الكواكب الدرية ، 494/2 ، المفصل، ص:252

ملاحظتان:

1- يسمى الفعل الأول الذي تجزمه هذه الأدوات فعل الشرط، كما يسمى الفعل الثاني جواب الشرط، وتعد إن أم الباب في الجوازم[1]

2- اختلف النحاة في العامل في الشرط والجزاء، فنقل الرضي عن السيرافي قوله إن العامل فيهما كلمة الشرط لاقتضائها الفعلين اقتضاء واحدا، وربطها الجملتين إحداهما بالأخرى حتى صارتا كالواحدة [2]

وذهب الخليل والمبرد إلى أن كلمة الشرط تعمل في الشرط وهما معا يعملان في الجزاء لارتباطهما[3]

الفرع الثالث : مسائل أخرى تتعلق بالمضارع :

1- إذا كان الفعل المضارع مشتركا بين الحال والاستقبال، فإن الحروف المذكورة قد تخصه بزمن معين، فإذا دخلت عليه لن الناصبة مثلا محضته للمستقبل، وإذا دخلت عليه لم الجازمة محضته للماضي[4]

2- بناء على ما تقدم، ذكر الإسنوي مسألة المضارع المنفي بلا فقال:«المضارع المنفي بلا يتخلص للاستقبال عند سيبويه، وقال الأخفش إنه باق على صلاحية الأمرين، واختاره ابن مالك في التسهيل» [5]

3- إذا دخلت على المضارع لام الابتداء أوحصل النفي بليس أوما أو إن ففي تعيينه للحال مذهبان ، الأكثرون على أنه يتعين[6]

4- من الأمثلة الفقهية المتعلقة بالمضارع، مالوقال شخص لشخص: أتريد أن أطلق زوجتك، فقال نعم كان توكيلا في طلاقها [7]

---

[1] . الرضي على الكافية ، 86/4

[2] .م ن ، 91/4

[3] .م ن 91/4

[4] . السيوطي ، همع الهوامع ، 32/1

[5] .الإسنوي ، الكوكب الدري ، ص:305، ، التمهيد، ص:149

[6] .م ن ،ص: 305

[7] . م ن، 304 ، وستأتي امثلة اخرى في الفصل التطبيقي

المبحث الرابع: فعل الأمر:

تمهيد: لما كان مدار التكليف في الشريعة الإسلامية على الأمر والنهي لزم الاعتناء بهذا الباب، وتحقيقه تحقيقا يتناسب مع أهميته الفقهية والأصولية .

ولما كانت هذه الدراسة النحوية الفقهية لاتتحمل مختلف الخلافات الأصولية في باب الأمر، فإنه لابد من دعم الموضوع بما تدعو إليه الحاجة من مسائل أصولية في هذا الباب، بغية الوصول إلى تطبيق القواعد النحوية على فروعها الفقهية .

وينبغي أن نشير هنا أيضا إلى أن بحث الأمر والنهي باعتباره بحثا لغويا أصوليا، له مجاله البلاغي الذي لا يستغني عنه الباحث في كل من الفقه والأصول، لذلك سنتناول الأمر مركزين على صيغه وبعض أحكامه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأمر وصيغه:

الفرع الأول تعريفه:

الأمر لغة: طلب الفعل[1]

وفي اصطلاح النحاة: عرفه ابن الحاجب بقوله:« مثال الأمر صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة» [2]

وقريبا من هذا التعريف نجد قول الزمخشري:« وهو-أي الأمر- على طريقة المضارع للفاعل المخاطب لا تخالف بصيغته صيغته إلا أن تنزع الزائدة »[3]

وقال الفاكهي:«حد الأمر كلمة دلت على الطلب بذاتها مع قبول ياء المخاطبة أونون التوكيد» [4]

---

[1] . الزمخشري ، أساس البلاغة ،12/1، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مطبعة لبنان، 1987 ،ص:08

[2] .الكافية ، 123/4

[3] .المفصل، ص: 256

[4] .الحدود النحوية،ص:82

وفي اصطلاح الأصوليين: هو طلب الفعل علىسبيل الاستعلاء.[1]
قال الغزالي[2]:« الأمر قول جازم يقتضي طاعة المـ أمور بـ ـه ويند درج تحت ـه الندب»[3]

وقال ابن قدامة[4]:« الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء» [5]

ولقد جعل شارح الكافية لفظ الأمر عند النحاة أعم منه عند الأصـ وليين وذلـ ك أثناء شرحه لتعريف ابن الحاجب حيث قال:« لوقال صيغة يصح أن يطلب بهـ ا الفعل لكان أصرح في عمومه لكل مايسميه النحاة أمرا وذلك أنهم يسمون به كل ما يصح أن يطلب به الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة سواء طلب به الفعل على سبيل الاستعلاء أوطلب به الفعل على وجه الخضوع من الله تعالى وهو الدعاء نحو اللهم ارحم»[6]

وهكذا أشار الرضي إلى بعض المعاني التي تفيدها صيغة الأمر عنـ د أهـ ل الأصول والبلاغة، أما النحاة فيبقى الأمر عندهم علىحقيقته.

الفرع الثاني: صيغ الأمر:

يستفاد الأمر من الصيغ الآتية:

1- فعل الأمر: كقوله تعالى:[وأقيموا الصلاة] [7]، وهومايعرف بصيغةافعل

2- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر نحو قوله تعالى:[لينفق ذو سعة من سعته] [8]

---

[1]. الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، تحقيق مفيد أبي عمشة ، ومحمد علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، 1985، 124/1

[2]. هوحجة الإسلام محمد بن أحمد الغزالي الفقيه الشافعي ، الأصولي المتصوف ، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول ، من شيوخه إمام الحرمين الجويني ، برع في الأصول والجدل وأصول الدين ، من مصنفاته المستصفى ، وإحياء علوم الدين ، توفي سنة505هت الفتح المبين 10/2، الأعلام ، 22/7

[3]. المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق حسن هيتو ، دار الفكر ،ص:102

[4]. هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثو الدمشقي الحنبلي ، الملقب بموفق الدين ، المكنى بأبي محمد من أشهر مصنفاته روضة الناظر في الأصول ، والمغني في الفقه، توفي سنة 620هت ، الفتح المبين ، 53/2

[5]. روضة الناظر وجنة المناظر ، راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب، دار الكتب العلمية ، 1981 ، ص: 189

[6]. شرح الرضي على الكافية ، 123/4

[7]. المزمل :18

[8]. الطلاق :07

3- الخبر المراد به الأمر نحو قوله تعالى:[والوالـ دات يرضـ عن أولادهـ ن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة] [1]

وقد تخرج صيغة الأمرعن مقتضاه إلى معـ ـان أخـ ـرى كالـ دعاء والوعيـ د والتعجيز، جاء في خزانة الأدب:« فأما المعاني التي يحتملها لفظ الأمر، فـ ـأن يكون أمرا والمعنى مسألة نحو اضرب زيدا ، ويأتي ويكون اللفظ أمـ ـرا وهـ ـو دعاء نحو قولك اللهم اغفرلي» [2]

ومن معاني الأمر أيضا [3]:

- الوعيد: نحو قوله تعالى:[اعملوا ماشئتم] [4]
- الندب: نحو قوله تعالى:[فانتشروا في الارض][5]
- التعجب: نحو قوله تعالى:[اسمع بهم وأبصر][6]

المطلب الثاني: أحكامه:

الفرع الأول: من حيث الإعراب والبناء:

اختلف النحاة في إعراب فعل الأمر وبنائه، فذهب الكوفيون إلى أنه مجـ ـزوم والجزم من علامات الإعراب[7]

وذهب البصريون إلى أنه مبني على السكون .

واستدل الكوفيون بمايلي:

1- قالوا إنما قلنا إنه معرب مجزوم، لأن الأصل في الأمر للمواجه في نحو: « افعل، لتفعل» كقولهم في الأمر للغائب ليفعل[8]

---

[1] . البقرة :123

[2] .البغدادي ، خزانة الأدب ، 351/2

[3] . ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، المكتبة السلفية ، ص: 302

[4] .فصلت: 39

[5] .الجمعة :10

[6] .مريم :37

[7] . شرح الرضي على الكافية ، 125/4

[8] . الأنباري ، الإنصاف ، 524/2

2- ومنهم من تمسك بأن قال الدليل على أنه معرب مجزوم بلام مقدرة، أنك تقول في المعتل:« اغز، وارم، واخش» فتحذف الواو والياء والألف كما تقول:« لم يغز، ولم يرم، ولم يخش» بحذف حرف العلة فدل على أنه مجزوم بلام مقدرة [1]

كما استدل البصريون بما يلي:

1- الأصل في الأفعال البناء، والأصل في البناء أن يكون على السكون، وإنما أعرب ما أعرب من الأفعال أو بني ما بني منها على فتحه لمشابهة ما بالأسماء [2]

2- تمسكوا بالإجماع على أن ما كان على وزن فعال كنزال وتراك مبني لأنه ناب عن فعل الأمر، فلو لم يكن فعل الأمر مبنيا لما كان ماينوب عنه مبنيا [3]

الفرع الثاني: من حيث مقتضى صيغته:

أ- الوجوب والندب: نقل الإمام أبو الحسين البصري[4] في مقتضى صيغة الأمر أقوالا مختلفة:[5]

1- قول الفقهاء وجماعة من المتكلمين وأحد قولي أبي علي[6] أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب وقد نسب ابن السبكي[7] هذا القول إلى الجمهور[8]

2-قول جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية وهو مفهوم بعض روايات أحمد أنها حقيقة في الندب [9]

---

[1] م ن ،528/2، ابراهيم السامرائي ، الفعل زمانه وأبنيته ، ص:28.

[2] م ن ، 534/2.

[3] م ن ،540/2، السامرائي، الفعل زمانه وأبنيته ، ص: 48.

[4] هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، ولد بالبصرة ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد ، وسكن فيها ، من مصنفاته كتاب المعتمد ، توفي سنة 436هج ، الفتح المبين ، 237/4 ، شذرات الذهب، 259/3.

[5] المعتمد ، 48/1.

[6] هومحمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن أبان المعروف بالجبائي، أحد ائمة المعتزلة ، كان إماما في علم الكلام أخذ عنه الأشعري وله معه مناظرة مشهورة توفي سنة 303هج ، شذرات الذهب 241/2 ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، 267/4.

[7] هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، الملقب بقاضي القضاة ، تاج الدين المكن بأبي نصر ،من مؤلفاته جمع الجوامع في الأصول ، توفي سنة771هج ، الفتح المبين، 184/2.

[8] جمع الجوامع ، 375/1.

[9] الكلوذاني ، التمهيد ،145/1.

3–وقال قوم هي حقيقة في الإباحة [1]

4–وقال أبوهاشم أنها تقتضي الإرادة [2]

وسنقتصر هنا على أدلة القائلين بالوجوب والندب .

أولا: أدلة القائلين بالوجوب :

1– قوله تعالى لإبليس:[مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك][3]

فوبخه وعاقبه لما لم يمتثل الأمر بالسجود لآدم، ولو لم يكن مقتضاه الوجوب لما عاقبه ولا وبخه على ترك ما لم يجب عليه.[4]

2– إن لفظ افعل حقيقة في الوجوب لأنها تقتضي أن يفعل المأمور به لامحالة وهذا هو معنى الوجوب[5]

3– إن المأمور بصيغة الأمر لا يمكنه الترك وإلا كان عاصيا [6]

4– إجماع المسلمين على إفادة أوامر الشارع الوجوب فقد قالوا بوجوب الصلاة والزكاة [7]

ثانيا: أدلة القائلين بالندب :

1– إن الأمر من الحكيم يقتضي حسن المأمور وحسنه لايقتضي وجوبه بدليل النوافل والمباحات فإنها حسنة وليست واجبة[8]

وأجيب بأننا لم نقل إن الحسن يقتضي الوجوب، وإنما قلنا إن الأمر يقتضي الوجوب والحسن تبع له[9]

---

[1] .المعتمد،57/1

[2] .م ن ،57/1

[3] .الأعراف :12

[4] .الباجي ، الإشارات في أصول الفقه ، الطبعة الرابعة ، تونس ، ص:12

[5] . أبو الحسين البصري ، المعتمد ، 59/1

[6] .م ن ، 59/1 ، الكلوذاني ، التمهيد ، 160/1

[7] .م ن ، 65/1

[8] .الكلوذاني ، التمهيد ، 169/1

[9] .م ن ،169/1

2- لوكان الأمر للوجوب لكان حمله على الندب نسخا للوجوب، وأجيب بأن حمله على الندب حمل له على بعض ما تدل عليه الصيغة، ولايعد نسخا كالعام إذا خص[1]

وبعد عرض هذين الرأيين، نخلص إلى اختيار قول الجمهور بإفادة الأمر الوجوب مع إمكان صرفه إلى الندب وسائر المعاني الأخرى حسب القرينة الصارفة

ب- اقتضاء التكرار:

يتفرع عن القول باقتضاء الأمر الوجوب، اقتضاؤه التكرار، وصورة هذه المسألة:« أن الشارع إذا أمر بفعل فهل يحصل بالمرة الواحدة امتثال المأمور أولا يحصل إلا بتكرير الفعل والدوام عليه» [2]

ولا يقصد بالتكرار عودة عين الفعل، وإنما يراد به تجدد أمثاله على الترادف، وهو معنى الدوام عندهم .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسالة بين موجب للتكرار ونافٍ له ومفصل فيه، حيث ذهب أبو إسحاق الإسفراييني[3] وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر مقتض للتكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان[4]، وذهب الحنفية وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى إنه لايقتضي إلا فعل مرة واحدة [5]، وذهب آخرون إلى أنه يحتمل المرة الواحدة ويحتمل التكرار، لكنه يصرف إلى الأقل إلا بدليل[6]

---

[1] . الكلوذاني، التمهيد ، 173/1

[2] .التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، تحقيق وتخريج ، عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983، ص: 37

[3] .هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الملقب بركن الدين الفقيه الصولي المتكلم ، من مصنفاته جامع الحلى في أصول الدين ، توفي بنيسابور سنة 417هـ . ، شذرات الذهب ، 209/3

[4] .السمرقندي ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، دراسة وتحقيق عبد الملك عبد الرحمان السعدي ، الطبعة الولى ، مطبعة الخلود، بغداد ، 1987، 230/1

[5] . الكلوذاني، التمهيد، 187/1 – الخبازي، المغني في أصول الفقه ،تحقيق محمد مظر بقا ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، ص:34

[6] . السمرقندي، ميزان الأصول، 230/1

وقال بعض الحنفية إن الأمر إذا كان معلقا بشرط أو مقيدا بوصف يقتضي التكرار فإنه يوجبه [1]، وقال عيسى بن أبان[2] إن كان فعلا له نهاية يمكن تحصيل جملته فإنه يقع على الكل حتى يقوم الدليل على الأقل وإن كان فعلا لا نهاية له فإنه يقع على الأقل دون الكل[3]

- الفرع الثالث: أمثلة فقهية:

1- من فروع الأمر استدلال الفقهاء بحديث الأقرع بن حابس على فرضية الحج مرة في العمر، [إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا][4]

2- ويتفرع عن مسألة تكرار الأمر أيضا استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم:[إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول] [5] فيمن سمع مؤذنا بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع حملا للأمر على التكرار أم لا[6]؟

---

[1] . الخبازي ، المغني ، ص :35

[2] .هو الإمام الكبير أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي ، تفقه على محمد بن الحسن ، ولي قضاء البصرة عشر سنين ، من مؤلفاته إثبات القياس ، توفي رحمه الله سنة221هـ . ، الفتح المبين ، 139/1

[3] .السمرقندي ، ميزان الأصول ، 233/1

[4] . أبو داود ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج، 344/2

[5] .رواه مالك في الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في النداء ،ص:40 رقم : 145

[6] .الإسنوي ، التمهيد، ص: 283

الفصل الثاني: أثر مباحث الأفعال في الفروع الفقهية :

المبحث الأول : العبادات:

المطلب الأول: أثر الملامسة في نقض الوضوء

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة

المطلب الثالث: فرضية الحج وحكم تكراره

المبحث الثاني: المعاملات المالية:

المطلب الأول: الإشهاد في البيع

المطلب الثاني: وقوع البيع بصيغة المضارع

المطلب الثالث: إذن الراهن للمرتهن في العتق

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: حكم إرضاع الوادة ولدها

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الحيض

المبحث الرابع: الأقضية والشهادات:

المطلب الأول: الشهادة بصيغة المضارع

المطلب الثاني: إقامة الحدود في الحرم

المبحث الأول: العبادات :

المطلب الأول:أثر الملامسة في نقض الوضوء

الفرع الأول: التوجيه النحوي:

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى:[أولامستم النساء] [1]

حيث عطفت الملامسة على ما قبلها بأو وذلك مايفيد كونها من نواقض الوضوء، لأن العطف يقتضي الإتباع في الحكم .

قال ابن العربي[2]:« حقيقة اللمس إلصاق الجارحة بالشيء، وهو عرف في اليد لأنها آلته الغالبة، وقد يستعمل كناية عن الجماع، وقالت طائفة اللمس هنا الجماع، وقالت أخرى هو اللمس لغة أوشرعا، فأما اللغة فقد قال المبرد: لمستم وطئتم، ولامستم قبلتم، لأنها لاتكون إلامن اثنين والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل فأما الوطء فلا عمل لها فيه» [3]

وبالنظر إلى أن الملامسة على وزن المفاعلة وهي صيغة تدل على وقوع الفعل من الجانبين، أي أنها تقتضي المشاركة، يمكننا فهم قول ابن عباس:« إن الله حيي كريم يعف يكني باللمس عن الجماع» [4]

وهذا التفسير حجة لمن حملوا اللمس على الجماع مطلقا

وقال الألوسي[5]:« أولامستم النساء، يريد سبحانه أوجامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع لأنه مما يستهجن التصريح به أويستحيا منه وإلى ذلك ذهب علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن

---

[1] .المائدة :06

[2] .هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي ، الإمام المتبحر ، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها ، أخذ عن والده وخاله أبي القاسم الحسن ، من كتبه أحكام القرآن ، توفي سنة 543هـ . مخلوف : شجرة النور ، 140/1

[3] .أحكام القرآن ، 444/1

[4] .م ن ، 444/1

[5] .هو العلامة أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي خاتمة المحققين وعمدة المدققين ، مفتي بغداد، من مؤلفاته ، تفسيره المشهور ، توفي سنة 1270هـ .

فيكون فيه إشارة إلى الحدث الأكبر كما أن الأول فيه إشد ـارة إلـ ـى الحـ ـدث الأصغر»[1]

ثم أشار إلى القول الآخر بقوله:« وعن ابن مسعود والنخعـ ـي والـ ـشعبي أن المراد بالملامسة مادون الجماع أي ماسستم بشرهن بـ ـشركم، وبـ ـه اسـ ـتدل الشافعي رضي الله تعالى عنه على أن اللمس ينقض الوضـ ـوء، وبـ ـه قـ ـال الزهري والأوزاعي وقال مالك والليث بن سعد وأحمد في إحـ ـدى الروايـ ـات عنه إن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا، وذهب أبو حنيفة رضي الله تعـ ـالى عنه إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس ولو بشهوة قيل مالم يحدث الانتشار»[2]

وقال ابن عاشور: « وقوله أولامستم النساء، قرئ لامستم بصيغة المفاعلة، وقرئ لمستم بصيغة الفعل وهما بمعنى واحد علـ ـى التحقيـ ـق ومـ ـن حـ ـاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل، وأصل اللمس المباشرة باليد أوبـ ـشيء مـ ـن الجسد، وقد أطلق مجازا وكناية عن الافتقاد قال تعالى:﴿ وإنا لمسنا السماء﴾ [3]، وعلى النزول قال النابغة: « ليلتمس بالجيش دار المحارب»

وعلى قربان النساء لأنه مرادف المس ومنه قولهم:«فلانة لاترد يد لامـ ـس» ونظيره: ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [4]» [5]

ثم بين رحمه الله المعنى الموافق للسياق بقوله:« والملامسة هنا يحتمـ ـل أن يراد منها ظاهرها وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسد المرأة، فيكون ذكر سببا ثانيا من أسباب الوضوء التي توجب التيمم عند فقـ ـد المـ ـاء، وبذلك فسره الشافعي فجعل لمس الرجل بيده جسد امرأته موجبـ ـا للوضـ ـوء، وهو محمل بعيد، إذ لا يكون لمس الجسد موجبا للوضوء وإنما الوضوء ممـ ـا

---

1. روح المعاني ، دار الفكر بيروت، 1983، 42/5.
2. الألوسي، روح المعاني، 42/5.
3. الجن :8 .
4. البقرة: 237.
5. التحرير والتنوير ، 67/5.

يخرج خروجا معتادا، فالمحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن الجماع وتعديد هذه الأسباب لجمع مايغلب من موجبات الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى»[1]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة

1-ذهب الحنفية إلى أن النقض بالملامسة إنما يقع بالمباشرة الفاحـ شة التـ ي يغلب فيها خروج المذي ولولم يخرج [2]، ولا نقض عندهم بمجرد اللمس باليد سواء كان بشهوة أم بغيرها لحملهم الملامسة الواردة في الآية على الجماع

جاء في فتح القدير:« وقوله أولامستم النساء مراد به الجماع وهو مـ ذهب جماعة من الصحابة، وكونه مرادا به اليد قول جماعة آخرين ورجحنا قـ ول الطائفة الأولى بالمعنى ..» [3]

2- مذهب المالكية التفصيل بين قصد اللذة وعدمه، جاء في أسهل المدارك:«ومن نواقض الوضوء لمس النساء للذة أي لقصد اللذة أووجدانها والدليل علـ ى ذلـ ك قوله تعالى:[أولامستم النساء] وقال بعضهم المراد بـ اللمس الجمـ اع، فأجـ اب الصفتي ليس كذلك لأن حكم الجنابة ذكر في قولـ ه تعـ الى:[وإن كنـ تم جنبـ ا فاطهروا] [4] فلوكان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وبهذا تقرر أن قصد اللذة ووجودها ناقض» [5]

3- وذهب الشافعية إلى أن مجرد اللمس باليد ناقض للوضوء من غير التفـ ات إلى قصد أوغيره، جاء في الوجيز:« لمس بشرة المـ رأة الكبيـ رة الأجنبيـ ة ناقض للطهارة، فإن كانت محرما أوصغيرة أوميتة أومس شعرها أو ظفرها أو عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف، وفي الملموس قولان، واللمس سـ هوا

---

[1] .التحرير والتنوير، 67/5

[2] . ابن الهمام ، فتح القدير ، 48/1

[3] .م ن، 49/1

[4] المائدة: 7

[5] .الكشناوي، أسهل المدارك ، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1،1995/60

أوعمدا سواء »[1] فقوله واللمس سهوا أوعمدا سواء يؤكد عدم اعتباره قصد اللذة أووجدانها

وقال الشيرازي:« وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يلمس الرجل بشرة المرأة أوالمرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله عز وجل- أولامستم النساء - وفي الملموس قولان» [2]

4- المشهور من مذهب أحمد رحمه الله أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة[3]، وقد وافق شيخ الإسلام ابن تيمية مذهب الحنابلة في المسألة حيث قال:« إذا لمس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوءا ولا يستحب الوضوء منه » [4]

5- يرى ابن حزم رحمه الله نقض الوضوء باللمس مطلقا ولوكان بين المحارم حيث قال:« والملامسة فعل من فاعلين، وبيقين ندري أن الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية، لاخلاف بين أحد من الأمة في هذا لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء والنساء إذا لامسن الرجال ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ولا لذة من غير لذة فتخصيص ذلك لايجوز وهو قول ابن مسعود وغيره » [5]

ثم رد على الذين فسروا اللمس الوارد في الآية بالجماع بقوله:« وادعى قوم أن اللمس المذكور في هذه الآية هو الجماع وهذا تخصيص لابرهان عليه، ومن الباطل الممتنع أن يريد الله عز وجل لماسا من لماس فلا يبينه»[6]

---

[1]. الغزالي ، الوجيز في فقه الشافعية ، 16/1

[2].الشيرازي ، المهذب ، 23/1

[3].ابن قدامة ، المغني ، 192/1

[4].الاختيارات الفقهية ، ص: 16

[5].ابن حزم ، المحلى، 244/1

[6].م ن ، 245/1

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1-إن لفظ المفاعلة في قوله تعالى-لامستم- يعد من أهم أوجه الاستدلال النحوية على المطلوب، حيث إن المفاعلة تدل على المشاركة كما بيناه في البحث النظري في دلالات الفعل الماضي، غير أن هذا التوجيه تشكل عليه قراءة -أولمستم- المقتضية للفعل من جانب واحد وهو ماجعل الشافعي يتمسك بالنقض، وهكذا حمل ابن حزم الملامسة على اللمس باليد باعتبار أن كلا من الطرفين يمكنه لمس الآخر فيكون الفعلا متبادلا[1]

2-جعل الشيخ الطاهر ابن عاشور اللفظين(لمستم- ولامستم) بمعنى واحد انطلاقا من القراءتين مؤيدا ما ذهب إليه بأدلة وشواهد أخرى، إلا أنه رجح حمل الملامسة في الآية على الجماع [2]

3-جعل ابن رشد الاشتراك في اسم اللمس سببا للخلاف في المسألة فقال: «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ومرة تكني به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى- أولامستم النساء - وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ماعارض عموم الآية من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس عائشة عند سجوده وربما لمسته» [3]

4-خلاصة القول في المسألة أن المدار على قوله تعالى:[أو لامستم النساء] لكن الملاحظ أن تخريجات الفقهاء والمفسرين تباينت فيها بين لغوية ونحوية وأصولية، فالتمسك بدلالة الفعل على المشاركة تخريج نحوي، كما أن التمسك

---

[1] .المحلى، 245/2

[2] . التحرير والتنوير ، 67/5

[3] .بداية المجتهد، 102/1

بالاشتراك وكذا الحقيقة والمجاز تخريجان لغويان، أما التمسك بقاعدة العـام الذي أريد به العام أو الخاص فهو تخريج أصولي.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجماعة:

الفرع الأول: التوجيه النحوي:

أصل هذه المسألة قوله تعالى:[وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعـوا مـع الراكعين] [1]. تضمنت هذه الاية ثلاثة أمور:

1- الأمر بإقامة الصلاة
2- الأمر بإيتاء الزكاة
3 - الأمر بالركوع مع الراكعين

وقد حمل العلماء الجملة الأخيرة على صلاة الجماعة، إذ لوكان المقصود بهـا الأمر بمطلق الصلاة لاكتفي بالأولى، قال الزمخشري:« قوله تعالى: واركعوا مع الراكعين، ويجوز أن يراد بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالـسجود وأن يكـون أمرا بأن يصلي مع المصلين يعني في الجماعة كأنه قيل وأقيموا الصلاة فصلوها مع المصلين لامنفردين » [2]

وقال القرطبي:« قوله تعالى:-مع الراكعين - مع تقتضي المعية والجمعية ولهـذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن إن الأمر بالصلاة أولا لـم يقـتض شـهود الجماعة فأمرهم بقوله مع شهود الجماعة»[3]

وهكذا يظهر جليا أثر دلالة الأمر في الحكم المـستنبط مـن الآيـة -أعنـي الوجوب- غير أن النصوص الأخرى الواردة في صلاة الجماعة جعلـت الآراء الفقهية فيها متباينة.

قال القرطبي:« وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالـذي عليـه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من أدمن التخلف عنها من غيـر عذر العقوبة وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبـد البـر

[1] .البقرة:43

[2] .الكشاف ، 66/1

[3] .الجامع لأحكام القرآن ،348/1

وهذا قول صحيح لإجماعهم على أنه لايجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات»[1]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- حاصل مانقله ابن الهمام في فتح القدير عن عامة مشائخ المذهب الحنفي القول بوجوب صلاة الجماعة إلا أن القول عندهم مع ذلك يعد مختلفا بين جعلها سنة مؤكدة وبين وجوبها العيني أوالكفائي، ولذالك استقرت الفتوى عندهم على السنية المؤكدة [2]

2- مشهور مذهب المالكية أن صلاة الجماعة سنة، قال خليل:« الجماعة بفرض غير جمعة سنة» [3] وجاء في أسهل المدارك:«الجماعة سنة مؤكدة»[4]

3- وقال الشافعية في الأصح المنصوص عليه عندهم الجماعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين لاعراة في أداء مكتوبة بحيث يظهر الشعار بأدائها في المصر، قال الشيرازي:« اختلف أصحابنا في صلاة الجماعة فقال أبو العباس وأبو إسحاق هي فرض على الكفاية يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها»[5]

4- وذهب الحنابلة إلى وجوب الجماعة عينا، قال ابن قدامة:« الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحوذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والأوزاعي وأبوثور ولم يوجبها مالك والثوري وأبوحنيفة والشافعي» [6]

[1] الجامع لأحكام القرآن ، 348/1.

[2] ابن الهمام ، فتح القدير ، 300/1.

[3] حاشية الدسوقي ، 319/1.

[4] الكشناوي ، أسهل المدارك، 147/1.

[5] المهذب ، 93/1. وانظر ، الفقه الإسلامي وأدلته ، 150/2.

[6] المغني ،176/2.

وبناء على القول بوجوب صلاة الجماعة، اختلفت روايات الحنابلة في حكم صلاة المنفرد من غير عذر على قولين:

أحدهما: لاتصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد [1]

والثاني: تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وهو قول أكثر أصحابه[2]

5- مذهب الظاهرية في المسألة موافق لمذهب الحنابلة مع اقتصار الظاهرية على الرواية الأولى المتقدمة عند الحنابلة

قال ابن حزم:« ولاتجزئ صلاة فرض أحدا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته » [3]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1-تأثر جميع الآراء الفقهية - على تفاوت بينها - بدلالة الأمر في الآية

2-لم يكن لفظ الأمر وحده هو المؤثر في إفادة الوجوب عند القرطبي حيث عززه بدلالة حرف -مع- الذي يفيد الجمعية [4]

3- التفت بعض الفقهاء إلى دلالة الآية فحكموها في الفرع المدروس، بينما استدل آخرون بأدلة أخرى معززين استدلالهم بالآية .

ومن ذلك استدلال الحنابلة على الوجوب بقوله تعالى:﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ [5]

4- إن الآية المذكورة في البند المتقدم تتضمن شاهدا نحويا لموضوع دراستنا لهذا الفرع وهو وقوع المضارع المجزوم بلام الأمر موقع الأمر وقد أفاده فعلا

5- جعل ابن رشد سبب الخلاف عائدا إلى تعارض مفاهيم الآثار

---

[1] .ابن تيمية ، الاختيارات الفقهية ، ص:68

[2] . م ن، ص: 68

[3] .المحلى ، 188/4

[4] .الجامع لأحكلم القرآن ،348/1

[5] . النساء :101

6- يمكن أن نستخلص أن رواية بطلان صلاة المنفرد من غير عذر عند كل من الظاهرية والحنابلة، أمر لا يستقيم باعتبار أحاديث المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ ممايدل على صحة صلاة المنفرد والله أعلم

المطلب الثالث: دليل فرضية الحج وحكم تكراره:

الفرع الأول: أصل المسألة وتوجيهها النحوي:

أصل المسألة: قول الله تعالى:] ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [[1]، نحاول أن نبين من خلال هذه الآية كيف استنبط الوجوب من غير لفظ الأمر، كما نحقق في دلالة الوجوب هنا هل هو على التكرار أم لا، وذلـ ـك تبعـ ـا لمابيناه في البحث النظري لباب الأمر

ولنبدأ ببيان أقوال المفسرين في الآية:

قال الزمخشري:« ولله على الناس حج البيت يعني أنه حق واجب لله في رقـ ـاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته» [2]

وقال القرطبي:« قوله تعالى ولله، اللام في قوله ولله لام الإيجاب والإلزام، ثـ ـم أكده بقوله "على" التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب... فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته، ولاخلاف في فرضـ ـيته، وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرة في العمر» [3]

وهكذا اتفقت عبارات كل من الزمخشري والقرطبي علـ ـى إفـ ـادة التركيـ ـب الوارد في الآية الوجوب المؤكد جريا على لسان العرب، وقد صرح ابن عاشور بأن هذه الآية هي الأصل في وجوب الحج حيث قال:« ويتجه أن تكون هذه الآية هي التي فرض بها الحج على المسلمين، وقد استدل بها علماؤنا علـ ـى فرضـ ـية الحج، فما كان يقع من حج النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قبل نزولها فإنما كان تقربا إلى الله واستصحابا للحنيفية، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسـ ـلم حج مرتين بمكة قبل الهجرة ووقف مع الناس، فأما إيجاب الحج فـ ـي الـ ـشريعة الإسلامية فلا دليل على وقوعه إلا هذه الآية، وقد تمالأ علمـ ـاء الإسـ ـلام علـ ـى الاستدلال بها على وجوب الحج» [4]

---

[1] .آل عمران : 97

[2] .الكشاف،205/1

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، 142/4

[4] .التحرير والتنوير ،21/4

التوجيه النحوي:

تبين من خلال ماتقدم أن التوجيه النحوي لهذه المسألة يدور حول الملاحظ ات الآتية :

1-اقتران اللام بعلى يؤدي معنى الأمر، قال ابن عاشور:« وفي هذه الآية م ن صيغ الوجوب صيغتان، لام الاستحقاق، وحرف "على" الدال على تقررحق في ذمة المجرور بها»[1]

2- يمكن تأويل المصدر ب"أن" والفعل فيكون التقدير "ولله على الناس أن يحج البيت من استطاع إليه سبيلا" فيظهر بذلك أثر أن المصدرية المتقدمة في إيضاح المعنى المقصود.

3- لم يوجد فيما أوردناه من أقوال المفسرين من جعل الأمر المستنبط من الآية مفيدا للتكرار، وبذلك يمكن التمسك بقصد مجرد تحصيل الفعل خاصة إذا ع زز هذا الاستدلال بحديث أبي هريرة ولفظه:[خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارس ول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجب ت ولما استطعتم] [2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1-استدل الحنفية بالآية على وجوب الحج ، كما ذكروا أنه واجب م رة ف ي العمر قال صاحب الهداية:« ولايجب في العمر إلا مرة واحدة »[3]

وأما حديث البيهقي وابن حبان الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب[4]، ولفظه:[إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تم ضي عليه خمسة أعوام لايفد إلي محروم] [5]

---

[1] م ن، 22/4.

[2] . رواه أحمد ومسلم والنسائي ،(صحيح مسلم ،101/9)

[3] .المرغيناني،الهداية ،322/2.

[4] .الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،15/3.

[5] .البيهقي

2-أما المالكية فقد استندوا إلى الآية في الاستدلال على الوجوب، ثم بينوا مـ ن يلزمهم من المكلفين وكونه على الفور، قال الكشناوي:« يلزم كل مسلم حر مكلف مستطيع على الفور مرة في العمر»[1] لكن خليلا لم يطلق الفورية حيث أشار إلى الخلاف فيها بقوله:« وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف»[2]

3-استدل الشيرازي على وجوب الحج بحديث ابن عمر[بني الإسلام على خمس][3]وعلى عدم وجوب تكراره بحديث الأقرع بن حابس المتقدم، كمـ ا أشـ ار إلـ ى وجوب العمرة أيضا حيث قال:« ولا يجب في العمر أكثر مـ ن حجـ ة وعمـ رة بالشرع» [4]، وهذا القول موافق لقول الشافعي في القديم لكن الجديد على خـ لاف ذلك حيث أوجب التكرار، وفهم من كلام الغزالي أخذه بعـ دم التكـ رار حيـ ث قال:«ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة » [5]

4- استدل ابن قدامة على وجوب الحج من الكتاب بالآية ثم ذكـ ر فـ ي تأكيـ د الوجوب تفسير ابن عباس لمعنى الكفر هنا حيث قال:« والأصـ ل فـ ي وجوبـ ه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين، روي عن ابن عباس ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب» [6]

5-قال ابن حزم:« الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكرا أو أنثى بكرا أوذات زوج الحر والعبد والحرة والأمة في كل ذلك سواء مرة في العمر »[7] وهكذا استدل رحمه الله بعموم الآية حيث قال:« برهان صحة قولنـ ا

---

1. أسسهل المدارك، 273/1
2. حاشية الدسوقي ، 3/2
3. البخاري، كتاب الإيمان، 12/1، رقم: 8
4. المهذب ، 194/1
5. الوجيز ، 108/1
6. المغني ، 217/3
7. المحلى، 36/7

قول الله تعالى - ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا - فعم تع الى ولم يخص» [1]

6-قال ابن رشد:« فأما وجوبه فلا خلاف فيه لقوله سبحانه:" ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "[2]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1-استدل جمهور العلماء بالآية على وجوب الحج بناء عل ى صد راحة دلالته ا المفيدة للوجوب المستفاد من الجمع بين اللام وعلى وهذا الجمع ينزل منزلة الأمر فيكون من صيغه على ماتقدم بيانه

2- إن حديث الأقرع بن حابس يعززعدم دلالة الأمر على التكرار، ويب ين أن الآية لم تفد تكرارا، قال الشوكاني:« فيه دليل على أن الأمر لايقتضي التكرار»[3]

3- نقل الشوكاني عن النووي والحافظ ابن حجر الإجماع على أن الحج لايجب إلا مرة في العمر، وكذا العمرة عند من قال بوجوبها، وهذا ما يعزز عدم فه م التكرار من الآية[4]

---

[1] م ن، 36/7.

[2] بداية المجتهد ، 542/1.

[3] نيل الأوطار 3/5

[4] م ن، 3/5.

المبحث الثاني: المعاملات المالية

المطلب الأول: الإشهاد في البيع

الفرع الأول: أصل المسالة:

أصل المسألة قوله تعالى:[وأشهدوا إذا تبايعتم][1]

قال الزمخشري:« أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا ناجزا أوكالئا لأنه أحوط وأبعد مما عسى أن يقع من الاختلاف»[2]

وقال القرطبي:« وأشهدوا قال الطبري معناه وأشهدوا على صغير ذلك وكبيره، واختلف الناس هل ذلك على الوجوب أوالندب، فقال أبو موسى الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه أبوبكر هوعلى الوجوب، وذهب الشعبي والحسن إلى أن ذلك على الندب والإرشاد لاعلى الحتم، ويحكى أن هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة قال وهو الصحيح»[3]

إن التخريج الفقهي لدلالة الأمر في الآية يتجاوز الدلالة النحوية لفعل الأمر وإعرابه ليشمل مختلف المعاني اللغوية التي يفيدها الأمر، ولذلك وجدنا الدلالة النحوية للأمر في هذه الآية ليست محل خلاف بين الفقهاء حيث نجد أن اختلافهم مرتكزا على الدلالة اللغوية (البلاغية)تبعا لاختلاف الأصوليين فيها على نحو ماسنبينه في الفروع الفقهية.

---

1. البقرة : 282.
2. الكشاف ، 169/1.
3. الجامع لأحكام القرآن ، 403/3.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1-ذهب جمهور العلماء إلى ندب الإشهاد في البيع حملا للأمر الوارد في الآية على الندب .

كما استدلوا بحديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس لايشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي أوليس قد ابتعته منك قال الأعرابي لا والله مابعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة أنا أشهد أنك قد ابتعته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين »[1]

وجه الاستدلال من الحديث أن الإشهاد لوكان واجبا لاستشهد النبي صلى الله عليه وسلم على شراء الفرس قبل أن ينازعه الأعرابي فيه

قال الشوكاني:« والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير إشهاد، قال الشافعي: لوكان الإشهاد حتما لم يتبايع النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعرابي من غير إشهاد »[2]

ثم أوضح الشوكاني أن الأمر في الآية على الندب لاعلى الوجوب حيث قال: «ومراده أن الأمر في قوله تعالى" وأشهدوا إذا تبايعتم" ليس على الوجوب بل هو على الندب، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب، وقيل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى " فإن أمن بعضكم بعضا "»[3]

---

[1] .رواه أحمد والنسائي وأبوداود

[2] .نيل الأوطار ، 272/5

[3] .نيل الأوطار ، 272/5

2- استدل ابن قدامة على الاستحباب بقوله تعالى:[فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته][1] حيث اعتبر الأمر متروكا للأمانة [2]

3- فرق ابن قدامة بين ماله خطر فقال باستحباب الإشهاد فيه وبين غيره كحوائج البقال والعطار وشبهها فلا يستحب ذلك فيها، لأن العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها والترافع إلى الحاكم من أجلها بخلاف الكثير»[3]

4- ذهب الظاهرية إلى وجوب الإشهاد في البيع حملا للأمر في الآية على الوجوب، قال ابن حزم:« وفرض على كل متبايعين لما قل أوكثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أورجلا وامرأتين من العدول فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام»[4]

واستدل الظاهرية بالأثر أن ابن عمر كان إذا باع نقدا أشهد وإذا باع نسيئة كتب وأشهد[5]. وقد نقل القول بالوجوب أيضا عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والنخعي كما تقدم، قال الضحاك:«هي عزيمة من الله ولو على باقة بقل»[6]

---

1 .البقرة : 283

2 .المغني ، 303/4

3 .المغني ،303/4

4 المحلى،345/8

5 .م ن،345/8

6 .نيل الأوطار ، 272/5

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1- يتعلق هذا الفرع بالتطبيق المباشر لقاعدة إفادة الأمر الوجـ وب، حيـ ث إن القاعدة لا تنطوي على خلاف نحوي ، وإنما جـ رى الخـ لاف الأصـ ولي فـ ي جزئياتها من حيث تأثر الأمر بالقرائن وعدم تاثره بها

2- استفيد من أقوال الفقهاء أن لدلالة السنة دورا كبيرا في بيان المعنى المراد من صيغة الأمر

3- بناء على الأمر الوارد في الآية والاختلاف في إبقائه على حقيقتـ ه أونقلـ ه عنها باعتبار القرينة، اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد في البيع بين قائل بالوجوب وقائل بالندب

4- لم يجعل الظاهرية الإشهاد شرطا في صحة البيع مع قولهم بالوجوب حيـ ث جعلوا تارك الإشهاد آثما مع صحة البيع

المطلب الثاني : وقوع البيع بصيغة المضارع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

تتعلق هذه المسألة بصيغة البيع التي تصح بكل ما يدل على التمليد لك ، فقد عرفها ابن عرفة بقوله:« الصيغة في البيع ما دل عليه ولو بمعاطاة»[1]

وقال خليل:« ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة ، وببعني فيقول بعت أوبابتعت أوبعتك ويرضى الآخر فيهما»[2]

فقد اتضح من كلام خليل جواز البيع بالمعاطاة وهي تبادل العوضين من غير كلام، وهي غير جائزة عند الشافعية قال الشيرازي:« ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع لأن اسم البيع لايقع عليه»[3]

وبناء على ماسبق يتضح أن الأصل في البيع هو التعاقد باللفظ المقتضي للتمليك ولذلك اختلفوا في وقوعه بلفظ المضارع المتردد بين الحال والاستقبال على نحو ماسنبينه في أقوال الفقهاء.

---

[1] .الحدود ،331/1.

[2] . جواهر الإكليل ، 2/2

[3] .المهذب ، 257/1

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة:

1- ذهب الحنفية إلى أن البيع ينعقد بكل مايدل عل ى معن ى التمليـ ك كبعـ ت وأعطيت وبذلت ولكن شرطوا للصيغة أن تكون بلفظ الماضـ ي أو المـ ضارع المتمحض للحال كأبيعك الآن[1]

أما إن كان مضارعا يحتمل الحال والاستقبال أوكان متمحضا للاستقبال، فإنه لاينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف[2]

قال ابن الهمام:« واعلم أن عدم الانعقاد بالمستقبل هو إذا لم يتصادقا على نيـ ة الحال، أما إذا تصادقا على نية البيع في الحال فينعقد به في القضاء لأن صـ يغة الاستقبال تحتمل الحال فيثبت بالنية»[3]

2-أما المالكية فينعقد عندهم بكل قول يدل عل ى الرضـ ا كبعـ ت واشـ تريت وغيرهما، فإن كان الفعل ماضيا انعقد البيع ولزم الطرفين، وإن كان الفعل أمرا كقول المشتري بعني هذه السلعة بكذا فيقول البائع بعت فإنه ينعقد البيع ولكن في لزومه خلاف، أما إن كان الفعل مضارعا كأن يقول البائع أبيع هذه السلعة بكـ ذا فرضي المشتري فإن البيع لايلزم البائع إذا رجع

وإلى تأثير صيغة المضارع في لزوم البيع أشار خليل بقوله:« وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها بكذا أوأنا أشتريها به»[4]

أي أن البادئ بالكلام إذا استعمل لفظ المضارع وقبل الآخـ ر فإنـ ه لاينفعـ ه الرجوع إلا مع اليمين بخلاف رجوعه قبل رضى الآخر[5]

3-عد الشافعية استعمال صيغة المضارع في الإيجاب والقبول كناية تفتقر إلى نية الطرفين وبذلك تكون لازمة.

---

[1] . الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 156/2

[2] . م ن ، 156/2

[3] .فتح القدير ، 458/5

[4] . جواهر الإكليل ، 2/ 2

[5] . م ن ، 2/2

قال النووي:« إذا اشترطنا الإيجاب والقبول باللفظ فالإيجاب كقول البائع بعتك هذا أو ملكتك .. والقبول كقول المشتري قبلت أو ابتعت»[1]

ولكنه حكى الخلاف في ملكت مرجحا أنها من الألفاظ الصريحة

4-وقال الحنابلة لاتنحصر الصيغة في لفظ معين بلا ينعقد بكل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء كبعتك وملكتك

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج:

1-إن وقوع كل من الإيجاب والقبول بلفظ الماضي يفيد لزوم البيع اتفاقا

2-إن وقوع أحد طرفي الصيغة بلفظ الأمر أوكون إحداهما أو كلاهما بـ صيغة المضارع مانع من لزوم العقد

3-استفيد من تفريع المذاهب الفقهية عدم اللزوم بصيغة المضارع

4-عبر ابن رشد بما يفيد اشتراط صيغة الماضي في ألفاظ عق د البيـ ع وهـ ذا الاشتراط فيه نظر باعتبار جواز انعقاده بصيغة المضارع مع تطابق الإيجاب مـ ع القبول[2].

---

[1] .المجموع ، 166/9

[2] بداية المجتهد ،277/2

المطلب الثالث: إذن الراهن للمرتهن في العتق:

الفرع الأول: صورة المسألة وتوجيهها النحوي:

إذا أذن الراهن للمرتهن في عتق المرهون ورد الراهن الإذن وقال لا أعتقه ثم أعتقه فقد ذكر الإسنوي أنه يحتمل وجهين[1]

فقد ساق هذا الفرع في مسالة المضارع المنفي بلا وقال إنه يتخلص للاسد تقبال عند سيبويه خلافا للأخفش[2]

وهكذا ترتب الخلاف الفقهي على كون دخ ول لا عل ى الم ضارع يخل صه للاستقبال أم يبقيه على معناه الأصلي

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

بناء على ماتقدم في حكم إذن المرتهن للراهن بالتصرف في المرهون ن ذكر أثر هذا الإذن في الأحكام الفقهية بصرف النظر عن قبوله من ط رف الـ راهن أورفضه، وبيان ذلك فيما يلي:

1-إن الذي يظهر من أقوال الفقهاء أن إذن المرتهن للراهن بالت صرف ف ي الرهن يعد إلغاء ضمنيا للرهن إذا كان هذا التصرف من قبيل البيع أو الهب ة، والقول بالبطلان في هذه الحالة هو قول المالكية والشافعية والحنابلة

- قال خليل في موجبات بطلان الرهن:« أوبإذنه ف ي وطء أو إسد كان أو إجارة»[3]
- وقال الشيرازي:« وإن أذن له في العتق فأعتق أو ف ي الهب ة فوه ب وأقبض بطل الرهن لأنه تصرف ينافي مقتضى الوثيقة فعله بإذنه فبطلت به الوثيقة»[4]

---

[1]. الإسنوي ، التمهيد ، ص:150

[2]. المالقي، رصف المباني ، ص: 258

[3]. جواهر الإكليل ، 81/2

[4]. المهذب ، 313/1

- وقد أشار ابن قدامة إلى مايفيد بطلان الرهن بهذا التصرف بقوله« وإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافا في نفوذعتقه على كل حال لأن المنع كان لحق المرتهن، وقد أذن فيسقط حقه من الوثيقة»[1]

ثم ذكر باقي التصرفات التي تختلف عن العتق بقوله:« وإن تصرف الراهن بغير العتق كالبيع والإجارة والوقف وغيره فتصرفه باطل لأنه تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبني على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن كفسخ الرهن، فإن أذن فيه المرتهن صح وبطل الرهن»[2]

6- حاصل مذهب الحنفية في الصورة العكسية للمسألة أن الراهن إذا أذن للمرتهن في بيع المرهون يبقى ثمنه مرهونا بدله سواء قبض الثمن من المشتري أو لا لقيامه مقام العين، والثمن وإن كان لا يصح رهنه ابتداء لأنه دين والدين لايصح رهنه، ولكنه يصح في هذه الحالة لأنه لم يرهن الدين ابتداء [3]

---

[1] .المغني ، 400/4

[2] .م ن ، 401/4

[3] . الفقه على المذاهب الأربعة ، 336/2

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج:

1-المختار من الخلاف في دخول لا على المضارع بقاؤه صد الحا للأم رين الحال والاستقبال لاتساع زمن الفعل المضارع ومشابهته الاسم

2-توسع الفقهاء في تنفيذ العتق عند وقوعه من الراهن نظرا لم صلحة العبد وتمسكا بقاعدة تشوف الشارع إلى الحرية

3-تفريق الفقهاء بين العتق وغيره من التصرفات

4-بطلان تصرف الراهن في الرهن بغير إذن المرتهن

5 -بطلان الرهن بإذن المرتهن للراهن بالتصرف بما يقتضي التمليك

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: حكم الرضاع:

الفرع الأول: أصل المسألة وتوجيهها:

قال الله تعالى:[والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين][1]

إن لفظ يرضعن الوارد في الآية بصيغة المضارع، هوخبر بمعنى الأمر ولذلك أفاد الوجوب عند من قال به، قال الجصاص:« ظاهره الخبر ولكنه معلوم من مفهوم الخطاب أنه لم يرد به الخبر لأنه لوكان خبرا لوجد مخبره فلما كان في الوالدات من لايرضع علم أنه لم يرد به الخبر ولا خلاف أيضا في أنه لم يرد به الخبر، وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر لم يخل من أن يكون المراد إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر كقوله تعالى:"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"[2] »[3]

وقال القرطبي:« قوله " يرضعن " خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الندب لبعضهن على مايأتي وهو خبر عن المشروعية كما تقدم »[4] ، وقد بنى ابن عاشور على هذا التفريق أن المقصود من الآية الوالدات المطلقات ولذلك أجرى الخبر على مجراه الحقيقي فلم يقل بالوجوب

جاء في التحرير والتنوير:« وجملة يرضعن خبر مراد به التشريع، وإثبات حق الاستحقاق وليس بمعنى الأمر للوالدات والإيجاب عليهن لأنه قد ذكر بعد أحكام المطلقات »[5]

---

1. البقرة :233.
2. البقرة : 226.
3. أحكام القرآن ، 103/1
4. الجامع لأحكام القرآن ، 161/3.
5. التحرير والتنوير ، 430/2 .

وقد أشار ابن عاشور إلى القائلين بالعموم بقوله:« ومن العلماء من تأول الوالدات على العموم سواء كن في العصمة أوبعد الطلاق كما في القرطبي والبيضاوي» [1]

ونقل عن ابن عطية قوله:« يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات والأمر على الندب والتخيير لبعضهن»[2]

ثم علق ابن عاشور على هذه التخريجات بقوله :« وفي هذا استعمال صيغة الأمر في القدر المشترك وهو مطلق الطلب ولا داعي إليه»[3]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

تبعا لدلالة الأمر في الآية استنبط منها الفقهاء أحكاما عدة منها ما هو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه، ومن هذه الأحكام:

1-تقييد استحقاق الطفل الرضاع بالعامين، ومعنى ذلك أن نفقة الإرضاع تنتهي بانتهاء هذه المدة، قال الشيرازي:« وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولايجب إلا في حولين كاملين لقوله تعالى"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"» [4]

2-ذهب المالكية إلى أن الطفل لو استغنى عن الرضاعة أوفطم قبل تمام الحولين فإن رضاعه بعد ذلك غير معتبر قال الدردير:« فإن استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم، ولو كان الاستغناء في الحولين» [5]

3- اختلف العلماء في رضاع الكبير فذهب الجمهور إلى عدم اعتباره[6] وذهب الظاهرية إلى اعتباره[7]

---

[1] التحرير والتنوير ، 430/2

[2] م ن ، 430/2

[3] .م ن 430/2

[4] .المهذب ، 167/2

[5] . الشرح الكبير ، 503/2

[6] . الشوكاني ، نيل الأوطار ، 119/7

[7] . المحلى ، 19/10

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس الملاحظات الآتية:

1- انقطاع حكم الرضاع بتمام الحولين، وعليه بنى الجمهور عدم اعتبار رضاع الكبير، لكن ابن حزم عارض هذا التخريج بورود الأحاديث المثبتة لرضاع الكبير[1]

2-حمل ابن تيمية النصوص الواردة في رضاع الكبير على الحاجة[2] وأيد الشوكاني ذلك بقوله:« إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لايستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منهن وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الأحاديث »[3]

3-ذكر ابن رشد أن سبب الخلاف في المسألة عائد أساسا إلى مفهوم الآية حيث قال:« وسبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضاع أعني إيجابه أومتضمنة أمره فقط، فمن قال أمره قال لايجب عليها الرضاع إذ لا دليل هنا على الوجوب، ومن قال تتضمن الأمر بالرضاع وإيجابه وأنها من الأخبار التي مفهومها مفهوم الأمر قال يجب عليها الإرضاع»[4]

4- خلاصة القول أن التخريج النحوي على القاعدة النحوية هنا يتلخص في الخبر المراد به الأمر وهو مبحث أصولي حاصله أن من صيغ الأمر الخبر المراد به الأمر، لكن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة واقع في إجراء الخبر على حقيقته، فيكون إقرارا لواقع معين أم أنه يراد به الأمر فيكون مقتضيا للوجوب على أصله

1. المحلى، 21/10

2. الاختيارات الفقهية ، ص: 283

3. نيل الأوطار ، 120/7

4. بداية المجتهد ، 91/2

أما ماذكر من رضاع الكبير ونحوه من المسائل فإذ ه متف ر ع ن الم دة المستفادة من الآية وهي قوله تعالى:" حولين كاملين "[1]

---

[1] . الفقه على المذاهب الأربعة ، 250/4

المطلب الثاني: حكم الطلاق في الحيض:

الفرع الأول: أصل المسألة وتوجيهها النحوي:

أصل هذه المسألة حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ليراجعها " وفي رواية:"مره فليراجعها"[1]

فقد ثبت في الحديث الأمر بالمراجعة استنادا للفعل المضارع المقرون بلام الأمر لإفادته ما يفيده الأمر

قال الشوكاني:« وظاهر الأمر للوجوب فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة، وقد ذهب إلى ذلك مالك وأحمد في رواية، والم شهور عن ه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط»[2]

والملاحظ أن هذا الفرع مبني على عدة قواعد:

- قاعدة الأمر بالأمر[3]
- قاعدة النهي يقتضي الفساد[4]
- هل المراجعة المذكورة في الحديث مراجعة لغوية أم اصطلاحية[5]
- هل الأمر محمول على الوجوب أو الاستحباب[6]

-قاعدة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر

وهذه القاعدة الأخيرة هي أساس اختيارنا لهذا الفرع، لكننا نجد أن م ن حك م قاعدة الأمر بالأمر وجعله في حكم الأمر لم يحتج إلى استفادة الأمر م ن ال لام المقترنة بالمضارع، ومن رأى أن الأمر بالأمر ليس أمرا فإن استفادة الأمر من الحديث لاتمكنه إلا بتحكيم القاعدة النحوية أعني قاعدة لام الأمر

وإنما تظهر فائدة تطبيق قاعدة الأمر بالأمر، لوورد الحديث بلفظ "م ره ب أن يراجعها"[1] ، أما وقد ورد الحديث بلفظ: "فليراجعها" فلا مجال لتطبي ق القاع دة

[1] .البخاري ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، رقم :5252

[2] .نيل الأوطار ، 5/7

[3] .ابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص:190

[4] . ابن حجر ، فتح الباري ، 354/9

[5] .م ن،353/9

[6] .نيل الأوطار، 5/7

المذكورة هنا، وقد تعقب الشوكاني كلا من الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد على إعمالهما قاعدة الأمر بالأمر في هذا الحديث[2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- ذهب الحنفية إلى وجوب مراجعة المطلقة في زمن الحيض ويجب إمساكها حتى تحيض حيضة ثانية وتطهر منها، فإذا كان مصرا على طلاقها فلا يقربها بعد حيضها الثاني ثم يطلقها إذا شاء وهو الصحيح من المذهب[3]

2-ذهب المالكية إلى وجوب الرجعة أيضا مع احتساب الطلقة، قال خليل:« ووقع وأجبر على الرجعة»[4]

وقال الدردير:« وإن لم يتعمد الإيقاع كمن علق طلاقها على دخول دار في غير زمن الحيض فدخلتها زمنه»[5]

3- ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب الرجعة،[6] قال ابن مفلح:« وإن طلق مدخولا بها في حيض أوطهر وطئ فيه حرم ووقع »[7]وأشار إلى استحباب الرجعة بقوله: «وتستحب رجعتها »[8]

4-ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم وقوع الطلاق في الحيض لاقتضاء النهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر به [9]

4- اشترط ابن حزم لعدم وقوع الطلاق في الحيض عدم اقترانه بما يجعله ثلاثا، حيث قال رحمه الله:« وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء بسواء لا يلزم إلا أن يكون ثلاثا مجموعة أو آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان ، برهان ذلك أنه ليس إلا حيض أوطهر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه

---

[1] . الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 107

[2] .نيل الأوطار، 5/7

[3] . السرخسي ، المبسوط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1993، 101/6، الفقه على المذاهب الأربعة، 309/4

[4] .المختصر بحاشية الدسوقي، 362/2

[5] . الشرح الكبير ، 362/2

[6] . المهذب، 79/2 ، الفقه على المذاهب الأربعة ، 310/4

[7] الفروع، تحقيق ، أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1997 ، 287/5

[8] .م ن، 287/5

[9] .الاختيارات الفقهية ، ص:256

وسلم أنه نهى عن الطلاق في الحيض وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه أوحاملا »[1]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس لمسائل الآتية :

1-اتضح جليا أثر اللام الداخلة على المضارع في تضمينه معنى الأمر

2-اختلف الفقهاء في حمل الأمر الوارد في الحديث على الوجوب أو الندب ونتيجة لذلك تباينت آراؤهم الفقهية في مسألة مراجعة المطلقة في زمن الحيض

3-إن إعمال قاعدة المضارع المقرون بلام الأمر هنا أولى من إعمال قاعدة الأمر بالأمر لما تقدم من مسوغات

4-إن القواعد الفقهية والأصولية المستعملة من قبل الفقهاء وشراح الحديث في ثنايا عرضهم للمسألة المذكورة، هي قواعد مكملة للموضوع وخادمة له من حيث توقف بعض الاستنباطات عليها

5- ذكر ابن رشد سبب الخلاف في الإجبار على الرجعة بقوله:« وأما المسألة الثانية وهي هل يجبر على الرجعة أولايجبر فمن اعتمد ظاهر الأمر وهو الوجوب على ماهو عليه عند الجمهور قال يجبر، ومن لاحظ هذا المعنى الذي قلناه من كون الطلاق واقعا قال هذا الأمر على الندب»[2]

1. المحلى ، 176/10.
2. بداية المجتهد، 108/2.

المبحث الثالث: الأقضية والجنايات:

المطلب الأول: الشهادة بصيغة المضارع

الفرع الأول: صورة المسألة:

الشهادة في اللغة: الخبر القاطع، جاء في مختار الصحاح« شهد على كذا مـ ن باب سلم، وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء تخفيفا، وقولهم أشـ هد بكـ ذا أي أحلف» [1]

وقال ابن عرفة:« هي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أوحلف طالبه»[2]

وفي قوله أوحلف طالبه إشارة إلى القضاء باليمين مع الشاهد

وعرفها ابن فرحون بقوله:« أما حد الشهادة فهو إخبار يتعلق بمعين وبقيد التعيين تفارق الرواية»[3]

وعرفها الزحيلي بقوله:« إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة فـ ي مجلـ س القضاء »[4] ولقد بنى على هذا التعريف أن لفظ أشهد هو ركن الـ شهادة لتـ ضمنه معنى المشاهدة والاطلاع

ثم بين أن لفظ المضارع أصح تعبيرا وأولى بالمقام فقـ ال :« لوقـ ال شـ هدت لايجوز لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال »[5]

---

[1] .الرازي ، مختار الصحاح، ص: 306

[2] .حدود ابن عرفة ، 582/2

[3] .تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ، 164/2

[4] .الفقه الإسلامي وأدلته ، 556/6

[5] .م ن، 556/6

وبناء على ما تقدم نصل إلى تفريع الفروع الفقهية انطلاقا من القاعدة النحوية المدروسة وهي تردد المضارع بين الحال والاستقبال

قال الإسنوي:« إذا أتى الشاهد عند الحاكم بصيغة أشهد فإنها تقبل بالاتفاق حملا أيضا على الحال» [1]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- استنبط الحنفية من النصوص الواردة في لفظ الشهادة، وجوب قول الشاهد في مجلس القضاء أشهد هكذا بلفظ المضارع[2]

جاء في فتح القدير:« وأما لفظة الشهادة فلإن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة» [3]

2- ذكر ابن فرحون تبعا للقرافي بطلان الشهادة بلفظ الإخبار حيث اشترط الجزم بالصيغة[4]

جاء في الفرق السابع والعشرين بعد المائتين من فروق القرافي:" اعلم أن الشهادة لاتصح بالخبر البتة، فلو قال الشاهد للقاضي: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عند عمرو دينارا عن يقين مني وعلم في ذلك لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضي بأنه سيخبره بذلك عن يقين»[5]

ثم بين أنه لوقال قد أخبرتك لكان كذبا، فالمستقبل وعد والماضي كذب، وكذلك اسم الفاعل الدال على الحال كقوله أنا مخبرك أيها القاضي بكذا، ثم ذكر صورة الجواز والنفاذ بقوله:« فإذا قال الشاهد أشهد عندك أيها القاضي بكذا كان إنشاء، ولوقال شهدت لم يكن إنشاء عكسه في البيع»[6]

وقد علل القرافي ماذهب إليه هنا بتخريجات نحوية دقيقة فقال« وسبب الفرق في هذه المواطن الوضع العرفي فيما وضعه أهل العرف للإنشاء كان

---

[1] الكوكب الدري ، ص: 304

[2] . الفقه الإسلامي وأدلته ، 556/6

[3] .ابن الهمام ، فتح القدير ، 456/6

[4] . تبصرة الحكام ، 208/1

[5] .الفروق، 58/4

[6] .م ن، 59/4

إنشاء وما لا فلا، فاتفقوا أنهم وضعوا للإنشاء الماضي في العقود والمضارع في الشهادة واسم الفاعل في الطلاق والعتاق»[1]

3-جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما يفيد عدم اشتراط لفظ أشهد عند أداء الشهادة ولفظه:« وهل يشترط في تأدية الشهادة لفظ أشهد بخصوصه أولايشترط قولان والأظهرمنهما عدم الاشتراط وإنما المدار فيها على مايدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت وسمعت كذا أوأتحقق أن لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة»[2]

إن التمسك بمايفيد اليقين من الألفاظ دون اشتراط التلفظ بمادة شهد مناسب للمقام، غير أن الكلام هنا هو صيغة المضارع التي وافقها الشارح بتعبيره بلفظ أتحقق ، ولذلك فالمدار على اليقين الذي يوافق الوضع اللغوي كماأشار إليه القرافي[3]

4-ذكر ابن قدامة مايفيد وجوب الاقتصار على لفظ أشهد بقوله:« ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها فيقول أشهد أن أقر بكذا أونحوه ، ولوقال أعلم أو أحق أوأتيقن أو أعرف لم يعتد به لأن الشهادة مصدر شهد يشهد فلابد من الإتيان بفعلها المشتق منها، ولأن فيها معنى لايحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال أشهد بالله، ولهذا تستعمل في اللعان ولايحصل ذلك بغيرها، وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا»[4]

إن الذي يفهم من كلام ابن قدامة ضرورة التمسك بلفظ المضارع لأن تمسكه بمادة الشهادة مشعر باحتياطه فيها فوجب استعمال الصيغة المقتضية للحال وهي صيغة المضارع أضف إلى ذلك ماجرى به العمل في الأيمان ونحوها

كما اتضح أيضا أن المذاهب الثلاثة متفقة على اشتراط لفظ الشهادة خلافا للمالكية.

---

[1] م ن، 59/4

[2] .حاشية الدسوقي ، 165/4

[3] . الفروق، 59/4

[4] .المغني، 119/9

5- لم يفرق ابن حزم بين الألفاظ المؤدية لمعنى الشهادة حيث جعل جميعها مقبولا يجب على الحاكم الأخذ به فقال:« وكذلك إن قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أوأنا أقول لك أولم يقل أنا أشهد فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها، لأنه لم يأت قرآن ولاسنة ولاقول صاحب ولا قياس ولا معقول بالفرق بين شيء من ذلك وبالله التوفيق»[1]

وقد كان على الظاهرية التمسك بلفظ أشهد جريا على أصولهم في مثل ذلك، ولكنه لما لم يرد نص صريح باعتبار هذا اللفظ ، فإنهم اعتبروا كل ما يفيد العلم، لكننا نلاحظ أن صيغة المضارع معتبرة فيما ذكروه من الألفاظ ممايدل على اعتبار هذه الصيغة في الحال من موجبات صحة الشهادة.

[1] المحلى، 435/9.

الفرع الثالث :خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية:

1- اتفاق الفقهاء على صحة الشهادة بلفظ أشهد حملا للمضارع على الحال

2- إن تفريق القرافي بين الألفاظ المستعملة في التصرفات الشرعية بناء على الوضع اللغوي تفريق وجيه، لأنه يجمع بين دلالة اللغة وعرف الفقهاء الخاص بكل تصرف

3-اختلف الفقهاء في الاقتصار في الشهادة على ما اشتق من لفظها أو تعدية ذلك إلى كل مايفيد العلم، وهنا أرى ضرورة الجمع بين القولين بأن يقرن كل لفظ موهم بلفظ الشهادة بصيغة المضارع ، ويبقى ويبقى كل لفظ مفيد للقطع في صيغة المضارع أيضا

4-ذكر القرافي أن تغير الألفاظ باعتبار العرف مؤثر في تغير الأحكام فقال رحمه الله:« فإن اتفق على على أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا لإنشاء الشهادة والمضارع لانشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ماصار موضوعا للإنشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول»[1]

5- رجح ابن فرحون عدم اشتراط لفظ الشهادة وماشتق منها عند الأداء حيث قال« ونقل شمس الدين ابن القيم الجوزية الحنبلي الدمشقي أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لايشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد بل متى قال الشاهد رأيت كذا وكذا أوسمعت أونحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ما يقتضي ذلك بل الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تنفي ذلك قال تعالى:[قل هلم شهداءكم][2]الآية ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ أشهد في هذا المحل بل مجرد الإخبار بتحريمه»[3]

---

[1] . الفروق ، 60/4

[2] .الانعام : 151

[3] . تبصرة الحكام ، 209/1

وهكذا نخلص إلى أن مانقل عن الحنفية والحنابلة من وجوب الاقتصار علـ ى لفظ أشهد ليس هو مشهور المذهبين ، أما المالكية والظاهرية فقد علمت قـ ولهم في ذلك، فلم يبق إلا الشافعي منسوبا إليه الاقتصار على ذلك اللفظ كما تقدم والله اعلم .

المطلب الثاني: حكم إقامة الحدود في الحرم:

الفرع الأول: أصل المسألة وتوجيهها:

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى:[ومن دخله كان آمنا][1]

فالآية وردت بصيغة الخبر المفيد للأمر حيث طلبت إيمان كل من دخل الحرم فهل يشمل هذا الحكم من ارتكب حدا أوقصاصا خارج الحرم ولاذ به

ولبيان تفاصيل المسألة نبدأ بأقوال المفسرين في الآية:

قال القرطبي:« وقال بعض أهل المعاني صورة الآية خبر ومعناها أمر، تقديرها ومن دخل فأمنوه كقوله: " فلا رفث ولافسوق ولاجدال في الحج"[2] أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولاتجادلوا، ولهذا المعنى قال الإمام السابق النعمان بن ثابت: " من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ إلى الحرم عصمه»[3]

وقال الزمخشري:« ومعنى ومن دخله كان آمنا معنى قوله: "أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم" وذلك بدعوة إبراهيم رب اجعلا هذا البلد آمنا، وكان الرجل لوجر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يطلب وعن عمر رضي الله عنه لوظفرت فيه بقاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، وعند أبي حنيفة من لزمه القتل في الحل بقصاص أوردة أوزنا فالتجأ إلى الحرم لم يتعرض له إلا أنه لايؤوى ولايطعم ولايبايع حتى يضطر إلى الخروج»[4]

فاتضح من خلال من خلال الأقوال السابقة أن معنى الآية يقتضي عصمة دم اللائذ بالحرم إلا أن ابن العربي لم يرتض هذا التخريج وتعقبه بقوله:« وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين ، إحداهما أنه لم يفهم من الآية أنها خبر عما مضى، ولم يقصد بها إثبات حكم مستقبل، الثاني أنه لم يعلم أن ذلك الأمن قد ذهب وأن

---

[1] .آل عمران :97

[2] .البقرة :196

[3] . الجامع لأحكام القرآن ،140/4

[4] .الكشاف ، 204/1

القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها، وخبر الله لايقع بخلاف مخبره فدل ذلك على أنه كان في الماضي»[1]

وهذا التفسير يخرج على ماذكره الإسنوي من أن كان تفيد د اتـ صال اسـ مها بخبرها في الماضي، وهل تدل على انقطاعه أم لا بل هـ ي سـ اكتة عنـ ـه فيـ ـه مذهبان: الأكثرون على أنها تدل عليه وهو ما يوافق قول ابـ ن العربـ ي كمـ ـا قدمناه.[2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يجب على جميع المكلفين إيمان من دخل والحكم بحظر دمه فلا يقتص ممن جنى خارجه ثم لاذ إليه وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه والإمام أحمد ، وقد قال به ابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس، قال ابن عباس ولكنه لا يجالس ولا يؤوى ولا يبايع حتى يخرج من الحرم فيقتل[3]

القول الثاني: قول الإمامين مالك والشافعي أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ إليه أقيم عليه الحد[4]، وهؤلاء حملوا القول السابق على ماكان في الجاهلية، وكان الحسن يقول:« لو أن رجلا في الجاهلية جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحـ ـرم لم يتعرض له حتى يخرج من الحرم، فأما الإسلام فلم يزده إلا شدة»

وجاء في أسهل المدارك:« لايسقط القصاص على الجاني بدخوله الحرم ملتجئا سواء في الحرم المكي أو المدني، ولو أحرم بحج أو عمرة فلا يؤخر لتمامه بل تقام الحدود في الحرم»[5]

وقد تمسك الفريق الأول تمسكا قويا بحمل الخبر الوارد في الآية وهو مـ ـادافع عنه ابن حزم وقواه من أوجه كثيرة ومن جملة ما قال رحمه الله:« وهذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر»

---

[1] .احكام القرآن، 407/2

[2] .الكوكب الدري ، ص: 309 ، ارتشاف الضرب ، 543

[3] .المحلى، 493/10

[4] .الجامع لأحكام القرآن ،

[5] . أسهل المدارك،230/2

أما الفريق الثاني فاستدلوا بمايلي :

1- إن قوله تعالى:[كان آمنا] إثبات للأمن ويكفي في العمل به إثبات الأمن من بعض الأوجه كأن يقال إن من دخله كان آمنا من الظلم والاعتداء في الدنيا، ومن العذاب يوم القيامة

2- القياس على الكلب العقور بجامع أن الجاني أبيح دمه لعصيانه

3- عموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واس تيفاء الق صاص م ن غي ر تخصيص بمكان دون مكان

وأجيب عن هذه الأدلة بمايلي:

1- أن "من" من صيغ العموم فالظاهر دلالتها على الشمول فلا يكفي إثبات الأمن من بعض الأوجه لعدم المخصص

2- القياس على الكلب العقور قياس مع الفارق لأن الكلب العقور طبعه الأذى فلا يكفه الحرم بمنع اذاه عن أهله بخلاف العاصي

3- إن العمومات المذكورة قد خصت بالحامل والمريض المرجو ب رؤه فت أخر الحد عنهما فجاز أن يخص بما ذكرناه

الفرع الثالث:خلاصة واستنتاج:

1- إن القاعدة النحوية التي أثارت الخلاف في هذه المسألة-إلى جانب تـ ردد الآية بين الخبر والأمر- هي دلالة "كان " على اتـ صال اسـ مها بخبرهـ ا فـ ي الماضي وبناء على هذا التخريج تكون الآية محل الدراسة مفيدة الإخبار عما كان في الجاهلية من أن كل من دخل الحرم لايتعرض إليه ولوكان جانيا

لكن بإعمال الشق الثاني من قاعدة اتصال "كان"وهو عدم الانقطـ اع، وبحمـ ل الخبر الوارد في الآيةعلى الأمر يكون المطلوب إيمان اللائذ بالحرم، فـ لا يقـ ام عليه الحد مادام مستجيرا به

2- اختلف الفقهاء في الخبر الوارد في الآية هل يحمل على ظاهره أو يحمل على الأمر، فمن حمله على ظاهره قال بأن الآية دالةعلى ما كان في الجاهلية

وبناء على ذلك أوجب إقامة الحدود في الحرم، ومن حمل الخبر على الأمر قال بأن الآية عامة وبناء علىذلك أوجب إيمان المستجير بالحرم فلم يجز إقامة الحد عليه حتى يخرج منه

نتائج الباب الثالث:

1- تبين من خلال الفروع المدروسة أن كلا من الفعل الماضي والمضارع تختلف معانيهما بين كونهما مجردين وكونهما مقترنين بالحروف، وهذا الاختلاف بين الأثر في الفروع الفقهية

2- إن تغير بعض الألفاظ باعتبار العرف مؤثر في الفروع الفقهية

3- وجود تشابه بين بحث النحاة للأمر وبحث الأصوليين له

4- إن دخول النواسخ بمختلف أنواعها على الجملة الإسمية يؤدي إلى اختلاف المعنى بحسب التركيب وذلك مايظهر أثره في الفروع الفقهية

الباب الربع: مباحث الحروف وأثرها في الفروع الفقهية

الفصل الأول: أقسام الحروف وأحكامها:

المبحث الأول: حروف الجر

المبحث الثاني:حروف العطف

المبحث الثالث: حروف الشرط

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بأحكام بعض الحروف

الفصل الثاني: أثر مباحث الحروف في الفروع الفقهية:

المبحث الأول:العبادات

المبحث الثاني: المعاملات المالية

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية

المبحث الرابع: السياسة الشرعية

الفصل الأول: أقسام الحروف وأحكامها :

المبحث الأول :حروف الجر

المطلب الأول: مالا يكون إلا حرفا

المطلب الثاني: مايكون اسما وحرفا

المطلب الثالث: ما يكون فعلا وحرفا

المبحث الثاني: حروف العطف:

المطلب الأول: ما يدل على الإتباع لفظا ومعنى

المطلب الثاني: مايدل على الإتباع لفظا فقط

المبحث الثالث: حروف الشرط (أدواته):

المطلب الأول: الحروف

المطلب الثاني: الأسماء

المبحث الرابع: مسائل متعلقة بأحكام بعض الحروف:

المطلب الأول: تعليل الأحكام

المطلب الثاني: الاشتراك في الحروف

المطلب الثالث: الحذف والتقدير

المطلب الرابع: أحكام الاستثناء

الفصل الأول:أقسام الحروف وأحكامها:

تمهيد . . . . د:معنى الحرف وتقسيمات الحروف:

الحرف لغة الطرف والحافة، قال الرازي: « حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده، والحرف واحد حروف التهجي، وقوله تعالى:[ومن الناس من يعبد الله على حرف][1]قالوا على وجه واحد وهو أن يعبده على السراء دون الضراء» [2]

واصطلاحا عرفه الفاكهي بقوله:« حد الحرف كلمة دلت عل ى معن ى ف ي غيرها فقط »[3]

فالحرف مشروط في دلالته على معناه الذي وضع له ذكر متعلقه فلا دلالة له على شيء فهو كما قال الرضي كالعلم المنصوب بجنب شيء ليدل على أن في الشيء فائدة فإن أفرد بقي غير دال أصلا [4]

ويطلق الحرف على كل واحد من الثمانية والعشرين التي تتكون منها الأبجدية العربية، وتسمى حروف الهجاء كما يطلق على كل واحد من حروف المعاني التي تدل على معان في غيرها وتربط بين أجزاء الكلام،
ويطلق الحرف على أحد أجزاء الكلمة الثلاثة

والمراد بالحروف هنا ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من معاني الألفاظ المفردة، لا الحرف الذي هو قسيم الاسم والفعل، لأن الاصطلاح الأصولي أدخل مع الحروف بعض الأسماء والظروف وأطلق على الجميع اسم الحرف

ولمزيد من الإيضاح نذكر أن الأمر هنا يتعلق بحروف المعاني التي تؤثر في اختلاف الأحكام تبعا للمعاني المقصودة من كل حرف منها في سياقه

---

[1] .الحج:11

[2] .مختار الصحاح ، ص:114

[3] . الحدود النحوية ، ص: 82 ، ابن الحاجب ، الكافية، 259/4

[4] . شرح الحدود النحوية ، ص: 83

قال السيوطي:« وأما حد حروف المعاني وهو الذي يلتمسه النحويون فهو أن يقال الحرف ما دل على معنى في غيره نحو من وإلى وثم وشرحه أن من تدخل في الكلام للتبعيض فهي تدل على تبعيض غيرها لا على تبعيضها نفسها وكذلك إذا كانت لابتداء الغاية كانت غاية غيرها وكذلك سائر وجوهها»[1]

وبناء على ما تقدم من إطلاق الأصوليين والفقهاء لمصطلح الحرف على بعض الأسماء فإننا نقسم مباحث الحروف إلى ثلاثة أقسام :

1- حروف الجر

2- حروف العطف

3- حروف الشرط (أدواته)

[1] الأشباه والنظائر في النحو، 16/2.

المبحث الأول: حروف الجر

تعريفها: عرف ابن الحاجب حروف الجر بقوله:« حروف الجر ما وضع للإفضاء بفعل أوشبهه أو معناه إلى ما يليه»[1]

ومعنى الإفضاء الإيصال، والمراد بإيصال الفعل إلى الاسم تعديته إليه حتى يكون المجرور مفعولا لذلك الفعل فيكون منصوب المحل، ويسميها بعضهم حروف الإضافة لأنها تضيف الأفعال إلى الأسماء

وأراد بقوله شبه الفعل اسم الفاعل وما شابهه كما أراد بقوله معناه الظرف والجار والمجرور[2]

وقد جمع ابن مالك حروف الجر في قوله :

" هاك حروف الجر وهي من إلى   حتى خلا عدا حاشا في عن على
مذ منذ رب اللام كي واو وتـ ـا   والكاف والبا ولعـ . ـل ومتـ . ـى"[3]

وهذه الحروف كلها مختصة بالأسماء وهي تعمل فيها الجر[4]

---

1 .الكافية ، 260/4

2 . شرح الضي على الكافية ، 261/4

3 . الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ، 3/3

4 . شرح ابن عقيل ، 3/3 ، شرح الرضي على الكافية ، 462/4

المطلب الأول: ما لايكون إلا حرفا

الفرع الأول: الباء

الباء من الحروف العاملة وعملها الجر ولها عدة معان منها :

1- **التعدية:** تستعمل الباء في التعدية وتسمى باء النقل وهي القائمة مقام الهمزة في تصيير الفاعل مفعولا نحو قوله تعالى:[ذهب الله بنورهم] [1] أي أذهب نورهم[2]

2- **الاستعانة:** وتكون الباء هنا داخلة على آلة الفعل ونحوها نحو كتبت بالقلم وقطعت بالسكين[3]

3- **العوض:** ويقال له المقابلة، نحو قولك اشتريت الفرس بألف درهم[4]

ومنه قوله تعالى:[أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة][5]

4- **الإلصاق:** وقد عبر عنه الرماني بالإضافة نحو قولك مررت بزيد أي أضفت المرور بالباء إلى زيد[6]

5- **المصاحبة:** وهنا يصلح في موضع الباء مع نحو قوله تعالى:[قدجاءكم الرسول بالحق من ربكم] [7]أي مع الحق[8]

6- **السببية:** نحو قوله تعالى:[فكلا أخذنا بذنبه] [9] أي بسبب ذنبه[10]

7- **التوكيد:** تكون الباء زائدة للتوكيد وإن كانت كذلك فلها مواضع:

أ- أن تدخل على الفاعل كقوله تعالى:[وكفى بالله شهيدا][11]

---

1 .البقرة:17

2 .الماالقي، رصف المباني، ص: 143

3 .شرح ابن عقيل ، 22/2

4 .م ن، 22/2

5 . البقرة:86

6 . الرماني، معاني الحروف، ص: 36

7 .النساء: 170

8 . عبد المولى الطلياوي ،دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، رسالة دكتوراه ، بجامعة الأزهر ، سنة 1984 ،ص:517

9 .العنكبوت :40

10 . دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، ص: 517

11 .النساء : 79

والمعنى وكفى الله ، ولكن الباء دخلت للتوكيد[1]

ب- أن تدخل على المفعول مثل قوله تعالى:[ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة][2] ، والمعنى لاتلقوا أيديكم[3]

ج- أن تزاد في المبتدأ :نحو قولك بحسبك درهم ، أي حسبك درهم[4]

د- أن تزاد في الخبر :نحو قولك مازيد بقائم[5] ، وقوله تعالى:[وماهم بمومنين]][6]

8- **الظرفية:** وهنا تكون الباء بمعنى في، نحو قولك زيد بالبصرة، وعبد الله بالكوفة، ومنه قوله تعالى:[أن تبوآ لقومكما بمصر بيوتا][7] أي في مصر[8]

9- **المجاوزة:** وهنا تكون الباء بمعنىعن كقوله تعالى:[سأل سائل بعذاب واقع] [9] أي عن عذاب واقع[10]

10- **كونها بمعنى من:** وحمللها بعضهم على التبعيض ومثل لذلك بقوله تعالى:[عينا يشرب بها عباد الله][11] أي يشربون منها[12]

وممن قال بالتبعيض الكوفيون والأصمعي والفارسي وابن مالك[13]، وخرج بعضهم على ذلك قوله تعالى:[وامسحوا برؤوسكم][14]

---

[1] . الرماني ، معاني الحروف، ص: 36

[2] .البقرة: 195

[3] . معاني الحروف ،ص: 36

[4] .م ن،ص:38

[5] . المالقي ، رصف المباني ، ص: 148

[6] . البقرة: 8

[7] .يونس : 87

[8] .رصف المباني ، ص: 145

[9] . المعارج:1

[10] .رصف المباني،ص:144

[11] .الإنسان : 6

[12] .دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، ص: 518

[13] . تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ، تحقيق محمد كامل بركات ، طبع وزارة الثقافة المصرية، 1968، ص: 145

[14] .المائدة: 6

وأنكره ابن جني وقال فأما مايحكيه أصحاب الشافعي من أن الباء للتبعيض فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت[1]

وقال ابن العربي:« إنها تفيد فائدة غير التبعيض» [2]

وقال القرافي:« والقائلون بالتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه حتى لاتكون للتعدية وزعموا أن من ذلك قوله تعالى:" وامسحوا برؤوسكم" فإن العرب تقول مسحت رأسي ومسحت برأسي فلم يبق فرق إلا التبعيض»[3] ، لكنه تعقب هذا التخريج بكون الفعل مسح له مفعولان يتعدى لأحدهما بنفسه وللآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء بل عينتها لما هو آلة المسح[4]

11- **القسم:** وهي أصل بابه كقولك بالله لأفعلن[5]

مثال فقهي لمعاني الباء:

لو قال لزوجته إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق، فهم من هذا الكلام أن المرأة لو أرادت الخروج فلا بد من الإذن في كل خروج لأن المستثنى خروج ملصق بالإذن[6]

---

[1] .سر صناعة الإعراب ، 139/1

[2] .أحكام القرآن ، 569/2

[3] .شرح تنقيح الفصول، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، - دار الفكر العربي بيروت ،الطبعة الأولى، 1973 ، ص:104

[4] . م ن، ص:104

[5] . المالقي رصف المباني، ص : 146

[6] . أصول الشاشي، ص: 106، البهوتي ، كشاف القناع، 308/5

الفرع الثاني: مـ . . . ن :

وهي من الحروف العوامل وعملها الجر ولها عدة معان منها:

1- **التبعيض:** كقولك لبست من الثياب ثوبا[1]، وقوله تعالى:[ومن الناس من يقول آمنا بالله] [2] ، أي بعضهم[3]

2- **بيان الجنس:** ومنه قوله تعالى:[واجتنبوا الرجس من الأوثان] [4] أي الرجس الوثني[5]

وقوله تعالى:[خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها][6]

3- **ابتداء الغاية:** كقولك خرجت من الدار[7] وقوله تعالى:[سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى][8]

وهذان المثالان سقناهما لبيان ابتداء الغاية في المكان، أما ابتداء الغاية في الزمان فمثاله قوله تعالى:[من أول يوم أحق أن تقوم فيه][9]

4- **أن تكون زائدة لتوكيد النفي:** كقولك ماجاءني من أحد، وقوله تعالى:[ما لكم من إله غيره] [10]، أي مالكم إله غيره

قال ابن مالك مشيرا إلى هذا المعنى:

" وزيد في نفي وشبهه فجر   نكرة كما لباغ من مفر"[11]

أي ماله مفر، ويعرب الاسم المجرور هنا حسب محله مع الإشارة إلى أن محل حركة الجر مشغول بحركة حرف الجر الزائد

---

[1] .الرماني ، معاني الحروف، ص:97

[2] .البقرة : 7

[3] .شرح ابن عقيل ،15/3

[4] .الحج :30

[5] . الرماني ، معاني الحروف ، ص: 97 ، المالقي، رصف المباني، ص: 323

[6] .التوبة : 103

[7] .الرماني ، معاني الحروف، ص : 197

[8] . الإسراء:1

[9] . التوبة : 108

[10] .الأعراف: 59

[11] .شرح ابن عقيل، 15/3

أمثال فقهية لمعاني من :

– استدل الفقهاء على ثبوت مس الجن بقوله تعالى: (الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس)[1]

وحملت من هنا على معنى بسبب[2]

- قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)[3]

من هنا للتبعيض وليست زائدة فلا يكون المعنى يغضوا أبصارهم لكون النظر قد يقع عن قصد وعن غير قصد والنهي إنما ورد عن النظر المقصود[4]

– ومن هذه الفروع أيضا استحباب التنفل في البيوت لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم)[5]

الفرع الثالث: إلـ . . . . ى:

وهي من الحروف العوامل وعملها الجر ومعناها انتهاء الغاية، تقول خرجت إلى المسجد وقصدت إلى أخيك[6]

وذهب بعض النحاة إلى كونها بمعنى مع وعليه حملوا قوله تعالى:[ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم] [7] أي مع أموالكم[8]

واختلف النحاة في دخول ما بعدها فيما قبلها فذهب بعضهم إلى أنه يدخل واستدلوا بقضايا العرف، فإذا قال القائل اشتريت الشقة إلى طرفها فالطرف داخل في الجزء المشترى، لأن العرف يقضي ألا تشترى شقة إلا إلى آخرها إلا إذا قبل بالبعض منها» [9]

---

1. البقرة : 275
2. ابن كثير ، 350/1، القرطبي ، 355/3
3. النور: 30
4. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن،223/6
5. رواه مالك ، كتاب الصلاة ، العمل في جامع الصلاة ، ص: 87، رقم : 402
6. الرماني معاني الحروف، ص: 115
7. النساء: 2
8. معاني الحروف،ص: 115
9. المالقي ، رصف المباني ، ص: 80

وذهب بعضهم إلى أن ما بعدها لا يدخل فيما قبلها واستدلوا بأن القائل:"اشتريت الموضع من الوادي إلى الوادي" أن الوادي لايدخل في الشراء[1]

وذهب بعضهم إلى أنه إن كان الثاني من جنس الأول دخل فيه كاشتريت الغنم إلى آخرها[2] ، وإن لم يكن من الجنس لا يدخل كقوله تعالى: [ثم أتموا الصيام إلى الليل][3]

فائدة: قال القرافي:« حكاية العلماء الخلاف في اندراج انتهاء الغاية ينبغي أن يحمل على "إلى" دون حتى بسبب تظافر قول النحاة على أن حتى لها شروط:
- أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها وداخلا في حكمه وآخر جزء منه أومتصلا به»[4]

أهم الفروق بين إلى وحتى:

من الضروري أن نبين هنا بعض الفروق بين إلى وحتى لما لهذه الفروق من أثر في مجال التخريج الفرعي، ومن هذه الفروق:

1- أن الغاية في حتى يجب أن تكون موضوعة ينتهي بها المذكور أو عندها[5]

2- أن حتى لاتدخل على المضمر فلا تقول:"حتاه" بخلاف إلى[6]

3- أن إلى إذا دخلت في الأزمنة قد تكون للتوقيت وهو الأصل، وقد تكون للتأجيل والتأخير، ومعنى التوقيت أن يكون الشيء ثابتا في الحال، وينتهي بالوقت المذكور، ولولا الغاية لكان ثابتا فيما وراءها أيضا كقولك والله لا أكلم فلانا إلى شهر، كان ذلك الشهر لتوقيت اليمين وإلا كان مؤبدا

ومعنى التأجيل والتأخير أن لايكون الشيء ثابتا في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولاها لكان ثابتا في الحال كالبيع إلى

[1] .م ن، ص: 80
[2] .م ن،ص: 81
[3] . البقرة : 178
[4] .شرح تنقيح الفصول، ص: 102
[5] . دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية، ص: 533
[6] .م ن، ص: 533

شهر فإنه لتأخير المطالبة إلى مضي الشهر ولولاه لثبتت المطالبة في الحال وبعد الشهر أيضا ما لم يسقط الدين بالأداء أوالإبراء[1]

-**ومن أمثلة الطلاق:** ما لوقال لزوجته: أنت طالق إلى شهر فإنه لايقع في الحال خلافا لزفر من الحنفية لأن ذكر الشهر يصلح لمد الحكم والإسقاط شرعا والطلاق يحتمل التأخير فيحمل عليه[2]

الفرع الرابع: فـ . . ي:

وهي من الحروف العوامل وعملها الجر لما بعدها[3]

ومعناها الوعاء أي ما استدعاه الوعاء حقيقة، نحو جعلت المتاع في الوعاء، أو مجازا نحو دخلت في الأمر وتكلمت في شأن حاجتك[4]

معاني فـ . ي:

1- الظرفية مكانا أوزمانا: كقوله تعالى:[الم غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين][5]، الأولى للمكان والثانية للزمان[6]

2- المصاحبة: نحو قوله تعالى:[ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم][7]أي معهم[8]

3- **السببية:** نحو قوله تعالى:[لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم][9] أي بسببه،[10] وقوله صلى الله عليه وسلم:[دخلت امرأة النار في هرة][11]

---

[1] . دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية، ص:534

[2] .أصول الشاشي ، ص: 227

[3] . الرماني، معاني الحروف،ص: 97

[4] .المالقي ، رصف المباني ، ص: 388

[5] .الروم :2،1،4،3

[6] .دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، ص:537

[7] . الأعراف:38

[8] . دور اللغة في أثبات الأحكام الشرعية، ص: 538

[9] .النور:14

[10] .دو اللغة في إثبات الأحكام ، ص:538

[11] .الحديث

4- الاستعلاء: أي بمعنى على كقولك"علقته في جذع" ومنه قوله تعالى: [ولأصلبنكم في جذوع النخل][1] أي عليها[2]

وهذا مذهب الكوفيين، أما البصريون فقد قالوا إن في هنا على بابها والمعنى أن النخلة مشتملة على المصلوب لأنه إنما يصلب في عراضها لاعليها فكأنها صارت له وعاء أو اشتملت عليه[3]

5- **كونها بمعنى إلى:** ومنه قوله تعالى:[فردوا أيديهم في أفواههم أي إلى أفواههم] [4] لأن رد يتعدى بإلى كقوله تعالى:[إنا رادوه إليك][5]

لكن إذا تحقق هذا فالمعنى أنهم ردوا أيديهم إلى أفواههم أي أدخلوها فيها[6]

- **ومن الأمثلة الفقهية:** ما لوقال لزوجته: أنت طالق غدا وقع الطلاق بطلوع الفجر، كما لوقال أنت طالق في غد،[7] وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا حذفت يقع الطلاق بطلوع الفجر وإذا ظهرت كان المراد وقوع الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام[8]

---

1. طه : 71
2. رصف المباني ، ص: 388
3. الرماني ، معاني الحروف ، ص: 96
4. ابراهيم : 9
5. القصص:7
6. رصف المباني، ص: 388
7. البهوتي ، كشاف القناع، 277/5،
8. أصول الشاشي ، ص: 232

الفرع الخامس: اللام: ومن معانيها :

1- الملك: نحو قوله تعالى:[لله مافي السماوات وما في الأرض][1]

2- شبه الملك وتنقسم بهذا المعنى إلى:

أ- لام الاختصاص: كقوله تعالى:[الحمد لله رب العالمين][2]

ب- لام الاستحقاق[3]: كقوله تعالى:[فاصبر إن العاقبة للمتقين][4]

3- التعليل: نحو جئتك لإكرامك [5]

4- أن تكون زائدة: نحو قوله تعالى[إن كنتم للرؤيا تعبرون] [6]

وقد جمع ابن مالك معاني اللام بقوله:

" واللام للملك وشبهه وفي تعدية أيضا وتعليل قفي

وزيد "[7]

ومن الفروع الفقهية: الحكم بثبوت النسب للأب بدليل قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[8]

وذلك بحمل اللام على الملك[9]

---

[1] .البقرة : 283

[2] . الفاتحة : 1

[3] . الشريف قصار ، معاني الحروف في القرآن ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986، ص: 85

[4] .هود :49

[5] . شرح ابن عقيل ،20/3 ، الزمخشري، المفصل، ص: 328

[6] .يوسف : 43

[7] .شرح ابن عقيل ، 3/ 19

[8] . البقرة : 232

[9] . كتاب سيبويه ، 217/4، أصول السرخسي، 237/1

المطلب الثاني: ما يكون اسما وحرفا:

الفرع الأول: ع . . . . . ن :

وهي تكون اسما وتكون حرفا فأما كونها اسما فنحو قولك " جلست عن يمينك "[1] وأما كونها حرفا فلها عدة معان منها

1- المجاوزة : وهي أهم معانيها[2]،

قال ابن مالك " بعن تجاوزا عنى من قد فطن"[3]ومثلوا لهذا المعنى بقولهم: "رميت السهم عن القوس "[4] وقوله تعالى: [عفا الله عنك لم أذنت لهم] [5]

وبناء على إفادة عن المجاوزة فإن الدائن لوقال للمدين عفوت عنك فهم منه الإبراء

2- بمعنى بعد : كقوله تعالى: [لتركبن طبقا عن طبق][6] أي بعد طبق[7]

3- بمعنى على: نحو قولك " فضلت عنك" أي عليك[8]

الفرع الثاني : عل . ى :

المقصود بعلى هنا " على" ذات الألف من أصل يائي لا واوي[9]، وبذلك تكون اسما وحرفا فقط وعلى هذا بنى صاحب الكافية تقسيمه[10]

ومثال على الاسمية قولهم : " نزعت يدي من على كتفه " أي من فوقه[11]

أما الحرفية وهي المقصودة بالعمل هنا فلها عدة معان منها :

---

1. المالقي ، رصف المباني ، ص :366
2. الرماني ، معاني الحروف ، ص: 95
3. ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ، 22/3
4. شرح ابن عقيل ، 22/3
5. التوبة : 43
6. الانشقاق : 19
7. شرح ابن عقيل 23/3
8. المالقي ، رصف المباني ، ص: 367
9. وهذا احتراز من علا الفعلية بمعنى سما وارتفع
10. الرضي على الكافية ، 262/4
11. الرماني ، معاني الحروف ، ص: 107

1- **الاستعلاء:** وهو الأصل نحو زيد على السطح[1]، وهذا استعلاء حسي، أما الاستعلاء المعنوي فمثاله قوله تعالى:[وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس][2]

2- **بمعنى في:** كقوله تعالى: [ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها][3]

أي في غفلة[4]

3- **المجاوزة:** أي بمعنى عن كقول الشاعر :

إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها [5]

والمعنى رضيت عني[6]

4- **التعليل:** كقوله تعالى: [ولتكبروا الله على ما هداكم][7]

أي لأجل هدايته لكم[8]

5- من معاني على الشرط ومنه قوله تعالى: (يبايعنك على ألايشركن بالله شيئا)[9]

ومن أمثلته الفقهية: ما قاله أبو حنيفة: إذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة لايجب المال لأن الكلمة هنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلاث شرطا للزوم المال[10]

---

[1] . شرح ابن عقيل ، 23/3

[2] .المائدة : 45

[3] . القصص : 15

[4] . شرح ابن عقيل ، 23/3

[5] .البيت لقحيف العقيلي ، خزانة الأدب ، 249/4

[6] . شرح ابن عقيل ، 25/3

[7] .البقرة : 183

[8] . دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، ص: 542

[9] الممتحنة : 12

[10] . أصول الشاشي ، ص: 229

الفرع الثالث: الكـ . . ـاف:

وهي تجر ما بعدها وتكون اسما وحرفا، فمثال كونها اسما قولك " مررت برجل كعمرو " فموضعها هاهنا مجرور لأنها وصف لرجل[1] ومنه قول الشاعر:

أتنتهون ولن ينهى ذوي شطط   كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل[2]

فالكاف هنا في موضع رفع لأنها فاعل، والتقدير: ولن ينهى ذوي شطط مثل الطعن[3]

أما معاني الكاف الحرفية فنلخصها فيما يلي :

1- التشبيه: كقولاك زيد كالأسد[4]

2- التعليل: كقوله تعالى : [واذكروه كما هداكم] [5] أي لهدايته إياكم[6]

3- زائدة للتوكيد: كقوله تعالى: [ليس كمثله شيء][7]

والتقدير ليس مثله شيء، قال الرماني:« ولا يجوز أن تكون غير زائدة لأنه يكون كفرا، وذلك أنه إثبات مثل ونفي التشبيه عن ذلك المثل، ويصير كأنه قال ليس مثل مثله شيء » [8]

---

1 . الرماني ، معاني الحروف ، ص:47

2 . ديوان الأعشى، شرح يوسف فرحات، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،1992م،ص:225 ، خزانة الأدب ، 132/4

3 . شرح ابن عقيل ، 28/3

4 . م ن ، 25/3

5 البقرة : 198

6 . شرح ابن عقيل ، 26/3

7 .الشورى: 11

8 معاني الحروف ، ص: 48

المطلب الثالث: ما يكون فعلا وحرفا

الفرع الأول: بيان اعتبار التقسيم وماهيته:

هذه الأفعال المقصودة هنا هي خلا وعدا وحاشا، وهي باعتبار استعمالهاعلى ضربين:

1- أن تكون فعلا كقولك " جاء القوم خلا زيدا "، وهي هنا على تقدير مضمر يعلم من سياق الكلام، والمنصوب بعدها مفعول به[1]

2- أن تكون حرف جر فتجر ما بعدها على أنها حرف جر[2]

تقول:" قام القوم عدا زيد"

الفرع الثاني : أحكام تتعلق بهذه الأفعال

1- أنها تفيد الاستثناء سواء استعملت أفعالا أو حروفا

2- إذا جيء بها بعد ما تعين النصب تقول "جاء القوم ماخلا زيدا "[3]

ولا تقول ما خلا زيد بالجر

3- ذكر الرضي أن محل تفصيل بقية الأحكام هو باب الاستثناء فليرجع إليه[4].

---

[1] . المالقي ، رصف المباني ، ص : 185

[2] .الرماني ، معاني الحروف ، ص: 106

[3] .المالقي ، رصف المباني ، ص : 185

[4] اللرضي على الكافية ، 329/4

المبحث الثاني: حروف العطف :

المطلب الأول: ما يدل على الاتباع لفظا ومعنى:

الفرع الأول: الـ ـ واو:

الواو هي أم حروف العطف لكثرة استعمالها ودورها فيه، و هي تفيد الجمع والتشريك[1]

ومعنى هذا أنها تفيد إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان أولا بمعنى أنها لاتفيد الترتيب، حيث يجوز أن يعطف بها الشيء على سابقه وعلى لاحقه وعلى موافقه[2]

قال ابن مالك :

" فاعطف بواو سابقا أولاحقا في الحكم أو مصاحبا موافقا "[3]

وقال ابن الحاجب: « فالواو للجمع مطلقا لا ترتيب فيها»[4]

مثال العطف على السابق قوله تعالى:﴿ ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوءة والكتاب ﴾[5]

ومثال العطف على اللاحق قوله تعالى:﴿ كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك﴾ [6]

ومثال الموافق قوله تعالى: ﴿ اذهب أنت وأخوك بآياتي﴾ [7]

وما تقدم من كون الواو لمطلق الجمع هو مذهب البصريين، وذهب الكوفيون إلى أنها تفيد الترتيب

---

[1] . المالقي ، رصف المباني ، ص:410

[2] . المبرد ، المقتضب ، تحقيق ، محمد عبد الخالق عظيمة ، القاهرة ، 1399هـ . ، 148/1

[3] الألفية ، بشرح ابن عقيل، 226/2

[4] .الكافية : 381/4

[5] .الحديد : 26

[6] . الشورى: 3

[7] .طـ . ـه :41

وقد تعقب ابن عقيل مذهب الكوفيين بقوله:« ورد بقوله تعالى:[إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا] [1] وبيانه أنهم منكرون للبعث فلو كانت الواو تفيد الترتيب لكان في قولهم نموت ونحيا إثبات له[2]

وبناء على اختلاف النحاة في حكم الواو اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة أقوال :

- كونها لمطلق الجمع
- كونها للترتيب
- كونها للمعية

واستدل القائلون بكونها لمطلق الجمع بما يلي:

1- إن الواو قد تستعمل فيما يمتنع حصول الترتيب فيه كقولهم " تقاتل زيد وعمرو"، ألا ترى أنه لوقيل تقاتل زيد فعمرو لم يصح![3]

2- لو اقتضت الواو الترتيب لكان قوله " رأيت زيدا وعمرا بعده" تكرارا وقوله " رأيت زيدا وعمرا قبله " تناقضا، ولما لم يكن كذلك بالإجماع صح أنها لمطلق الجمع[4]

3- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال عليه الصلاة والسلام: [ابدأوا بما بدأ الله به][5] فلو كانت الواو للترتيب لما اشتبه ذلك على أهل اللسان[6]

- واستدل القائلون بأنها تدل على الترتيب بما يلي:

1- ما قاله عبد بن الحسحاس[7] بحضرة عمر رضي الله عنه ، وهو قوله:

---

1. الجاثية : 24
2. شرح ابن عقيل ، 226/2 ، شرح تنقيح الفصول ، ص: 99
3. الإسنوي ، نهاية السؤل ، 228/1
4. دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، ص: 486
5. رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، 886/2، رقم: 1218
6. دور اللغة في إثبات الأحكام ، ص: 486
7. هو الشاعر المخضرم عبد بن الحسحاس ، لقي النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبه شعره ، الأعلام ، 124/3

" كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا "[1] فقال عمر رضي الله عنه : « لو قدمت الإسلام لأجزتك» فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم الإسلام فائدة، ورد بأن العرب تقدم الأشرف عادة[2]

2- إن الترتيب على سبيل التعقيب وضعوا له الفاء والترتيب على التراخي وضعوا له ثم ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين معنى معقول أيضا فلا بد له من لفظ يدل عليه وما ذلك إلا الواو[3]

- واستدل القائلون بالمعية بقوله تعالى في شأن بني إسرائيل، قال مرة:﴿وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة﴾ [4] وقال في القصة نفسها:﴿ وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا﴾ [5] ، فلو كانت الواو للترتيب لوجب التزام حالة واحدة في كل من الآيتين، لأن الترتيب يفيد أن أحد الأمرين بخصوصه مقدم على الآخر فتقديم الآخرعليه يكون فيه مخالفة للواقع، وما دام كل من التعبيرين صحيحا كما دل عليه القرآن، فإن الواو تكون للمعية وأن الدخول والقول قد حصلا في وقت واحد من غير إشعار بتقديم أحدهما على الآخر وهو معنى المعية [6]

-**ومن الفروع الفقهية** المبنية على عدم إفادة الواو الترتيب: ما لوقال الزوج إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق فدخلت الثانية ثم دخلت الأولى طلقت[7]

---

1 . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص: 99

2 .الكلوذاني ، التمهيد ، 107/1

3 . م ن ، 107/1

4 .البقرة : 58

5 .الأعراف : 161

6 . دور اللغة في إثبات الأحكام ، ص: 489 ، رصف المباني ، ص :511

7 . أصول الشاشين ص: 187

الفرع الثاني: الفـ . . . . ـاء :

هي حرف عطف للمفردات والجمل، وتفيد الترتيب والتعقيب والتسبب نحو سها فسجد[1] ، وزعم الكوفيون أن الترتيب لا يلزم فيها، واستدلوا بقوله تعالى: [وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا] [2] قالوا فالبأس في الوجود واقع قبل الإهلاك وهو في الآية مؤخر عنه، وهذا عند البصريين مؤول

وتقديره : " وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا فهلكت "[3]

معاني الفـ . ـاء :

1- الترتيب : وهو نوعان :

أ - ترتيب في المعنى بأن يكون المعطوف بها لا حقا متصلا بلا مهلة[4]

كقوله تعالى:« الذي خلقك فسواك فعدلك] [5]

ب- ترتيب في الذكر وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى: [فأزلهماالشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه] [6]

2- التعقيب: وهو كون الثاني بعد الأول بغير مهلة فكأن الثاني أخذ بعقب الأول في الجملة كل بحسبه عرفا كقولهم: " أقام فصلى"[7]

وتكون بمعنى ثم كقوله تعالى:[ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما ثم كسوننا العظام لحما] [8]

وبناء على إفادة الفاء التعقيب: جاء في الفروع الفقهية أن الزوج لوقال لزوجته: إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طال فاشرط دخول الثانية عقيب

---

[1] . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص:101

[2] .الأعراف : 4

[3] . المالقي ، رصف المباني ، ص : 377

[4] . الرماني ، معاني الحروف ، ص: 43

[5] .الانفطار: 7

[6] .البقرة : 26

[7] . ابن هشام ، مغني اللبيب ، 174/1، دور اللغة في إثبات الأحكام ، ص: 491

[8] . المومنون : 14

دخول الأولى متصلا به حتى إذا دخلت الثانية أولا أوآخرا لكنه بعد مدة لايقع الطلاق[1]

3- السببية: نحو قوله تعالى: [فوكزه موسى فقضى عليه] [2]وقولهم : "سرق فقطع" قال القرافي:« أي أن هذه المقدمات أسباب لما بعدها» [3]

الفرع الثالث: ثـ . م:

وهي حرف يدل على التراخي والمهلة وذلك نحو قولك : " قام زيد ثم عمرو" والمعنى أن عمرا قام بعد زيد وبينهما مهلة [4]

قال القرافي: « وثم للتراخي هذه حقيقتها، فتقتضي أن ما بعدها وقع بعد ما قبلها وبينهما فترة بخلاف الفاء وقد تستعمل لتراخي الرتب دون الزمان من باب مجاز التشبيه، كقوله تعالى:[ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم] [5] فإن السجود وإن وقع أولا، لكن رتبته كانت أشرف فرتبته متراخية» [6]

ومما تقدم نستخلص أن ثم تقتضي ثلاثة أمور:

1- التشريك في الحكم

2- الترتيب

3- المهلة

وفي كل خلاف

أما التشريك فقد زعم الكوفيون والأخفش أنه قد يتخلف بأن تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة، وخرجوا على ذلك قوله تعالى:[حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه

---

[1] .أصول الشاشي، ص: 194

[2] . القصص: 15

[3] .شرح تنقيح الفصول ، ص: 101

[4] . الرماني ، معاني الحروف، ص: 105

[5] .الأعراف :10

[6] . شرح تنقيح الفصول، ص: 102

ثم تاب عليهم ليتوبوا] [1]

وأما الترتيب فقد خالف في اقتضائها إياه بعض العلماء وكذلك المهلة وتمسكوا بظواهر عدة آيات منها قوله تعالى: [وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى] [2] والاهتداء سابق على ذلك، وأجيب بأن الترتيب في هذا المقام وما أشبهه ترتيب إخباري[3]

ويرى الأصوليون أن ثم موضوعة لمعنى تختص به دون باقي حروف العطف[4]

وقد اختلف في التراخي المقصود بثم من الناحية الفقهية، فقال أبو حنيفة يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعا لأنها لما وضعت لمطلق التراخي فينصرف ذلك إلى الكامل منه وذلك بأن يثبت في الحكم والتكلم جميعا، وقال أبو يوسف ومحمد التراخي راجع إلى الوجود أي يوجد ما دل عليه اللفظ متراخيا كما في كلمة بعد [5]

وتختلف ثم عن باقي حروف العطف في كونها لاتجيء إلا عاطفة، وتختلف عن الفاء من حيث إنها لا تكون للسببية إذ لا يتراخى المسبب عن السبب التام[6]

وقد تجيء في الجملة خاصة لاستبعاد مضمون ما بعدها عن مضمون ما قبلها كقوله تعالى: [الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون] [7]

فالإشراك بخالق السماوات والأرض مستبعد غير مناسب [8]

---

1. التوبة : 118
2. ط . ه : 82
3. الرماني ، معاني الحروف ، ص: 105
4. دور اللغة في إثبات الأحكام ، ص: 498
5. البخاري ، كشف الأسرار ، 231/2
6. شرح الرضي على الكافية ، 389/4
7. الأنعام : 1
8. شرح الرضي على الكافية ، 389/4

فرع فقهي: بناء على كون ثم للتراخي أجاز الشافعي إيقاع التكفير قبل الحنث[1] لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت الذي هو خير)[2]

الفرع الرابع : حـ . تى:

إن حتى باعتبارها حرفا من حروف العطف تجري مجرى الواو من حيث إشراك ما بعدها في حكم ما قبلها[3]، وقد جعلها بعض النحاة متوسطة في المهلة بين الفاء وثم[4]

أما عن المغيا بحتى فقد ذكر القرافي الخلاف فيه وحصره في أربعة أقوال منها التفريق بين كون الغاية من الجنس فتندرج أم لا فلا تندرج،[5]

وقد نص المبرد في المقتضب على أن المذكور بعد حتى إن كان بعضا للمذكور قبله يدخل تحت ماضربت له الغاية وإن لم يكن لايدخل، ومشى على ذلك الفراء والسيرافي [6]

مثال الأول قولك: " زارني الأشراف حتى الأمير"

ومثال الثاني : " قرأت القرآن حتى الصباح "

فالصباح لايدخل لأنه ليس بعض الليل وكأن حتى هنا بمعنى إلى، وعليه يحمل قوله تعالى:[سلام هي حتى مطلع الفجر] [7]

وتخالف حتى سائر الحروف العاطفة في أن ما بعدها يجب أن يكون مجانسا لما قبلها فلا تقول: "ضربت القوم حتى حمارا " وذلك لأنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء، ولا يتصور أن يكون طرف الشيء من غيره، ومن معانيها

---

[1] .مسلم الثبوت، 234/1، كشف الأسرار 131/2، تيسير التحرير ، 78/2

[2] . سنن الدارمي، 107/2

[3] . الرماني ، معاني الحروف ، ص: 119، المالقي ، رصف المباني ، ص:181

[4] . شرح الرضي على الكافية ، 394/4

[5] .شرح تنقيح الفصول ، ص: 102

[6] . المقتضب ، 37/2

[7] . القدر :5

التعظيم كقولك: " مات الناس حتى الأنبياء" والتحقير كقولك: "جاء الحجاج حتى المشاة "[1]

- **ومن الفروع الفقهية:** ما لو قال عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان، فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث[2]

المطلب الثاني مايدل على الإتباع في اللفظ دون المعنى:

الفرع الأول: بـ . ل:

ومعناها الإضراب عن الأول والإيجاب للثاني، تقول من ذلك " ما قام زيد بل عمرو، وخرج أخوك بل أبوك، وبناء على ماتقدم فإنها تقع بعد النفي والإيجاب جميعا، هذا مذهب البصريين، وأما الكوفيون فلا يجوز عندهم أن تقع بعد الإيجاب وإنما تقع عندهم بعد النفي أو مايجري مجراه[3]

وتأتي بل للعطف والإضراب معا إن وليها مفرد في إثبات نحو جاء زيد بل عمرو، فتعطي حكم ما قبلها لما بعدها، وإن وليها مفرد في نفي نحو ما قام محمد بل عمر فإنها تقرر حكم ما قبلها وضده لما بعدها [4]

ولا تكون بل عاطفة إن وقعت قبل جملة وإنما تكون لابتداء وإضراب وهو ضربان:[5]

1- إبطال الحكم السابق كقوله تعالى: [أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق][6]

2- الانتقال من حكم إلى حكم مثل قوله تعالى:[ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا][7]

تنبيه: خالف أبو العباس المبرد مذهب الجمهور فزعم أن بل تضرب عن الأول إثباتا وتثبته للثاني، وتضرب عن الأول نفيا وتثبته للثاني، فإذا قال

---

1. الرماني ، معاني الحروف ، ص: 119
2. أصول الشاشي، ص: 221، التقرير والتحبير ، 60/2
3. الرماني ، معاني الحروف ، ص:94
4. المالقي ، رصف المباني ، ص: 154
5. شرح تنقيح الفصول، ص: 109 ، دور اللغة في إثبات الأحكام، ص: 501
6. المومنون : 70
7. المومنون : 62

القائل" قام زيد بل عمرو" فالقائم عمرولاغير، وإذا قال ما قام زيد بل عمرو فنفي القيام عن عمرو والإضراب عن النفي الأول[1]

وقد تعقبه المالقي في رصف المباني بقوله: « ومذهبه لايصح، لأن بل عندنا وعنده ليس حرف عطف مشركا في المعنى وإنما هو في اللفظ خاصة، فلا يقدر بعدها غير الفعل خاصة من غير نفي، إذ النفي هو المعنى الذي تشترك فيه الحروف المشتركة في المعنى كالواو، وبناء على هذا فلاحظ ل "بل" في تقدير نفي بعدها وإن كان وقع الخلاف بين ما بعدها مع ما قبلها في الإضراب لا غير وكأن الكلام الأول لم يكن[2]

– **ومن الفروع الفقهية:** ما لوقال أنت طالق طلقة بل طلقتان، ففيه وجهان أحدهما يقع طلقتان كما لوقال له علي درهم بل درهمان لزمه درهمان، والثاني يقع الثلاث، والفرق بينه وبين الإقرار أن الإقرار إخبار يحتمل التكرار فجاز أن يدخل الدرهم في الخبرين، والطلاق إيقاع فلا يجوز أن يوقع الطلاق مرتين فحمل على طلاق مستأنف.[3]

الفرع الثاني: لـ . كن:

المقصود بلكن هنا لكن المخففة التي تشرك بين الاسمين والفعلين في اللفظ لاغير نحو قولك ما قام زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدا لكن عمرا

ويقع قبلها النفي لازما ومعناها الاستدراك فإن أدخلت عليها الواو فبعض النحويين يبقيها علىعطفها، وبعضهم يخرجها عن العطف ويجعل العطف للواو،[4] ولا يجوز أن تعطف بها المفرد على المفرد بعد الموجب، فإن كان بعدها جملة جاز أن تقع بعد الموجب وذلك نحو قولك " قام زيد لكن عمرو لم يقم وإنما وجب ذلك من قبل أن ما بعدها مخالف لما قبلها [5]

---

[1] . المقتضب ، 298/4

[2] . رصف المباني ، ص: 154 ، شرح الرضي على الكافية ، 418/4

[3] .المهذب ، 84/2

[4] . م ن، ص: 275

[5] .الرماني ، معاني الحروف ، ص: 133

قال الرضي: « وأما لكن فشرطها مغايرة ما بعدها لما قبلها نفيا وإثباتا من حيث المعنى لا من حيث اللفظ»[1]

وقد أجاز الكوفيون مجيء لكن العاطفة للمفرد بعد الموجب أيضا نحو جاءني زيد لكن عمرو حملا على بل وليس لهم به شاهد وكون وضع لكن لمغايرة ما بعدها لما قبلها يدفع ذلك إلا أن يسلموا هذا الوضع [2]

- **ومن الفروع الفقهية:** ما لو أن أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا أجيز العقد بمائة درهم ولكن أجيزه بمائة وخمسين بطل العقد، حملا ل"لكن" على الاستدراك المتضمن شرطا غير متوفر في الكلام الأول[3]

الفرق بين لكن وبل :

يتمثل هذا الفرق إجمالا فيما يلي:

1- إن لكن أخص من بل في الاستدراك لأنك تستدرك بعد الإيجاب كقولك ضربت زيدا بل عمرا، وبعد النفي كقولك ما جاءني زيد بل عمرو، أما لكن فلا يستدرك بها إلا بعد النفي فقط تقول ما ضربت زيدا لكن عمرا، ولايصح ضربت محمدا لكن عليا[4]

2- إن موجب الاستدراك بلكن إثبات ما بعده وليس نفي الأول من أحكامها بل يثبت بدليله وهو النفي الموجود فيها صريحا بخلاف بل فإن موجبها وضعا نفي الأول وإثبات الثاني[5]

---

[1] . شرح الرضي على الكافية ، 419/4

[2] . م ن ، 420/4

[3] .أصول الشاشي، ص: 210، التقرير والتحبير ، 51/2

[4] . دور اللغة في إثبات الأحكام ، ص: 505

[5] . م ن .ص: 505 ، مسلم الثبوت ، 238/1 ، تيسير التحرير ، 83/2 ، كشف الأسرار ، 140/2

الفرع الثالث: أو

وهي من الحروف العاطفة، وتفيد عطف المفرد على المفرد والجملة على الجملة، ولها خمس معان:[1]

1- التخيير: ولا يقع إلا بعد الطلب نحو: "كل سمكا أو اشرب لبنا"[2]

2-الإباحة: ولا تقع أيضا إلا بعد الطلب نحو: " جالس الحسن أو ابن سيرين"[3]

والفرق بين التخيير والإباحة أن للمكلف المخاطب أن يجمع بين الشيئين في الإباحة وليس له ذلك في التخيير، فالمتعاطفان باعتبار الطالب متساويان في الحكم وباعتبار المطلوب منه قد يكونان كذلك كما في الإباحة وقد يختلفان كما في التخيير[4] وثمرة ذلك في الفروع الفقهية واضحة كما في خصال الكفارة مثلا

3- الشك: كقولك: "ما أدري أزيد قام أوعمرو"[5]

4- التفصيل: كقوله تعالى:[وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا] [6]

5- الإبهام: ولا يكون إلا في حق السامع دون المخبر[7] نحو قولك: "زيد قام أوعمرو" ومنه قوله تعالى:[وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين] [8]

وقد جمع ابن مالك معاني " أو" بقوله:

" خير أبح قسم بأو وأبهم . . واشكك وإضراب بها أيضا نمي"[9]

---

[1] . الرماني ، معاني الحروف ، ص: 77 ، المالقي ، رصف المباني ، ص: 131

[2] . المالقي ، رصف المباني ، ص: 131

[3] .م ن ، ص:131

[4] . إن التباين بين المتعاطفين بأو قد أدى بنا إلى جعلها من بين الحروف التي يختلف فيها حكم المتعاطفين وإن تحقق الإتباع في اللفظ

[5] .المالقي ، رصف المباني ، ص: 131

[6] . البقرة : 135

[7] .شرح ابن عقيل ، 332/3 ، رصف المباني، ص: 131

[8] .سبأ:24

[9] .الفية ابن مالك بشرح ابن عقيل ، 232/3

وإيراد معنى الإضراب عند ابن مالك غير موافق لقول البصريين،[1] ولكن يمكن تخريجه على قول الكوفيين الذين صححوا مجيئها للإضراب ومثلوا لذلك بقوله تعالى:[وأرسلناه إلى مائة ألف أويزيدون] [2]

وقالو أوهنا بمعنى بل [3]

كما ذكر الكوفيون بأن أو قد تقع بمعنى الواو وقيده ابن مالك بأمن اللبس حيث قال :

" وربما عقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفذا "[4]

ومثال ذلك قوله تعالى:[لعله يتذكر أويخشى][5]

ويلاحظ أن أو لو استعملت في الإنشاء كانت مقتصرة على التخيير والإباحة،[6] قال عبد العزيز البخاري:« الصحيح أن أو كلمة تشكيك ففي قولك "رأيت زيدا وعمرا" لا تخبر عن رؤيتهما جميعا ولكنك تخبر عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك لتأكدك من رؤية أحدهما، ولكنك شككت في معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد أن يكون هو المرئي وأن لا يكون والشك لايوجد إلا في الأخبار، أما الإنشاءات فلا يتصور فيها شك لأنها لإثبات حكم ابتداء وهذا مذهب عامة النحاة » [7]

– **ومن الفروع الفقهية:** ما لوقال لوكيله بع هذا العبد أو هذا كان له أن يبيع أيهما شاء بناء على إفادة " أو" التخيير[8]

---

[1] . الرماني ، معاني الحروف، ص: 78

[2] .الصافات : 147

[3] . شرح الرضي على الكافية ، 397/4

[4] .الفية ابن مالك ، 233/2

[5] .ط . ه : 44

[6] . شرح الرضي على الكا فية، 397/4

[7] .كشف الأسرار ، 142/2

[8] . أصول الشاشي، ص: 213

المبحث الثالث : حروف الشرط (أدواته)

ومن حروف المعاني حروف الشرط والمراد بها أدواته، حروفا كانت أوأسماء، وإنما عبر بالحروف تجوزا وتغليبا، وبناء على تنوع أدوات الشرط فإننا نقسمها قسمين :

المطلب الأول: ما لازم الحرفية:

الفرع الأول: إن الشرطية

وهي حرف شرط جازم يجزم فعلين أولهما فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه نحو " إن تقم أقم"[1]

ويجوز أن تدخل على ماضيين فلا تؤثر فيهما وهما في المعنى مستقبلان[2]

كما يجوز أن تدخل على ماض ومضارع فيبقى الماضي مبنيا، ويكون المضارع إذ ذاك مرفوعا فلا تؤثر فيه إذا لم تؤثر في الذي يليها[3]

واستشهدوا على ذلك بقول زهير:

" وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول لا غائب مالي ولاحرم"[4]

برفع " يقول" ثم قد تدخل على مضارع وماض فتعمل في الأول لأنه مضارع ولا تعمل في الثاني لأنه مبني كقول الشاعر:

" من يكدني بسيء كنت منه كالشجا بين حلقه والوريد "[5]

ولا يلي "إن" إلا الفعل مظهرا كان أومضمرا، فالمظهر كما ذكر والمضمر نحو قوله تعالى:[إن امرؤهلك][6] والمعنى إن هلك امرؤ هلك إلا أن الفعل الأول لا يجوز إظهاره لأن الثاني يفسره[7]

---

1 .الرماني ، معاني الحروف ، ص: 74 ، القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص: 106

2 .المالقي ، رصف المباني ، ص: 104

3 .حاشية الصبان ، 25/3 ، المبرد ، المقتضب ، 188/1

4 . ديوان زهير، 153

5 . البيت لأبي زبيد الطائي ، المقتضب ، 59/2

6 . النساء : 176

7 .الرماني ، معاني الحروف ، ص: 74

وقد اختلف النحاة في العامل في الفعلين الشرط والجزاء، فقال بعضهم إن العامل في الفعلين معا أداة الشرط، وقال بعضهم العامل في الشرط الأداة والعامل في الجزاء الأداة والفعل الأول، وقال بعضهم العامل في الأول الأداة والعامل في الثاني الأول، والصحيح أن الأداة هي العامل في الفعلين معا وهو مذهب سيبويه وأكثر النحويين[1]

ولا تدخل " إن" إلا على معدوم متردد بين الوجود وعدمه، لأنها إنما وضعت لإفادة التعليق بخلاف "إذا" فإنها ضد "إن" لايكون مدخولها إلا محققا أو منتظرا لا محالة[2]

- **ومن الفروع الفقهية:** ما إذا قال لزوجته إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو اعلمي وقاله متصلا بيمينه طلقت لأنه علق طلاقها على كلامها وقد وجد إلا أن يريد كلاما بعد انفصال كلامه الأول فلا يقع بالمتصل.[3]

الفرع الثاني : إذا

إذا قد تأتي فجائية لا تحتاج إلى جواب فتختص بالجملة الإسمية كقوله تعالى: [فألقاها فإذا هي حية تسعى] [4]

وقد اختلف في إذا هذه فقيل إنها حرف وعليه الأخفش ورجحه ابن مالك، وقيل ظرف مكان وعليه المبرد ورجحه ابن عصفور، و قيل ظرف زمان وعليه الزجاج ورجحه الزمخشري[5]

وقد تأتي متضمنة معنى الشرط فتختص بالدخول على الجمل الفعلية وتحتاج إلى جواب نحو "إذا جاء زيد فأكرمه"[6]

---

1. المالقي رصف المباني ، ص: 107
2. البخاري ، كشف الأسرار ، 193/2
3. كشاف القناع، 305/5
4. ط . ه :20
5. ابن هشام مغني اللبيب ، 80/1
6. القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص: 106

وهي عند الكوفيين مشتركة بين الوقت والشرط فإذا استعملت في الشرط لم يبق فيها معنى الوقت وصارت بمعنى إن [1]

وعند البصريين هي موضوعة للوقت وتستعمل من غير سقوط معنى الوقت كمتى وإلى [2] ، وتدخل لإفادة الوقت الخالص على أمر كائن أي موجود في الحال أو المنتظر الذي لاريب فيه وهذا الاعتبار يعد من أهم الفروق بينها وبين "إن" التي تدخل على أمر محتمل الوقوع لكنه غير متيقن[3]

– **ومن الفروع الفقهية:** ما لوقال لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق، ثم قال أنت طالق، طلقت المدخول بها طلقتين واحدة بالمنجز والأخرى بوجود الصفة، وتطلق غيرها أي غير المدخول بها واحدة بالمنجز وبانت فلا يلحقها المعلق.[4]

الفرع الثالث : لو

هي حرف شرط يفيد امتناع الشيء لامتناع غيره،[5] قال القرافي:« ولو مثل هذه الكلمات في الشرط نحو لوجاء زيد أكرمته وهي تدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فمتى دخلت على ثبوتين فهما نفيان أوعلى نفيين فهما ثبوتان أوعلى ثبوت ونفي فالثابت منفي والمنفي ثابت» [6]

ولايليها إلا الفعل مظهرا أومضمرا ، فمثال الظاهر ما ورد في كلام القرافي، ومثال المضمر قوله تعالى:] ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أوكلم به الموتى[[7] أي لكان هذا القرآن[8]

وإنما لم تعمل لو وفيها معنى الشرط لمخالفتها حروف الشرط، وذلك أنها لاترد الماضي مستقبلا كما يفعل حرف الشرط ، ألا ترى أنك تقول إن قمت

---

[1] . ابن هشام ، مغني اللبيب ، 86/1

[2] . دور اللغة في إثبات الأحكام الشرعية ، ص: 550

[3] . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص:106

[4] . كشاف القناع، 297/5

[5] . الرضي على الكافية ، 451/4 ، الرماني ، معاني الحروف ، ص: 101، ابن هشام ، مغني اللبيب، 205/1

[6] .شرح تنقيح الفصول، ص: 107

[7] .الرعد: 31

[8] .الرماني ، معاني الحروف ، ص: 101

غدا قمت معك في معنى إن تقم غدا أقم معك ، ولا تقول لو قمت غدا قمت معك وإنما تقول لو قمت أمس لقمت معك [1]

وتدخل على الماضي نحو قولك:"لو زرتني أمس زرتك زرتك اليوم"[2]

كما تدخل على النفيين كقولك: " لولم يأتني زيد لم أكرمه، وعلى الثبوتين نحو:" لوجاءني زيد لأكرمته، والنفي والثبوت كقولك : "لو لم يأتني زيد عتبته"[3]

الفرع الرابع :لـ . ولا:

وهي حرف شرط يدل على امتناع شيء لوجود غيره، وذلك نحو لولا زيد لأكرمتك"[4]

قال القرافي: « فقوله صلى الله عليه وسلم - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة[5] – يدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة المترتبة على تقدير ورود الأمر » [6]

أما الاسم الذي بعد لولا فلا يخلو أن يكون ظاهرا أومضمرا، فإن كان ظاهرا ارتفع بالابتداء عند البصريين وكذا إن كان مضمرا، وذلك نحو قولك: "لولا زيد لأحسنت إليك"[7]

وقوله تعالى:[لولا أنتم لكنا مومنين][8]

فزيد وأنتم مبتدآن وخبرهما محذوف عند البصريين وجوبا لنيابة الجواب عنه والتقدير:" لولا زيد موجود" و" لولا انتم موجودون"، ويرتفع عند الكوفيين على تقدير فعل نابت "لا" منابه ويكون التقدير: " لوانعدم زيد" و"لو انعدمتم"[9]

---

[1] .القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص:107

[2] .م ن ،ص:107

[3] . القرافي ، شرح تنقيح الفصول،ص:107

[4] . الرماني ، معاني الحروف، ص: 123

[5] .البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ، 374/2

[6] .القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص:109

[7] . المالقي ، رصف المباني ، ص: 293

[8] .سبأ: 31

[9] . رصف المباني ،ص:294 ، مغني اللبيب ،215/2

-**ومن الفروع الفقهية:** ما ورد عن أبي يوسف في قوله أنت طالق لودخلت فلا تطلق ما لم تدخل، بخلاف لولا لأنه لامتناع الثاني لوجود الأول ايس غير فلا تطلق في أنت طالق لولا حسنك وأبوك، أي موجود وإن زال الحسن ومات الأب لجعله ذلك مانعا من وقوع الطلاق.[1]

المطلب الثاني : مالازم الاسمية:

الفرع الأول: كـ . يف:

نبدأ الحديث عن "كيف " بتحرير القول في إسميتها أولا حيث استدل ابن هشام على اسميتها بدليلين :

أولهما: دخول الجار عليها بلا تأويل في قولهم " على كيف تبيع الأحمرين"[2]

والثاني: إبدال الاسم الصريح منها نحو " كيف أنت أصحيح أم سقيم"[3]

والثالث الإخبار بها مع مباشرتها الفعل نحو" كيف كنت"[4]

و"كيف" باعتبارها اسم شرط تقتضي فعلين متفقي اللفظ والمعنى غير مجزومين على ماذهب إليه البصريون[5]

وسبب عدم الجزم بها مخالفتها لأدوات الشرط بوجوب موافقة جوابها لشرطها، وذهب الكوفيون إلى عملها الجزم بناء على أنها للحال والأحوال شروط والأصل في الشرط الجزم، وقيل بشرط اقترانها بما[6]

الفرع الثاني: المجازاة بكيف:

ذهب الكوفيون إلى أن كيف يجازى بها كما يجازى بمتى وأينما وما أشبههما، وذهب البصريون إلى منع المجازاة بكيف لقصورها واحتياجها إلى حرف ما لتصح بها المجازاة [7]

---

[1] .التقرير والتحبير ، 74/2

[2] . مغني اللبيب ، 173/1

[3] . العكبري ، مسائل خلافية في النحو، تحقيق محمد خير الحلواني، دار الشرق العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1992 ، 55/1

[4] .م ن، 173/1

[5] .م ن،173/1

[6] .ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1983، 74/2

[7] . الأنباري، الإنصاف، 643/2 ، البخاري ، كشف الأسرار ، 375/2

استدل الكوفيون بمشابهة كيف لكلمات المجازاة في الاستفهام[1] ، كما استدل البصريون بعدة أوجه منها:

1- إنها ناقصة عن سائر أخواتها لكون جوابها لايجيء إلا نكرة

2- لايجوز الإخبار عنها ولا يعود إليها ضمير

3- الأصل في الجزاء أن يكون بالحرف إلا أن يضطر إلى استعمال الاسم[2]

- ومن الفروع الفقهية: ما إذا قال أنت طالق كيف شئت لم يقع إلا بمشيئتها فإذا شاءت وقع التفريق بين المدخول بها وغيرها.[3]

الفرع الثالث: مهـ . . هـ ا:

لقد دل على إسمية مهما الشرطية عود الضمير إليها في قوله تعالى:[وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا بها][4]

ولها ثلاثة معان:

1- ما لايعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كما في الآية المتقدمة

2- الزمان والشرط فتكون ظرفا لفعل الشرط ذكره ابن مالك وزعم أن النحويين أهملوه وأنشد لحاتم:

" وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا"[5]

3- الاستفهام ، وقد نسبه ابن هشام لابن مالك وجماعة من النحاة[6]

ملاحظة:

الأدوات التي تجزم فعلين كلها أسماء إلا إن وإذما فإنهما حرفان [7]

---

[1] .م ن، 643/2

[2] .الأنباري ، الإنصاف، 643/2

[3] . التقرير و التحبير، 75/2

[4] .الأعراف : 131

[5] . مغني اللبيب ، 20/2

[6] .م ن، 20/2،

[7] .شرح ابن عقيل ، 31/3

المبحث الرابع:مسائل متعلقة بأحكام الحروف

المطلب الأول: تعليل الأحكام :

الفرع الأول : معنى تعليل الأحكام وتأصيله:

من المقررفي أصول الشريعة الإسلامية أنها منزهة عن العبث لقوله تعالى:[وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين] [1]

وهذا ما تقتضيه حكمة الباري تعالى، ولهذا كان من دعاء المؤمنين عند ثنائهم على الله تعالى:[ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك] [2]

وهو تسليم مطلق يفيد الاعتراف بقصر العقول عن إدراك أسرار جميع المخلوقات فضلا عن إدراك سر تشريع جميع الأحكام.

وقد أكد الإمام الشاطبي[3] أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل، [4]ولكن هذا التقرير من الشاطبي رحمه الله لم يسلم به من قبل جميع العلماء وهذا ما أثار الخلاف في تعليل أفعال الله تعالى وهي مسألة أصولية كلامية:

فهي تتعلق بالكلام من حيث إرادة الباري تعالى، وتتعلق بالأصول من حيث القياس والتعليل.[5]

ومعنى تعليل الأحكام: كون التشريع مقصودا منه تحقيق غايات معينة كجلب المصالح ودرء المفاسد، سواء أدركتها العقول أم لا.

---

[1] . الأنبياء : 16

[2] .آل عمران : 191

[3] . هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي الفقيه المالكي الأصولي الحافظ من كتبه الاعتصام والموافقات ، توفي سنة 790 هـ . ، مخلوف ، شجرة النور ، 231/1 ، الزركلي ، الأعلام ، 71/1

[4] .الموافقات ، 6/2

[5] . مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، مطبعة الأزهر ، ص: 97

وقد اختلف علماء الكلام في تعليل أفعال الله تعالىعلى أربعة مذاهب:

1- ذهب الأشاعرة إلى منع التعليل على سبيل الاستحالة أو عدم الوجوب في مقابل قول المعتزلة بالوجوب[1]

2- ذهب جمهور الفلاسفة إلى نفي تعليلها ولكن من جهة أخرى، وهي أنهم قالوا أنه تعالى فاعل غير مختار في أفعاله والغرض إنما يكون في فعل الفاعل المختار، وهذا كما ترى بين الفساد لأن سلب الاختيار عن الباري جل وعلا مما تنكره بداهة العقول[2]

3- ذهب المعتزلة إلى وجوب تعليل أفعال الله تعالى، وأنه لايصدر عنه فعل إلا لغرض من أجله فعل ذلك الفعل، وقولهم بالتعليل هو الذي ارتضاه الشاطبي ونسبه إلى الجمهور دون تفصيل[3]

لكن مصطفى شلبي فرق بين وجوب التعليل وجوازه حيث نسب الجواز إلى الماتريدية وحقق بأنه قول الجمهور[4]

4- ذهب الماتريدية إلى أن أفعال الله تعالى كلها معللة بالمصالح، ظهر لنا بعضها وخفي علينا بعضها الآخر لكن لا علىسبيل الوجوب كما تقول المعتزلة[5]، قال شلبي :« وهو أعدل الأقوال وأبعدها عن المغالاة»[6]

---

[1] . البيضاوي ، نهاية السؤل ، 150/1 ، المحصول ، 152/5 ، شلبي ، تعليل الأحكام ، ص: 97 ،

[2] . تعليل الأحكام ، ص: 97

[3] . الموافقات ، 7/2 ، المحصول ، 179/5

[4] . تعليل الأحكام ، ص: 97 ، ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 14/3

[5] البزدوي ، كشف الأسرار ، 173/4

[6] . تعليل الأحكام،ص:97 ،

قال الإمام الشاطبي مبينا أخذ الأصوليين بالتعليل: « ولما اضطر في أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة، والمعتمد إنما هو أنا استقرينا الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره» [1]

وهكذا اتضح لنا أن الرازي مع كونه من كبار فحول المدرسة العقلية، إلا أنه أنكر التعليل كلاميا مع القول به أصوليا.

قال مصطفى شلبي:« وهؤلاء المنكرون في علم الكلام اعترفوا بالتعليل في تآليفهم في أصول الفقه وإلا فكيف يقال بالقياس حيث لاتعليل، فقد رأينا الفخر الرازي مع إنكاره في علم الكلام، يثبت ذلك في محصوله عند الكلام على مسلك المناسبة، وهل تصلح دليلا على العلية أولا، ويورد الأدلة الكثيرة على هذه الدعوى، ويقول في نهاية كلامه- فهذه الوجوه الستة دالة على أن الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصالح العباد-»[2]

الفرع الثاني: مسالك التعليل:

إن تعليل الأحكام يقع وفق مسالك وأساليب مختلفة نذكر منها ما يلي:

1- ترتيب الحكم على الوصف: حيث يفهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب،[3]ومثاله قوله تعالى:[والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما] [4]

2- ذكر سبب الحكم متقدما أو متأخرا مثل قوله تعالى:[فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم] [5] حيث دلت الآية على أن علة التحريم هي الظلم الذي تلبس به اليهود[6]

---

[1] . الموافقات ، 7/2

[2] . تعليل الأحكام ، ص: 98 ، وانظر المحصول ، 187/5

[3] . المستصفى ، 189/2

[4] .المائدة : 38

[5] .النساء :160

[6] .عادل الشويخ ، تعليل الأحكام ، دار البشير للثقافة والعلوم ، طنطا ، الطبعة الأولى ، 1999، ص: 64

3- التعليل بذكر المصالح والمفاسد كقوله صلى الله عليه وسلم:[يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء] [1] ففي الحديث بيان المصالح التي يجلبها الزواج وكذا المفاسد التي يدفعها

4- التعليل بأحد الأحرف:

- حرف الفاء: مثل قوله صلى الله عليه وسلم:[إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم] [2] حيث رتب الحديث حكم الإبراد على شدة الحر الذي هو من فيح جهنم

- حرف كي: مثل قوله تعالى:[فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا][3]

وهكذا اتضح أن المقصود من تزوج النبي صلى الله عليه وسلم هورفع الحرج المتوهم في الزواج من زوجات أبناء التبني، قال ابن عاشور« وأشار إلى الحكمة من هذا التزويج في إقامة الشريعة وهي إبطال الحرج الذي كان يتحرجه أهل الجاهلية من أن يتزوج الرجل زوجة دعيهن فلما أبطله الله بالقول إذ قال: وما جعل أدعياءكم أبناءكم، أكد إبطاله بالفعل حتى لايبقى أدنى أثر من الحرج ... وهو المقصد العام الذي علل به هذا الحكم » [4]

وقد بين ابن عاشور الأثر اللغوي لحروف التعليل في هذا الحكم بقوله: « والجمع بين اللام وكي توكيد التعليل كأنه يقول ليست العلة غير ذلك »[5]

---

[1] . البخاري ، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، 1950/5، رقم : 4778

[2] .البخاري ، :كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، 199/1، رقم : 512

[3] . الأحزاب: 37

[4] . التحرير والتنوير، 39/22

[5] . م ن، 39/22

المطلب الثاني: الاشتراك في الحروف:

الفرع الأول : تعريف الاشتراك :

الاشتراك لغة على وزن افتعال ماضيه اشترك، ومعناه أن شيئين اجتمعا في معنى معين[1]

واصطلاحا: عرف الجرجاني المشترك بقوله: « المشترك ما وضع لمعنى كثير كالعين لا شتراكه في المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق فيكون مشتركا بالنسبة إلى الجميع ومجملا بالنسبة إلى كل واحد » [2]

هذا وقد ذكر الأصوليون للمشترك تعريفات مختلفة نذكر من بينها :

1- تعريف الإسنوي حيث قال:« هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر» [3]

2 - وعرفه البزدوي بقوله: « كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أواسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لايثبت إلا واحدا من الجملة مرادا به» [4]

3- وقال السرخسي: « كل لفظ يشترك فيه معان أو أسام لا على سبيل الانتظام بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد » [5]

4- وقال الرازي: « هواللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أوأكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك »[6]

---

[1]. مختار القاموس، ص: 329

[2]. التعريفات ، ص: 229

[3]. نهاية السؤل ، 181/1

[4]. كشف الأسرار ، 37/1

[5]. أصول السرخسي ، 126/1

[6]. المحصول، 96/1

ويؤخذ من هذه التعريفات أنه لا يمكن الجمع بين معاني اللفظ المشترك في آن واحد.[1]

واستنادا إلى أن الحرف لا يكون له معنى إلا إذا اقترن بغيره فإن الاشتراك فيه يكون اشتراكا بحسب السياق مما يمنع جواز ورود حرف مشترك في معنيين في آن واحد

وبناء على ما تقدم من التعريفات فإننا نختار ما ذكره الأستاذ أسامة عبد العظيم في تعريف المشترك بقوله: « هو ما اتحد لفظه وتعدد معناه » [2]

الفرع الثاني: إثبات وجوده في اللغة:

اختلف العلماء في الاشتراك على أربعة مذاهب:

1- إنه واجب بحكم المصلحة العامة أن يكون في اللغات ألفاظ مشتركة[3]

2- إنه مستحيل وهو قول ثعلب[4]

3- ممكن غير واقع[5]

4- ممكن وواقع، ونسبه ابن الحاجب للمحققين، واختاره البيضاوي في المنهاج والشوكاني في إرشاد الفحول[6]

واستدل المجيزون بما يلي:

1- إنه لايلزم من وضع اللفظ لمعنيين على البدل محال[7]

2- دليل الوقوع، وقد ذكره الشوكاني ممثلا له بلفظ القرء[8]

---

[1] . هذه مسألة خلافية وعليها يبنى الخلاف في طهارة الخمر ونجاستها انطلاقا من الاشتراك في لفظ الرجس الوارد في قوله تعالى: [انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان] المائدة :92

[2] الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام ، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص:13

[3] . البيضاوي ، المنهاج ، 182/1

[4] . الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام ، ص:15

[5] . المنهاج ، 182/1

[6] . منتهى الوصول ،ص: 18، المنهاج، 182/1، إرشاد الفحول ، ص: 31

[7] . م ن، ص: 18

[8] . إرشاد الفحول ، ص: 31

3- لو لم يكن المشترك واقعا لخلت أكثر المسميات عن الوضع لأنها غير متناهية والأسماء متناهية[1]

الفرع الثالث: الاشتراك خلاف الأصل:

لقد تبين فيما سبق جواز الاشتراك ووقوعه، ولكن مع هذا فهو خلاف الأصل، قال الرازي: « ونعني به أن اللفظ متى دار بين احتمال الاشتراك والانفراد كان الغالب على الظن هو الانفراد واحتمال الاشتراك مرجوح» [2]

ومن أدلة كون الاشتراك خلاف الأصل مايلي:

1- لو لم يكن كذلك لما حصل التفاهم حال التخاطب إلا بالاستفسار ثم يحتاج إلى البيان إلى استفسار آخر ويلزم التسلسل[3]

2- لو تساوى الاحتمالان لامتنع الاستدلال بالنصوص الشرعية لعدم الجزم بمعانيها[4]

3- دلالة الاستقراء على أن الألفاظ المشتركة أقل من المفردة [5]

الفرع الربع : استعمال المشترك في معانيه في آن واحد

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1- إنه لا يجوز إعمال المشترك في جميع معانيه بل يكون مجملا يتوقف إعماله في أحدهما على وجود قرينة مبينة من الشارع وهو مذهب الحنفية وأبي الحسين البصري والكرخي والإمام الرازي[6]، ومؤدى ذلك أن المشترك لاعموم له[7]

[1] . ابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص: 18

[2] . المحصول ، 105/1

[3] . البضاوي ، نهاية السؤل ، 185/1

[4] . م ن، 185/1

[5] . الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام، ص:40

[6] . المعالم في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار المعرفة القاهرة ، 1994، ص: 43

[7] .هرموش، القاعدة الكلية، ص: 345

2- جواز إعمال المشترك في جميع معانيه في آن واحد وهو مذهب الشافعي والقاضي أبي بكر الباقلاني والجبائي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة[1]

واستدل المانعون بأن واضع اللغة إذا وضع لفظا لمفهومين على الانفراد فإما أن يكون قد وضع مع ذلك لمجموعهما أو ما وضعه لهما، فإن قلنا أنه ما وضعه للمجموع فاستعماله في إفادة المجموع استعمال اللفظ في غير ما وضع له وأنه غير جائز[2]

واستدل المجيزون بأدلة الوقوع ومنها:

- قوله تعالى:[إن الله وملائكته يصلون على النبيء][3]والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء، وقد استعملت في هذه المعاني كلها في آن واحد

- وقوله تعالى: [ألم تر أن الله يسجد له من السماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس][4]

ومعلوم أن سجود كل بحسبه.

وقد أجاب الرازي عن هذه الأدلة بأنها تفيد أنها موضوعة للآحاد كما هي موضوعة للجمع[5]

قال القرافي:« وأما حمل المشترك على جميع معانيه عند التجرد فهي مسألة اختلفوا فيها، فالجمهورخالفوه وقالوا كما يحصل الاحتياط إذا قال له أنظر العين فنظر لجميع العيون فيحصل المراد منه قطعا ويضيع الاحتياط من جهة أخرى فإنه قد ينظر إلى عين امراته أوذهب وذلك يسوؤه فيقع في المخالفة فالصواب التثبت حتى يرد البيان» [6]

---

[1] . القرافي ، تنقيح الفصول، ص:144

[2] . الرازي ، المعالم ، ص: 43، المستصفى ، 201/1، حاشية البناني ، 294/1، إرشاد الفحول ، ص: 20

[3] . الأحزاب : 56

[4] . الحج : 18

[5] . المحصول، 102/1

[6] . شرح تنقيح الفصول ، ص: 22

الفرع الخامس: تطبيق قواعد الاشتراك على الحروف:

1- بناء على جواز الاشتراك ووقوعه في اللغة فإنه واقع في الحروف كما هو واقع في الأسماء والأفعال.

2- بما أن الحرف لا دلالة له بنفسه على معنى معين فإن بحث الاشتراك فيه يختلف عن بحثه في الاسم والفعل.

3- اتضح لنا من خلال دراسة الحروف ومعانيها أن الحرف الواحد قد يأتي لمعان مختلفة ولكنه لايمكن أن يدل على هذه المعاني كلها في آن واحد، لارتباطه بالسياق وبناء على هذا فإن الخلاف الوارد في عموم المشترك لا ينطبق على الحروف

4- يشابه اشتراك الحروف اشتراك الأسماء والأفعال في قاعدة تردد المشترك بين معانيه من غير قرينة يصير مجملا، وعليه فإذا أوصى شخص لمواليه وكان له موال أعلون وموال أدنون بطلت الوصية لتردد المشترك بين معنييه[1]

وبناء على هذه القاعدة عد الفقهاء تردد الباء بين الإلصاق والزيادة في قوله تعالى:[وامسحوا برؤوسكم] [2] من قبيل المجمل

5- يمكن جعل تعاقب الحروف بعضها مكان بعض من باب التوسع في الاشتراك وإن كان في بعض ذلك استعمال مجازي،[3] كقوله تعالى: [ولأصلبنكم في جذوع النخل] [4] أي عليها[5]

6- يمكن عد استعمال بعض الحروف أسماء من باب الاشتراك في معاني هذه الحروف، ومن الحروف التي تستعمل أسماء، الكاف، وعن وعلى[6]

---

[1] . القاعدة الكلية ، ص: 347، أصول السرخسي ، 126/1

[2] . المائدة : 06

[3] . أنظر نشر البنود ، 120/1

[4] .طه: 71

[5] .هادي الهلالي ، نظرية الحروف العاملة ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1987، ص: 182

[6] . أنظر النحو الوافي ، 537/2

المطلب الثالث:الحذف والتقدير

الفرع الأول: تعريف الحذف والتقدير:

الحذف لغة الإسقاط،[1]

والتقدير لغة التفكير في تسوية أمر[2] وهذا قريب من المعنى الاصطلاحي فيحسن الاقتصار عليه.

أما تعريف الحذف اصطلاحا: فيستخلص من كلام الجرجاني أنه :« أسلوب يعمد فيه المتكلم إلى إسقاط بعض الألفاظ من أجل تحقيق غرض بلاغي »[3]

وقد نبه الجرجاني إلى أهمية الحذف وأسراره بقوله:[هو باب دقيق المسلك لطيف المأخذ، عجيب الأمر شبيه بالسحر، فإنك ترى ترك الذكر أفصح من الذكر والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجد أنطق ما تكون إذا لم تنطق وأتم ماتكون بيانا إذا لم تبن»[4]

الفرع الثاني: أنواع الحذف:

1- حذف ما ليس جملة ولا تركيبا: ويشمل عدة صور منها:

- المبتدأ: ومثاله قوله تعالى: [ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء][5] والتقدير بل هم أحياء[6]

- الخبر: ومثاله قوله تعالى:[فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر][7] والتقدير فعليه عدة من أيام أخر وقد حذف لدلالة ما قبله عليه [8]

- حذف المضاف: ومثاله قوله تعالى:[إنما تقضي هذه الحياة الدنيا] [9] والتقدير إنما تقضي أمورها

---

1. الرازي ، مختار الصحاح، ص: 113، طاهر الزاوي ، مختار القاموس ، ص: 133
2. مختار القاموس، ص: 492
3. أنظر مصطفى أبو شادي ، الحذف البلاغي في القرآن ، مكتبة القرىن ، القاهرة ، ص:16
4. عبد الفتاح لاشين ، التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر ،ار المريخ ، الرياض ، ص:157
5. البقرة : 154
6. الحذف البلاغي، ص:44
7. البقرة: 184
8. هناك تقدير آخر في الآية ولفظه: فافطر وهذا مايناسب قول الجمهور الذين قالوا بصحةالصوم مع العذر خلافا للظاهرية
9. طه : 72

– حذف المضاف إليه: ومثاله قوله تعالى:] وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات[[1]، والتقدير ومن قبل مجيئهم [2]

–حذف الحرف: ومثاله قوله تعالى: [اهدنا الصراط المستقيم][3] والتقدير اهدنا إلى الصراط المستقيم

2 - حذف الجملة: ومثاله قوله تعالى:] قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد[[4] فحذف جواب لو والتقدير لالتجأت إليه[5]

3–حذف التركيب: ومثاله قوله تعالى:] فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى[[6]، والتقدير فضربوه فحيي فقلنا كذلك يحيي الله الموتى[7]

الفرع الثالث: أمثلة الحروف المحذوفة:

1– حذف حرف الجر : كقوله تعالى:] ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم[[8] والتقدير في أن تبتغوا [9]

2– حذف حرف النداء: كقوله تعالى:] قال رب اشرح لي صدري[[10] والتقدير يارب

3– حذف واو العطف: كقوله تعالى:] سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم[[11] والتقدير: ورابعهم كلبهم[12]

---

[1] . هود : 78

[2] . إن التقدير هناأدى إلى إعراب لفظ قبل التي قطعت عن الإضافة لفظا فبنيت

[3] . الفاتحة : 06

[4] .هود:80

[5] .الحذف البلاغي ، ص: 113

[6] . البقرة : 73

[7] . الحذف البلاغي، ص: 147

[8] . البقرة : 198

[9] . الحذف البلاغي ، ص: 101

[10] .طه: 25

[11] . الكهف:22

[12] . الحذف البلاغي ، ص: 105

الفرع الرابع : قواعد متعلقة بالحذف:

1- الحذف يشمل جميع أركان الجملة وهو أسلوب يؤدي أغراضا بلاغية منها الإيجاز وشدة الاهتمام بغير المحذوف

2- الحذف خلاف الأصل وعليه فإذا دار اللفظ بين الحذف وعدمه كان الحمل على عدمه أولى، وإذا دار الأمر بين كثرة المحذوف وقلته كان الحمل على قلته أولى[1]

ويؤيد هذه القاعدة كون الأصل في الكلام الاستقلال وعدم الإضمار[2]

3- إن جميع ما يحذف لا بد من وجود دليل عليه، قال ابن السراج:«واعلم أن جميع ما يحذف عليه دليل، فإنهم لا يحذفون شيئا إلا وفيما أبقوا دليل على ما ألقوا»[3]

وقال ابن هشام:« من شرط الحذف وجود دليل على المحذوف، حالي أومقالي، ومن هذا الدليل أن يكون المحذوف لفظا يفيد معنى في الجملة وهي مبنية عليه »[4]

4- الحذف ضرورة فيجب أن تقدر بقدرها، ولذلك لم يقل الحنفية بعموم المقتضى حيث قدروا المحذوف في قوله صلى الله عليه وسلم:[رفع عن أمتي الخطأ والنسيان][5] بمايدل على رفع إثم الخطأ لاحكمه[6]

5- مسألة: الفرق بين المقتضى والمضمر

ذهب جماعة من الحنفية منهم أبو زيد الدبوسي إلى عدم المغايرة بين المضمر والمقتضى لأن كلا منهما عبارة عن إسقاط شيء من الكلام لايتم الكلام بدونه نظرا إلى العقل أو الشرع أو إليهما لا إلى اللفظ إذ اللفظ صحيح

[1] . الزركشي ، البرهان ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار إحياء التراث القاهرة ، 14/3

[2] . أنظر التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص: 63

[3] .الأصول في النحو ، 269/2

[4] . مغني اللبيب، 156/2

[5] . رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق ، باب المكره والناسي، 659/1

[6] . التلمساني ، مفتاح الوصول، ص: 56

منهما،[1] وذهب الجمهور إلى التفريق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإضمار وذكروا في ذلك فروقا منها:

- المقتضى أعم من المضمر لأن المقتضى قد يكون مشعورا به للمتكلم وقد لايكون بخلاف المضمر فإنه لايكون إلا مشعورا به فعلى هذا كل مضمر مقتضى ولاعكس[2]

- المضمر له عموم بخلاف المقتضى لأن ما حذف اختصارا وهو ثابت لغة كان عاما بلاخلاف[3]

6- من خلال ما تقدم نستخلص أن حذف الحروف من باب الإضمار لا من باب الاقتضاء، والظاهر أن اشتراط الدليل في تعيين المحذوف يجعل الاختلاف غيرواقع في الحرف المحذوف.

- ومن الفروع الفقهية: ما يستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا)[4] أي بخمس[5]

---

[1] . الزركشي ، البحر المحيط، 160/3

[2] . م ن، 161/3

[3] . كشف الأسرار، 454/2

[4] . البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة،

[5] .ابن مالك ، شواهد التصحيح والتوضيح، تحقيق وتعليق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ص: 94

المطلب الرابع: أحكام الاستثناء :

الفرع الأول: تعريف الاستثناء :

الاستثناء لغة من الثني وهو رد الشيء بعضه إلى بعض ويسمى الثنيا بالضم والثنوى بالفتح[1]،

وهو عند النحاة [2]على ما ذكره ابن مالك في التسهيل: " الإخراج تحقيقا أو تقديرا بإلا أو ما في معناها"[3] وقال صاحب النحو الوافي:« هو الإخراج بإلا أوبإحدى أخواتها لما كان داخلا في الحكم السابق عليها»[4]

وهذا يشمل الدخول الحقيقي كالاستثناء التام والتقديري كالاستثناء المفرغ[5]والاستثناء المنقطع[6]

أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرفه إمام الحرمين الجويني بقوله:«هوإخراج ما لولاه لدخل في الكلام»[7]

وقال البيضاوي :« هو الإخراج بإلا التي ليست للصفة أو بما كان نحو إلا في الإخراج» [8]

وعرفه القاضي أبو يعلى الموصلي بأنه :« كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»[9]

وهذه التعريفات متقاربة في المعنى ، لكن القرافي قيدها بما ورد عند الرازي من عدم استقلال الاستثناء بنفسه[10]

---

[1] . لسان العرب، 382/1 ، مختار القاموس، ص: 88، التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون، 181/1

[2] . الملاحظ أن أغلب النحاة لا يهتمون بتعريف الاستثناء حيث يبدأون بحثه بذكر حروفه وأحكلمه مباشرة ، أنظر ألفية ابن ملك بشرح ابن عقيل ، 209/4

[3] .تسهيل الفوائد، ص: 101، زينة العرائس، ص: 210

[4] . عباس حسن ن النحو الوافي ، 316/2

[5] . الاستثناء المفرغ هو ماحذف من جملته المستثنى منه والكلام غير موجب نحو ماجاء إلا واحد ، أنظر القرافي ، الاستغناء في الاستثناء ،تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ، 1986، ص:151

[6] . سياتي بيانه

[7] .ورقات الأصول ، بشرح الحطاب ، تونس ، الطبعة الرابعة ، ص: 104

[8] . المنهاج ، 88/2

[9] العدة ، 659/2

[10] . الاستغناء : ص:24

الفرع الثاني : شروط الاستثناء:

1- الاتصال: ومعناه أن يكون المستثنى متصلا في النطق بالمستثنى منه أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بنحو سعال أو تنفس[1]

2- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه : كقولك رأيت القوم إلا زيدا ، فإن لم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه كان الاستثناء منقطعا [2]

تعريف الاستثناء المنقطع : عرفه القرافي بأنه:« عبارة عن أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا » [3]

وحكم الاستثناء المنقطع النصب مطلقا خلافا لبني تميم، قال ابن عقيل:« وإن كان الاستثناء منقطعا تعين النصب عند جمهور العرب تقول ما قام القوم إلا حمارا »[4]

وقد اختلف العلماء في صحة الاستثناء المنقطع فقيل لا يصح وإن وقع فهو مجاز وهو رأي الشافعية[5] وقال بعضهم يصح ويكون حقيقة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين.[6]

أدلة المثبتين:

1- إن الاستثناء المنقطع مستعمل في اللغة والاستعمال يدل على الصحة، ومنه قوله تعالى: [فإنهم عدو لي إلا رب العالمين] [7] فالله تعالى لم يقصد بالعداوة أصلا وأجيب بأن إلا بمعنى لكن [8]

---

[1] . الجويني ، الورقات، ص: 105

[2] . شرح ابن عقيل ، 214/4

[3] . الاستغناء في الاستثناء ، ص: 359

[4] . شرح ابن عقيل ، 215/4

[5] . آل تيمية، المسودة ، ص: 156

[6] . الغزالي ، المستصفى ، 167/2

[7] . الشعراء : 77

[8] . الكلوذاني ، التمهيد ، 90/2

2- إن ذلك يجوز قياسا على استثناء العين من الورق، وأجيب بأنه قياس في اللغة[1].

أدلة المانعين:

1- الاستثناء هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ فيجب أن يتناوله، والمنقطع لا يتناول فيه المستثنى منه المستثنى[2]

2- قبح قولك جاء الناس إلا الحمير[3]

3- إن الاستثناء من قولهم ثنيت عنان الفرس أي نقضته ولا نقض إلا في المتصل.[4]

- **ومن الفروع الفقهية:** ما يستنبط من قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم)[5]. فقد خرج على الاستثناء الوارد في الآية أحكام منها:
- إنه استثناء من جميع المذكورات فيكون المذكى من المذكور قبل ذلك مستثنى من التحريم إذا أدركه المذكي وفيه حركة تدل على الحياة وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمشهور عن الشافعي وأحد قولي مالك.[6]
- إنه يرجع إلى ماأكل السبع خاصة فلا تؤثر التذكية إلا فيما أكل السبع دون ما عداه وهو قول الظاهرية.[7]
- إنه استثناء منقطع فلا تؤثر الذكاة تحليل ماأدرك من هذه الأشياء ميئوسا من حياته وهو مشهور مذهب مالك.[8]

---

[1] .الكلوذاني ، التمهيد ، 90/2

[2] .م ن ، 86/2

[3] . م ن ، 86/2

[4] . ابن الحاجب ، منتهى الوصول ، ص: 121

[5] .المائدة :3

[6] . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، 50/6، بداية المجتهد،1/ 757

[7] . المحلى، 458/7

[8] .بداية المجتهد، 757/1

3- **عدم الاستغراق:** والمقصود أن لا يكون الاستثناء موصوفا بالاستغراق وهو إبطال جملة الملفوظ، فإذا قلت له عندي عشرة إلا عشرة امتنع لأنه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه لأنك أبطلت عين ما أثبته فصرت كالساكت ولم يفد كلامك شيئا[1]

ويفهم من كلام القرافي هنا بطلان أصل الكلام لكن الصحيح بطلان الاستثناء فقط وبناء عليه فإن العشرة المتكلم بها في صدر الكلام لازمة قال الشوكاني : « فلو قال لفلا ن علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة إشارة إلى أن الباطل هنا هو الاستثناء لا أصل الكلام »[2]

الفرع الثالث : عود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة :

- صورة المسألة: إذا كان الاستثناء واقعا بعد جمل مترابطة بينها بحرف العطف فإن العلماء مختلفون في عود حكم الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة أو إلى بعضها، قال أبو الحسين البصري:« الاستثناء الوارد عقيب كلامين هل يرجه إليهما أو إلى الثاني منهما، قال أصحاب الشافعي يرجع إليهما وقال أصحاب أبي حنيفة، يرجع إلى الثاني منهما وقالوا بالاستثناء بمشيئة الله وفي الشرط أنهما يرجعان إلى كلا الكلامين»[3]

وسبب الخلاف في هذه المسألة ورود نصوص مختلفة الأحكام مع الاتفاق في الترتيب حيث إن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل في آية الحرابة وهي قوله تعالى:[إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض][4] ثم قال تعالى بعد ذلك: [إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم] [5] فوقع الاتفاق على عوده إلى الجميع، كما أنه يعود إلى الجملة الأخيرة بالاتفاق في

---

[1] . القرافي ، الاستغناء ، ص: 468، أبو حيان، ارتشاف الضرب، 295/2، الدمشقي، زينة العرائس ، ص:316

[2] . إرشاد الفحول ، ص: 170

[3] . المعتمد، 264/1

[4] . المائدة :33

[5] . المائدة :34

آية قتل الخطأ وهي قوله تعالى:[وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ ومن قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا] [1]
وقد اتفقوا على أن عفو أولياء المقتول يرفع الدية دون الكفارة [2]

وبناء على ما تقدم وقع الخلاف في آية توبة القاذف وهي قوله تعالى:[الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا] [3]

قال أبو الحسين البصري . بعد ذكر حالات ورود الجمل المتعاطفة - « إن الكلام الثاني في الآية ليس عدولا عن الأول ، وقد اضمر فيه شيء يدل عليه فيكون الاستثناء عائدا إلى قبول الشهادة أيضا لأن القصة واحدة من حيث كونه مع الجلد والحكم بالفسق يجمعهما أمر واحد وهو الانتقام والذم »[4]

وقال ابن اللحام الحنبلي : « تضمنت الآية أن القذف يتعلق به ثلاثة أحكام: وجوب الجلد ورد الشهادة وثبوت الفسق فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى الأخيرة فقط وهو أبوحنيفة قال إذا تاب القاذف زال فسقه ولم تقبل شهادته إذا جلد لأن الاستثناء في قوله تعالى– إلا الذين تابوا -لم يتعلق بقوله تعالى - ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا - فيبقى على عمومه في الزمان »[5]

ثم بين سند القول الثاني بقوله: « وأما من رأى عوده إلى الجميع فقد قال جماعة منهم مقتضى هذا الأصل أن يعود إلى الفسق ورد الشهادة والحد ولكن منع من عوده إلى الجلد الإجماع فإن حد القذف لايسقط بالتوبة فيبقى على مقتضى الأصل»[6]

---

[1] .النساء : 92
[2] . القرافي ، الاستغناء ، ص: 565
[3] . النور: 5
[4] .المعتمد ، 266/2
[5] . القواعد والفوائد الأصولية ، ص:260
[6] .م ن، ص: 260

مذاهب العلماء في عود الاستثناء:

ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود إلى الجملة الأخيرة فقط [1]، وذهب جمهور الشافعية إلى عوده إلى الكل[2]

أدلة الحنفية:

1- إن الجمل مستقلة عن بعضها وإنما جمعتم بينها بواو العطف ونحن قلنا باستقلالها فخصصنا الاستثناء بالأخيرة [3]

2- رد الصحابة رضي الله عنهم الاستثناء في قوله تعالى:[وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن] [4]

فشرطوا الدخول في الربائب دون أمهات النساء بمجرد العقد وأجيب بأنه صفة وليس استثناء[5]

3- إن إطلاق الكلام الأول معلوم ودخوله تحت الاستثناء مشكوك فيه فلا ينبغي أن يخرج منه مادخل تحته إلابيقين[6]

أدلة الشافعية :

1- إن الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة كالشرط والاستثناء بمشيئة الله يعود إلى الجميع فلا يستقل بنفسه [7]، وأجيب بأن ذلك مسلم في المفردات أما في الجمل فلا[8]

2- إن الكلام يجري مع واو العطف مجرى الجملة الواحدة، ولهذا فإنه لافرق بين قوله اضرب الجماعة التي منها قتلة وسراق وزناة إلا من تاب،

---

[1] . أصول السرخسي ، 44/2

[2] . المعتمد ،264/1 ، المستصفى ، 174/2

[3] . المستصفى 176/2

[4] .النساء : 23

[5] . التمهيد 96/2

[6] . المستصفى ، 176/2 ، الاستغناء ، 567

[7] .الكلوذاني ن التمهيد ، 92/2 ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص: 151

[8] . إرشاد الفحول ، ص: 151

وبين قوله اضرب من قتل وسرق وزنا إلا من تاب، فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع[1].

3- إطباق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب الجمل نوع من العي واللكنة[2].

خلاصة : قال الشوكاني:« والحق الذي لا ينبغي العدول عنه أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولامن خارج عنه فهو عائد إلى جميعها» [3]

وبناء على ما تقدم نفهم أن كلا من السياق والقرائن اللفظية والحالية تساهم في تحديد مدى عود الاستثناء ، قال القرافي: « إن أكثر الناس يعتقدون أن هذه المسألة على إطلاقها وليس كذلك، وحينئذ ينبغي أن يقال إن الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعدا هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة
خلاف مالم يقترن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية أوخصوص تلك الأحكام ما يمنع ذلك »[4]

ويلاحظ أن ما ذكره القرافي هنا متناسب مع تفصيل الإمام أبي الحسين البصري الذي راعى مسألة ارتباط الكلام بعضه ببعض وكذا وحدة الموضوع[5]

الفرع الرابع : الاستثناء من الاستثناء:

ومما يلحق بباب الاستثناء بيان هذه المسألة التي وردت لها نظائر كثيرة من الفروع الفقهية، وصورتها أن يتبع الاستثناء باستثناء آخر،[6] فلو قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة فماذا يكون الحكم ؟

قال القرافي : هذا الباب مبني على خمس قواعد :

---

1 . المستصفى ، 176/2 ، ابن الحاجب ، المنتهى ، ص: 126، القرافي ، الاستغناء ، ص: 562

2 . م ن ، 175/2

3 . إرشاد الفحول، ص: 152

4 . الاستغناء في الاستثناء ، ص: 572

5 . المعتمد ، 266/1

6 . الدمشقي، زينة العرائس، من الطرف والنفائس في تخريج الفروعالفقهية على القواعد النحوية، دراسة وتحقيق : الدكتور رضوان بن غربية، ص: 221

1- إن الاستثناء من النفي أثبات ومن الإثبات نفي

2- إن العرب لا تجمع بين إلا وحرف العطف

3- الاستثناء المستغرق باطل

4- القرب في لسان العرب يوجب الرجحان وعود الحكم إلى الأقرب

5- إن الكلام إذا دار بين الإلغاء والإعمال يحمل على الإعمال

وقد ذكر القرافي أن الخلاف في هذه المسألة واقع بين البصريين الذين أجازوا عود الاستثناء إلى الجميع، وبين الفراء الذي عد الاستثناء الثاني منقطعا عن الأول، واستدل البصريون بقوله تعالى: [إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته][1] فامرأته مستثناة من الاستثناء قبلها وهو آل لوط، قال القرافي: « هذا ما لم يقترن بالكلام قرينة فإن اقترن تبه قرينة كان الاستثناء تابعا لتلك القرينة "[2]

---

[1] .الحجر : 59

[2] . اللاستغناء ، ص :477

الفصل الثاني: الفروع الفقهية المبنية على معاني الحروف

المبحث الأول : العبادات

المطلب الأول: الترتيب في الوضوء

المطلب الثاني: حكم إفساد صوم التطوع

المطلب الثالث: مصارف الزكاة

المبحث الثاني : المعاملات المالية

المطلب الأول: إنظار المعسر

المطلب الثاني: الخراج بالضمان

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية

المطلب الأول: تعدد الزوجات

المطلب الثاني: مسألة القوامة وعلاقتها بالنفقة

المطلب الثالث: تعليق الطلاق

المطلب الرابع: الاستثناء في الطلاق

المبحث الرابع:السياسة الشرعية

المطلب الأول: عقد الأمان الخاص(اللجوء السياسي)

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الخامس: الحدود والجنايات

المطلب الأول: عقوبة المحارب

المطلب الثاني: سقوط حد القذف بالتوبة

المبحث الأول: العبادات

المطلب الأول: الترتيب في الوضوء

الفرع الأول: أصل المسألة وتوجيهها النحوي:

في قوله تعالى:[ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين][1] ، وردت أعضاء الوضوء مترابطة فيما بينها بالواو العاطفة التي اختلف في إفادتها الترتيب ، وبناء على ذلك اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في الوضوء ، قال القرطبي : « وتتضمن الآية أيضا الترتيب وقد اختلف فيه، فقال الأبهري: الترتيب سنة، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يجزئ، واختلف في العامد فقيل يجزئ ويرتب في المستقبل، وقال أبو بكر القاضي لايجزئ لأنه عابث وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لماصلى بذلك الوضوء، وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وداود بن علي» [2]

وواضح من كلام القرطبي أنه استدل للنافين للترتيب بعدم دلالة الواو عليه، وذهب الجصاص إلى الاستدلال لهذا المذهب بالإجماع حيث قال:

« ويستدل بقوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم الآية، على بطلان قول القائلين بإيجاب الترتيب في الوضوء وعلى أنه جائز تقديم بعضها على بعض على ما يرى المتوضئ، وهو قول أصحابنا ومالك والثوري والليث والأوزاعي

---

[1]. المائدة : 6

[2]. الجامع لأحكام القرآن : 97/6

وقال الشافعي لا يجزئه غسل الذراعين قبل الوجه، ولا غسل الرجلين قبل الذراعين وهذا القول مما خرج به الشافعي عن إجماع السلف والفقهاء» [1]

وفي هذا الكلام نظر لأن الإجماع لاينعقد مع وجود المخالف أضف إلى ذلك أن المسألة لغوية مبنية على حرف الواو وإفادته الترتيب أو عدمه كما تقدم، وهي وإن كانت لاتفيد الترتيب فهي لا تمنع منه ولذلك تمسك مالك رحمه الله بالسنية المؤكدة.

وقد لخص الألوسي انبناء الخلاف على معنى الواو بقوله: « واختلفوا أيضا في أنها هل تقتضي وجوب الترتيب أم لا، فذهب الحنفية إلى الثاني لأن المذكور فيها الثاني وهي لمطلق الجمع على الصحيح المعول عليه عندهم، والشافعية إلى الأول لأن الفاء في اغسلوا للتعقيب، فتفيد تعقيب القيام إلى الصلاة بغسل الوجه فيلزم الترتيب، بين الوجه وغيره فيلزم في الكل لعدم القائل بالفصل» [2]

وهكذا نستخلص من أقوال المفسرين بناء الفرع على اعتبار الواو لمطلق الجمع أم هي تفيد الترتيب.

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسالة:

1- نقل المرغيناني عن الحنفية القول بسنية الترتيب حيث جاء في الهداية:«ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن » [3]

والمتأمل لهذه العبارة قد يتبادر إليه إرادة الوجوب، لكن بالرجوع إلى الشرح نجد خلاف ذلك حيث جاء في فتح القدير:« فالترتيب في الوضوء سنة عندنا، وقال الشافعي فرض لقوله تعالى- فاغسلوا وجوهكم - الآية» [4]

واستدل ابن الهمام لمذهب الحنفية بقوله: « ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي مطلق الجمع فتقتضي اعقاب غسل جملة الأعضاء »[1]

---

[1] .أحكام القرآن ، 360/2

[2] . روح المعاني ، 810/2

[3] . الهداية مع فتح القدير ، 31/2

[4] . فتح القدير ، 31/2

2- ذهب المالكية إلى القول بسنية الترتيب، حيث ذكره خليل من بين السنن في قوله:« وترتيب فرائضه فيعاد المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه» [2]

وقال الدردير معلقا على الحكم المذكور: « وهذا إن نكس سهوا، فإن نكس عمدا ولو جاهلا أعاد الوضوء ندبا» [3]

فالحكم بالإعادة ندبا يقتضي عدم وجوب الترتيب

3- أما الشافعية فقد قالوا بالوجوب كما تقدم في كلام الألوسي، جاء في المهذب قول الشيرازي: « ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه» [4] فالقول بالوجوب متفرع على كون الواو للترتيب كما تقدم، كما علل الوجوب من الناحية العقلية بإدخال ممسوح بين مغسولين وذلك يدل على قطع النظير عن نظيره، فدل على قصد إيجاب الترتيب، كما استدل من المعقول أيضا بأنها عبادة تشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج.

وقد صرح بالوجوب أيضا الإمام الغزالي في الوجيز حيث قال: « الفرض السادس الترتيب» [5]

4- ذهب الظاهرية إلى القول بالوجوب أيضا، حيث قال ابن حزم:« ومن نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن عمدا أو نسيانا لم تجزه الصلاة أصلا»[6] ، وهذا القول ظاهر في القول بالوجوب

6- ذهب الحنابلة إلى القول بالوجوب أيضا، قال ابن قدامة: « وجملة ذلك أن الترتيب على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافا وهو مذهب

---

[1]. م ن، 31/2

[2]. أنظر حاشية الدسوقي ، 99/1 ، بداية المجتهد ، 75/1

[3]. الشرح الكبير ، 99/1

[4]. المهذب ، 19/1

[5]. الوجيز ، 13/1

[6]. المحلى، 66/2

الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد » [1] وقد نقل أبو الخطاب عن أحمد عدم القول بالوجوب إلا أن المعتمد الأول [2]

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج:

لقد أرجع ابن رشد سبب الخلاف في المسألة إلى شيئين:

– أحدهما الاشتراك في الواو

– والثاني أفعال النبي صلى الله عليه وسلم

وهنا إنما يعنينا التفصيل في السبب الأول، فقد قال رحمه الله: « وذلك أنه قد يعطف بها - أي الواو - الأشياء المرتبة بعضها مع بعض وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها فقال نحاة البصرة، ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب، فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لاتقتضي إيجاب الترتيب لم يقل بإيجابه » [3]

---

[1] . المغني ، 125/1

[2] . م ن، 125/1

[3] . بداية المجتهد ، 76/1

المطلب الثاني : حكم إفساد صوم التطوع:

الفرع الأول: التوجيه النحوي:

يبنى هذا الفرع على قوله تعالى:[ثم أتموا الصيام إلى الليل][1]

ومدار الحكم في الآية على حرف" إلى" الدال على انتهاء الغاية زمانا ومكانا[2]

قال الجصاص: « قوله عز وجل - ثم أتموا الصيام إلى الليل– يدل على أن من دخل في صوم التطوع لزمه إتمامه ... فغير جائز لأحد دخل في صوم التطوع أو الفرض الخروج منه بغير عذر، وإذا لزم المضي فيه وإتمامه بظاهر الآية فقد صح عليه وجوبه ومتى أفسده لزمه قضاؤه كسائر الواجبات »[3]

ثم لخص رحمه الله مجمل أقوال الفقهاء في إفساد صوم التطوع فقال:« وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر من دخل في صيام التطوع أوصلاة التطوع فأفسده أوعرض له فيه ما يفسده فعليه القضاء وهو قول الأوزاعي إذا أفسده، وقال الحسن بن صالح إذا دخل في صلاة التطوع فأقل ما يلزمه ركعتان، وقال مالك إن أفسده هو فعليه القضاء ولو طرأ عليه ماأخرجه منه فلا قضاء عليهن وقال الشافعي إن أفسد ما دخل فيه تطوعا فلا قضاء عليه» [4]

---

[1]. البقرة : 187

[2]. الإسنوي ، الكوكب الدري ، ص: 320

[3]. أحكام القرآن ، 234/1

[4]. م ن ، 234/1

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة :

1- ذهب الحنفية إلى القول بلزوم القضاء، حيث جاء في فتح القدير:« ومن دخل في صلاة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسده قضاه »[1]

وعلل وجوب القضاء بأن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال وإذا وجب المضي وجب القضاء بتركه[2]

2- أوجب المالكية الإمساك في فطر المتطوع سهوا بخلاف حال العمد ففي حاشية الدسوقي:« قوله فكالتطوع، أي كما يجب الإمساك في فطر التطوع » [3]

أما إذا كان الفطر عمدا فلا إمساك عليه لفساد الصوم ولزمه قضاؤه للزومه بالشروع[4]

3- مذهب الشافعية جواز قطع صوم النفل ولو من غير عذر، لأن المتطوع أمير نفسه، ولقوله تعالى: [ما على المحسنين من سبيل] [5] والمتطوع محسن فلا قضاء عليه، قال الشيرازي: « ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، استحب له إتمامها فإن خرج منها جازت» [6]

4- مذهب الحنابلة كمذهب الشافعية في جواز قطع صيام التطوع مع استحباب القضاء، قال ابن قدامة:« ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه فإن قضاه فحسن» [7]

5- ذهب الظاهرية إلى جواز الفطر من غير كراهة مع لزوم القضاء، قال ابن حزم « وللمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء لا نكره له ذلك إلا أن عليه إن أفطر عامدا قضاء يوم مكانه » [8]

---

[1]. شرح فتح القدير ، 280/2

[2]. م ن، 280/1

[3]. حاشية الدسوقي، 526/1

[4]. انظر الكشناوي ، أسهل المدارك ، 266/1

[5]. التوبة : 92

[6]. المهذب 188/1

[7]. المغني ، 151/2

[8]. المحلى ، 268/6

واستدل ابن حزم لما ذهب إليه بقوله:« برهان ذلك أن الشريعة كلها فرض وتطوع، هذا معلوم بنصوص القرآن والسنن والإجماع وضرورة العقل إذ لا يمكن قسم ثالث أصلا، فالفرض هو الذي يعصي من تركه، والتطوع هو الذي لا يعصي من تركه ولو عصى لكان فرضا، والمفرط في التطوع تارك ما لايجب عليه فرضا فلا حرج عليه في ذلك»[1]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1- يتلخص حاصل أقوال الفقهاء في المسألة أن الحنفية والمالكية يوجبون القضاء في قطع صوم التطوع، وهذا الحكم مبني على وجوب التطوع بالشروع فيه لدلالة الآية من جهة، ومراعاة قوله تعالى:[ولا تبطلوا أعمالكم][2]من جهة أخرى، أما الظاهرية فقد قالوا بجواز القطع من غير كراهة ولكنهم أوجبوا القضاء، وهذا التخريج فيه نظر إذ لو وجب القضاء لما جاز القطع من غير عذر، ولكن الظاهرية أجابوا عن ذلك بتمسكهم بالنصوص الآمرة بالقضاء[3]

أما الشافعية والحنابلة فقد غلبوا جانب كون المتطوع أمير نفسه، مع استدلالهم بالنصوص الدالة على ذلك[4]

2- أرجع ابن رشد سبب الخلاف في المسألة إلى شيئين:

- أولهما اختلاف الآثار

- وثانيهما تردد الصوم بين قياسه على الصلاة أوعلى الحج

وهذا ما يبين أنه لم يجعل دلالة الآية من بين الأسباب كما هي عند الجصاص

3- اتضح من هذا الفرع أن حرف " إلى" في الآية محل الدراسة لم ينظر إليه من ناحية دخول ما قبل الغاية فيما بعدها أو العكس، وإنما نظر إليه من حيث

---

1. المحلى، 268/6

2. محمد :34

3. المحلى ، 270/6

4. المغني ، 152/2

أداؤه معنى الغاية في الجملة، وبناء على هذا كان تناولنا لأقوال الفقهاء في المسألة

4- بناء على ماسبق فإنه يمكن أن نستنتج أن الفقهاء على اختلاف آرائهم في مسألة وجوب إتمام صوم التطوع، لا إشكال عندهم هنا في دلالة إلى على الغاية، وإنما كان مرد الخلاف الواقع بينهم إلى أسباب أخرى، وبهذا يفسر تخريج ابن رشد المتقدم[1]

المطلب الثالث : مصارف الزكاة:

الفرع الأول : التوجيه النحوي:

ينبني هذا الفرع على أثر لام الاستحقاق الواردة في قوله تعالى: [إنما الصدقات للفقراء والمساكين ..][2] الآية،

قال ابن العربي:« قوله تعالى:«للفقراء» اختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام فقيل لام الأجل كقولك هذا السرج للدابة، والباب للدار، وبه قال مالك وأبوحنيفة، ومنهم من قال هذه لام التمليك كقولك هذا المال لزيد وبه قال الشافعي»[3]

وواضح من كلام ابن العربي أن حصول الملك باللام إما أن يكون حقيقيا وهو ما عبر عنه النحاة بالملك أو إضافيا وهو ما عبروا عنه بشبه الملك، وكلاهما يفيد الاستحقاق، فيكون المعنى أن هذه المصارف الثمانية تستحق ملكية الزكاة، وهكذا أثرت لام الجر المفيدة للملك في الحكم الفقهي الذي هو جعل الفقراء وجميع من عطف عليهم من أهل الزكاة، وهنا تبرز فائدة أخرى تتعلق بمعاني الحروف وهي كون الواو العاطفة مفيدة للتشريك في الحكم، حيث لاحظنا دخول لام الملك على لفظ الفقراء وتبعه في الحكم سائر ما عطف عليه

---

[1] . هذا الفرع الفقهي من الفروع التي توخيت من خلالها بيان كون أثر القاعدة النحوية في مسألة ما قد ينتج أثرا إيجابيا بمعنى أنه قد يكون تطبيق الفاعدة محل اتفاق بين الفقهاء ، كدلالة " إلى" على الغاية هنا ، إلا أن لبخلاف قد يعرض من جهة أخرى

[2] . التوبة: 60

[3] . أحكام القرآن،959/2

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة:

1- استدل الحنفية بالآية على وجوب الاقتصار على الأصناف الثمانية، حيث استند ابن الهمام في فتح القدير إلى دلالة " إنما" المفيدة للحصر، ولم يشر هنا إلى ما يتعلق بلام الملك[1]

2- يرى الشافعية وجوب تعميم الأصناف الثمانية عملا بالآية لأنها أضافت الزكاة لهذه الأصناف بلام التمليك وشركت بينهم بواو التشريك فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم.

قال الشيرازي:« ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف»[2]

3- استدل المالكية بالآية على استحقاق الأصناف الثمانية للزكاة[3]، كما أجازوا الاقتصار على بعض الأصناف ولم يقولوا بالتعميم ولو على سبيل الاستحباب إلا أن يقصد به الخروج من خلاف الشافعية[4].

4-ذهب الحنابلة إلى انحصار الزكاة في الأصناف الثمانية عملا بالآية، كما ذهبوا إلى جواز تخصيص بعض الأصناف دون بعض حتى لو أعطاها لصنف واحد أجزأت، قال الخرقي:« وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى»[5]

وقال ابن قدامة:« والمعنى أنه لايدفع إليه زيادة على ما يحصل به الغنى وهذا قول الثوري ومالك وأبي ثور »[6]

5- قيد ابن حزم جواز الاقتصار على الصنف الواحد بانعدام الباقين حيث قال:« ولا يجوز أن يعطى بعض أهل السهام دون بعض إلا أن لا يجد فيعطي من وجد » [7]

---

1. أنظر ، فتح القدير ، 200/2
2. المهذب ، 170/1
3. الكشناوي ، أسهل المدارك ، 252/1
4. حاشية الدسوقي، 498/1
5. مختصر الخرقي ، مطبوع مع المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية ،668/2
6. المغني ، 670/2
7. المحلى ،144/6

ثم تعقب الأقوال السابقة بقوله:« وقال بعضهم يجزئ أن يعطي المرء صدقته في صنف واحد منها، واحتجوا بأنه لايقدر على عموم جميع الفقراء وجميع المساكين فصح أنها في البعض وهذا لاحجة لهم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم][1]، ولقوله تعالى:[لايكلف الله نفسا إلا وسعها] [2] فصح أن ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه ما استطاع لابدله من إيفائه» [3]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1- لقد تم تخريج هذا الفرع الفقهي على مقتضى عدة قواعد نحوية هي دلالة لام الملك، ودلالة واو التشريك، ودلالة الحصر بإنما

2- اتفق العلماء على عدم جواز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية أخذا بدلالة الآية ولكنهم اختلفوا في وجوب تعميم الأصناف على قولين[4]:

أ- قول الجمهور بعدم وجوب التعميم

ب- قول الشافعية والظاهرية بوجوبه

3- استدل القائلون بجواز الاقتصار على صنف واحد بأن الجمع المعرف بأل وهو " الفقراء" ينبغي حمله على المجاز وهو جنس الفقير الذي يتحقق بواحد لتعذر حمله على الحقيقة وهو الاستغراق أي الشمول لجميع الفقراء أويصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير وهو غير معقول[5]

4- إن سبب الخلاف في المسألة كما يقول ابن رشد:« هو معارضة اللفظ للمعنى فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلة فكان تعديدهم في الآية إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم» [6]

---

[1] .البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن النبي صلى الله عليه وسلم، 2658/6، رقم:6858

[2] . البقرة : 281

[3] . المحلى ، 144/6

[4] . رأيت من الأنسب التعرض للخلاف في هذه المسألة لارتباطها بدلالة الآية من جهة ، و تتميما للفائدة من جهة أخرى .

[5] . أنظر الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته، 869/2

[6] .بداية المجتهد ، 463/1

ومعنى معارضة اللفظ للمعنى هو أن اللفظ المقصود هو دلالة واو التشريك المستفادة نحويا من الآية، والمعنى هو المقصود من الزكاة وهو سد الخلة

5- لما كان العطف يقتضي المغايرة فإننا يمكن أن نستنتج أيضا اقتصار مصرف " سبيل الله" على الجهاد لأن تعميم هذا المفهوم يشمل من ذكر من الأصناف السابقة كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي[1]

ومع ذلك فإن هذا المفهوم يمكن توسيعه مع التقيد بأصله، أي أنه لابد من مراعاة معنى الجهاد ولو بوجه ما [2].

[1] . فقه الزكاة ، 647/2

[2] . م ن ، 647/2

المبحث الثاني: المعاملات المالية:

المطلب الأول: إنظار المعسر:

الفرع الأول: التوجيه النحوي: يبنى هذا الفرع على قوله تعالى: [وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة] [1]، فورود "إن" الشرطية مقترنة بفاء الجزاء يفيد تعلق الإنظار بالعسرة سواء عد هذا الإنظار واجبا أو مندوبا إليه

قال ابن عاشور: « وجملة فنظرة جواب الشرط، والخبر محذوف أي فنظرة له» [2] وقال ابن العربي: « فإن قيل بم تعلم العسرة قلنا بأن لاتجد له مالا، فإن قال الطالب خبأ مالا قلنا للمطلوب اثبت عدمك ظاهرا والله يتولى السرائر» [3] وهكذا اتضح من كلام ابن عاشور ربط الحكم الفقهي بقاعدة الشرط وجوابه، كما اتضح من كلام ابن العربي بيان طريقة إثبات العسر

وفي بيان حكم الإنظار يقول ابن عاشور: « والصيغة طلب وهي محتملة للوجوب والندب، فإن أريد بالعسرة العدم أي نفاد ماله فالطلب للوجوب .. وإن أريد بالعسرة ضيق الحال واضرار المدين بتعجيل القضاء فالطلب يحتمل الوجوب وقد قال به بعض الفقهاء، ويحتمل الندب وهو قول مالك والجمهور» [4]

الفرع الثاني : خلاصة واستنتاج:

1- لاخلاف بين الفقهاء في إعمال الشرط الوارد في الآية حيث قالوا بدلالتها على الإنظار، وبذلك تكون المسألة من مسائل التطبيق المباشر للقواعد الاتفاقية

2- استدل ابن عاشورعلى ندب الإنظار بأنه معروف والمعروف لايجب [5]

3-يمكن مناقشة اطلاق ابن عاشور للقول بالندب، بإيراده حكم وجوب تأجيل الدفع بالاجتهاد وهذا ما يتفق مع ما ورد في آخر الآية وهو قوله تعالى:[وأن

---

[1] . البقرة : 280

[2] . التحرير والتنوير ، 96/3

[3] . أحكام القرآن، 246/1 ، و انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 372/3 ، تفسير ابن كثير، 355/1 ، الجصاص، أحكام القرآن، 475/1

[4] .التحرير والتنوير، 96/3

[5] . التحرير والتنوير ، 96/3

تصدقوا خير لكم] [1] المفيد إسقاط الدين، فيكون هذا الأخير هو المندوب والأول هو الواجب، ولذلك عد الفقهاء هذه المسألة من المسائل التي يكون فيها المندوب أفضل من الواجب[2]

4- في هذا الفرع فائدة أخرى تتعلق بالاشتراك في لفظ الميسرة فإن أريد بها اليسار تكون النظرة إلى تحققه، وإن أريد بها اسم الزمان أي وقت الميسرة تكون النظرة إلى الوقت الذي هو مظنة الميسرة كموسم الحصاد والجذاذ ووقت تحصيل الأرزاق والرواتب

المطلب الثاني: الخراج بالضمان:

الفرع الأول: التوجيه النحوي: أصل هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان][3] وقد اختلف الفقهاء في معنى الباء في قوله « بالضمان» هل هي للسببية أم هي للعوض، وهذان المعنيان من معاني الباء ثابتان نحويا[4] فعلى تقدير العوض يكون الخراج معوضا بالضمان أومقابلا به والمعنى أن منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه، وعلى تقدير السببية تكون الباء متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه[5]

وقد فرق ابن هشام بين باء السببية وباء العوض بأن المعطى بعوض قد يعطى مجانا وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب، وقد أعمل هذا الفرق بين قوله تعالى: [ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون][6]، وحديث:[لن يدخل أحدكم الجنة

---

[1] . البقرة:280

[2] . أنظر، القرافي، الفروق، 127/2

[3] . الترمذي ، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ثم يجد فيه عيبا،581/3، رقم: 1285، أبوداود، البيوع،779/3، 3508

[4] . أنظر شرح ابن عقيل، 22/3 ، الرماني ، معاني الحروف، ص: 36

[5] . محمد علي فركوس، فقه المعاملات المالية ن دار الرغائب والنفائس، الجزائر ، 1998، ص: 121

[6] .النحل :32

بعمله[1] حيث حملت الباء في الآية على العوض وحملت في الحديث على السببية عند أهل السنة خلافا للمعتزلة[2]

الفرع الثاني : أقوال الفقهاء في المسألة:

1- ذهب أبوحنيفة رحمه الله إلى أن الزوائد كلها تمنع الرد وتوجب أرش العيب إلا الغلة والكسب، وحجته أن ما تولد عن المبيع داخل في العقد فلما لم يمكن رده ورد ما تولد منه كان ذلك فوتا يوجب أرش العيب إلا ما نص عليه الشرع من الخراج والغلة، لأن الزيادة المنفصلة تعد من أسباب الفوات عند الحنفية[3].

2- حاصل قول المالكية أن الخراج للبائع والضمان منه ، حيث جاء في الشرح الكبير:« والغلة الحادثة زمن الخيار من لبن وسمن وبيض وأرش ما جنى أجنبي على المبيع بالخيار له أي للبائع، ولو استثنى المشتري ما له فيهما بخلاف الولد فإنه لايكون للبائع لأنه كجزء المبيع لاغلة، ومثله الصوف التام وغيره، وأما الثمرة المؤبرة فكمال العبد لايكون للمشتري إلا بشرط، والضمان في زمن الخيار منه أي من البائع» [4]

وتفسير المالكية هذا داخل في سياق قاعدة باء العوض التي نحن بصدد بيان أثرها في هذا الفرع.

3- ذهب الشافعية إلى أن الخراج للمشتري والضمان منه، قال الشيرازي: «وإن وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فإن كانت الزيادة لاتتميز كالسمن واختار الرد رد مع الزيادة لأنها لاتنفرد عن الأصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونه وإن كانت زيادة منفصلة كأكساب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضي الله عنها .. «الخراج بالضمان»[5]

---

[1] .البخاري، كتاب المرض، باب تمني المريض الموت، 2147/5، رقم: 5349

[2] . مغني اللبيب ، 98/1

[3] . فتح القدير، 12/6

[4] .الشرح الكبير، 104/3

[5] . المهذب ،285/1

4- أما الحنابلة فقد وافقوا الشافعية في حكم الزيادة المنفصلة، قال ابن قدامة:«وما يحصل من غلات المبيع ونمائه المنفصل في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا لعقد أو فسخاه، قال أحمد فيمن اشترى عبدا فوهب له مال قبل ثم اختار البائع العبد فالمال للمشتري»[1]

وقد استدل ابن قدامة بحديث الباب على صحة ماذهب إليه حيث قال:« ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم - الخراج بالضمان- وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون له خراجه»[2]

5-قال ابن حزم:« ومن رد بعيب وقد اغتل الولد واللبن والثمر والخراج وغير ذلك فله الرد ولايرد شيئا من كل ذلك، لأنه حدث في ما له وليس مما وقع عليه الشراء فلا حق للمردود عليه فيه وبالله التوفيق»[3]

ويمكن توجيه الخلاف الوارد هنا بقولنا هل ينتقل الملك بالبيع أم لا، فمن رأى أنه ينتقل بالبيع رأى أن النماء المنفصل للمشتري، ومن رأى غير ذلك رأى أن النماء المنفصل للبائع[4]

الفرع الثالث : خلاصة واستناج:

1- لقد اتضح بناء هذا الفرع الفقهي على قاعدة باء العوض الداخلة على لفظ الضمان في قوله صلى الله عليه وسلم: [الخراج بالضمان][5]

2- حاصل أقوال الفقهاء العمل بحديث الباب ولكنهم اختلفوا في من يملك الخراج بسبب كونه ضامنا:

- فذهب مالك إلى أنه البائع مع استثنائه الولد
- وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه المشتري

---

1. المغني ،573/3.
2. م ن،573/3.
3. المحلى، 74/9.
4. المغني ، 573/3 ، فتح القدير، 503/5.
5. سبق تخريجه.

– ومنع الحنفية الرد أصلا بعد الزيادة المنفصلة وأوجبوا أرش العيب فقط –أما الزيادة في نفس المبيع وهي الزيادة غير المنفصلة فإنها توجب الخيار عند المالكية إما في الإمساك والرجوع بالقيمة وإما في الرد وكونه شريكا مع البائع بقيمة الزيادة كالصبغ في الثوب ونحوه[1]

المبحث الثالث: الأحوال الشخصية:

المطلب الأول: تعدد الزوجات:

الفرع الأولك التوجيه النحوي: يتعلق هذال الفرع بدلالة واو العطف في قوله تعالى:[وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع][2]

قال ابن كثير:« أي أنكحوا من شئتم من النساء سواهن –أي اليتيمات– إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعة كما قال تعالى:[جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع] [3]، أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع» [4]

فاتضح من كلام ابن كثير رحمه الله أن المقام مقام امتنان، وليس المقصود به جواز الجمع بأكثر من أربع، إذ لوكان ذلك جائزا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك يمكن تخريج العطف بالواو هنا على أنه أسلوب من أساليب التعبيرعند العرب كما استدل على ذلك ابن كثير بإيراده لآية فاطر

قال الزمخشري:« فإن قلت الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أوثلاث أوأربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ قلت: الخطاب للجميع فوجب التكرير ليصيب كل ناكح أراد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم، درهمين

---

[1] . بداية المجتهد، 297/2

[2] .النساء:3

[3] . فاطر: 1

[4] . تفسير ابن كثير ،450/1

درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولو أفردت لم يكن له معنى، فإن قلت لم جاء العطف بالواو دون أو قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك، ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة، علمت أنه لايسوغ لهم إلا على أحد أنواع هذه القسمة وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع، وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو، وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد وإن شاءوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك» [1]

وقال ابن عاشور:« قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع - تدل كلها عللى معنى تكرير اسم العدد لقصد التوزيع كقوله تعالى: أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع، أي لطائفة جناحان ولطائفة ثلاثة ولطائفة أربعة والتوزيع هنا باعتبار اختلاف المخاطبين في السعة والطول، فمنهم فريق يستطيع أن يتزوجوا اثنتين فهؤلاء تكون أزواجهم اثنتين اثنتين وهلم جرا» [2]

ونستنتج من أقوال المفسرين مايلي:

1- أفادت الآية حصر جواز التعدد في حدود الأربع نسوة، لدلالة الدليل على ذلك كما يقول ابن كثير، وهذا بخلاف أجنحة الملائكة حيث يمكن أن تزيد على أربعة لعدم ورود ما يخالف ذلك

2- وقوع العطف بالواو بدل أو لما يؤدي إليه استعمال أو من حصر لكيفية التعدد والمراد خلاف ذلك

3-في بيان المفسرين لمعنى الآية رد على القائلين بجواز التزوج بالتسع وبالثمان عشرة، لعدم صحة تخريجهم لغة

---

[1] . الكشاف، 245/1

[2] .التحرير والتنوير، 225/4

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

أجمع العلماء علىعدم جواز التزوج بأكثر من أربع نسوة استنادا للآية وحديث غيلان الثقفي حين أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه فقال له رسول الله صلى الله عليه: [امسك أربعا وفارق سائرهن][1]، وهذا ما عليه إجماع الأمة، وخالف الروافض فأجازوا أن يجمع الشخص في عصمته تسع زوجات، واستندوا للآية، وقالوا بأنها بينت العدد المحلل شرعا بمثنى وثلاث ورباع، وعطفت بينهما بالواو التي تفيد الجمع بين المعطوفات فيكون المجموع تسعا

كما خالفت الخوارج فقالوا بجواز جمع الرجل في عصمته ثماني عشرة امرأة وسندهم أن مثنى في الآية معناه اثنين اثنين وثلاث معناه ثلاثة ثلاثة ورباع معناه أربعة أربعة، والواو للجمع فيكون العدد ثماني عشرة [2]

قال بدران:« وهذا كله جهل باللغة وآراء باطلة لم تبن على أساس صحيح،وهي آراء مخالفة لإجماع الأمة والأحاديث، والواو للبدل كما يقول القرطبي»[3]

---

[1] .مالك، كتاب الطلاق،

[2] . تفسير القرطبي،17/5

[3] . الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، دار النهضة ، بيروت، ص: 128

الفرع الثالث : خلاصة واستنتاج:

1- تبين من أقوال المفسرين والفقهاء ضعف كون الواو للجمع في الآية حيث جعلها القرطبي للبدل وبناء عليه يتخرج قول الجمهور.[1]

2- نظرا لضعف مأخذ من جعل الواو للجمع، فلا يمكن جعل دلالة الواو سببا للخلاف هنا[2]

3- بناء على أن الخلاف غير معتد به فإن متزوج الخامسة يعد زانيا قولا واحدا ولا شبهة هنا يمكن التمسك بها لدرء الحد

4- معنى البدل المستفاد من كلام القرطبي أن يقال أنكحوا ثلاثا بدلا من اثنتين وأربعا بدلا من ثلاث[3]

---

[1] الجامع لأحكمام القرآن ،12/5

[2] بداية المجتهد65/2

[3] الجامع لأحكام القرآن 12/5

المطلب الثاني: مسألة القوامة وأثرها في حكم الإنفاق:

الفرع الأول: التوجيه النحوي: يبنى هذا الفرع على قوله تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)[1] فقد جاء لفظ "قوامون" خبرا للرجال فأفاد استحقاقهم القوامة لكن سياق الآية يجعل هذا الاستحقاق مشروطا بشرطين:

- اتصاف الرجال بالأفضلية المتفرعة عن رجاحة العقل وحسن التدبير
- كون الرجل هو العائل للمرأة والمنفق عليها

وهذان الشرطان مخرجان على باء السببية الواردة في قوله تعالى: (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)

قال الألوسي: " الرجال قوامون على النساء أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك واختيار الجملة الإسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم ... وفي الكلام إشارة إلى سبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث، كما أن فيما تقدم رمزا إلى تفاوت مراتب الاستحقاق، وعلل سبحانه الحكم بأمرين، وهبي وكسبي: فقال سبحانه -بما فضل الله بعضهم على بعض- فالباء للسببية، وهي متعلقة ب" قوامون" ... -وبما أنفقوا من أموالهم - عطف على ما قبله فالباء متعلقة بما تعلقت به الباء الأولى "[2]

وقال ابن عاشور: " فموقع - الرجال قوامون - موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل ... وقيام الرجال على النساء هوقيام الحفظ والدفاع وقيام

---

[1] النساء:34

[2] روح المعاني ، 23/5

الاكتساب والانتاج المالي ولذلك قال - بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم–"[1]

وهكذا اتضح من أقوال المفسرين أن باء السببية أثرت في المعنى حيث ربطت استحقاق القوامة بتوفر شرطيها

وبعد بيان الدلالة اللغوية ننتقل إلى ما استنبط من أحكام بناء على هذه الدلالة حيث فرع القرطبي سقوط القوامة على الإخلال بالنفقة ورتب علىذلك حكم الفسخ بالإعسار حيث قال: " فهم العلماء من قوله تعالى - وبما أنفقوا من أموالهم - أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح .. وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة لايفسخ لقوله تعالى(وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة)[2] "[3]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1– ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز التفريق بسبب الإعسار بالنفقة[4]

قال خليل:" ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لاماضية"[5]

وحاصل فقه المسألة يتخرج على عدة صور:

- ادعاء اليسر والامتناع عن الإنفاق
- أن لايجيب بشيء
- ادعاء العجز

[1] التحرير والتنوير ، 38/5

[2] البقرة:280

[3] الجامع لأحكام القرآن:169/5

[4] . حاشية الدسوقي، 518/2 ، الأم، 98/5 ، المهذب، 163/2، المغني،، 175/8

[5] . المختصر بحاشية الدسوقي ، 518/2

فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه[1]

أما في حال ادعاء العجز فإن ثبت تلوم له وإن لم يثبت فقولان بالتلوم وعدمه[2]

واستدل الشيرازي على ثبوت حق الفسخ بالإعسار بمفهوم الأولى حيث قال:"فإذا ثبت لها الفسخ في العجز عن الوطء والضرر فيه أقل فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى"[3]

واشترط ابن قدامة أن يكون هذا الفسخ بحكم حاكم لأنه مختلف فيه فقال مبينا ذلك:" وكل موضع ثبت الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم حاكم فافتقر إلى الحاكم كالفسخ بالعنة، ولايجوز له التفريق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه من حقها فلم يجز من غيرطلبها كالفسخ للعنة"[4]

2- وذهب الحنفية إلى عدم جواز التفريق بسبب الإعسار بالنفقة[5]

وقد علل الزحيلي مذهب الحنفية بأن الزوج إما موسر وإما معسر فإن كان معسرا فلا ظلم منه بعدم الإنفاق والله تعالى يقول:(لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ماآتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)[6]، وإذا لم يكن ظالما فلا نظلمه بإيقاع الطلاق عليه، وإن كان موسرا فهو ظالم بعدم الإنفاق ولكن دفع ظلمه لايتعين إلا بالتفريق[7]

---

1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 18//2
2. حاشية الدسوقي ، 518/2
3. المهذب، 163/2
4. المغني ، 577/7
5. فتح القدير ، 389/4
6. الطلاق: 7
7. الفقه الإسلامي وأدلته، 512/7

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس الملاحظات الآتية:

1- استحقاق الرجال وصف القوامة على النساء عند توفر شروطها المعلومة

2- استفيد الاستحقاق المذكور من باء السببية الواردة في الآية وهذا تطبيق مباشر لأثر معاني الباء في الفروع الفقهية

3- من خلال الآية محل الدراسة استنبط القرطبي ومن وافقه من العلماء جواز التفريق للإعسار بالنفقة وخالف الحنفية في ذلك مستندين إلى أدلة أخرى

4- لم يجعل العلماء سبب الخلاف في مسألة التفريق بالإعسار عائدا للخلاف في دلالة الآية، بل أرجعوه إلى معارضة استصحاب الحل للقياس على التطليق على العنين[1]

[1] . بداية المجتهد، 83/2

المطلب الثالث: تعليق الطلاق:

الفرع الأول: بيان المقصود بتعليق الطلاق

تعليق الطلاق هو ربطه بحصول شيء ما أوعدم حصوله، وينقسم التعليق إلى تعليق لفظي وتعليق معنوي:[1]

– فالتعليق اللفظي: هو ترتب الطلاق على حصول شيء ما بأداة من أدوات الشرط مثل إن وإذا ونحوهما كأن يقول الرجل لامرأته: " إن دخلت دار فلان فأنت طالق"

– والتعليق المعنوي: هو الحلف بالطلاق كقول الرجل: "علي بالطلاق لأسافرن غدا "

التوجيه النحوي: إن الذي يهمنا في هذا الفرع الفقهي هو التعليق اللفظي الذي يعد تطبيقا مباشرا لبيان أثر أدوات الشرط في الفروع الفقهية[2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1– ذهب الأئمة الأربعة أن الطلاق المعلق يقع متى وجد المعلق عليه سواء كان من أفعال الزوج أو الزوجة أو غيرهما أوكان أمرا لادخل لأحد فيه، وسواء قصد به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه[3]

2– قول بعض أهل الظاهر أن الطلاق المعلق لا يقع به شيء[1]

---

[1] . مبروك المصري ،دراسة تحليلية لباب انحلال الزواج في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية، أطروحة ماجستير في قانون الأسرة، نوقشت بكلية دار العلوم سنة 1990

[2] .البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1982، 286/5

[3] .م ن، 284/5

3- مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو التفصيل:[2]

أ- إن كان المعلق عليه مقصودا به التخويف أو الحمل على فعل شيء أوتركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه، يكون في معنى اليمين بالطلاق ولايقع به الطلاق وتجب فيه كفارة يمين

ب- أما إذا كان المعلق عليه يقصد به حصول الطلاق فإنه يقع عند حصوله

4- **من فروع التعليق في الطلاق**: المسألة السريجية، وهي مسألة مشهورة، تنسب لأبي العباس أحمد بن سريج[3]، وحاصلها: " أن من علق طلاق زوجته تعليقا دوريا أنه لايقع عليه طلاق البتة كأن يقول لها:- كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا- فلو طلقها بعد لم يصادف الطلاق موضعا لأنه لو وقع للزم كونها مطلقة قبله ثلاثا والمطلقة ثلاثا لايلحقها طلاق لبينونتها فإذا لايقع طلاقه للدور، وإذا لم يقع طلاقه لم يقع المعلق بحكم التعليق، وحينئذ فلا يقع هذا ولاهذا، وقد جرى كثير من علماء الشافعية على عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة تبعا لابن سريج، والذي صححه الإمامان النووي والرافعي وقوع المنجز منه ولايقع المعلق[4]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1- تبين من خلال ماسبق أن أوجه التعليق متعددة وأكثرها- فيما يظهر لي- التعليق على الشرط

---

[1]. المحلى، 545/10

[2]. إعلام الموقعين، 97/4

[3]. هو الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، من كبار فقهاء الشافعية ومتكلميهم ، له تصانيف عدة توفي سنة 306هـ . تاريخ بغداد 287/4، طبقات الشيرازي، ص: 89

[4]. إعلام الموقعين ، 251/3 ، جمال الدين القاسمي، الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس، تعليق علي حسن عبد الحميد، دار الشهاب باتنة ،

2- جاء في الفروع لابن مفلح أن من توابع التعليق قاعدة توزيع الجملة على الجملة ومثل لذلك بقوله: " إن كلمتما زيدا أوعمرا فأنتما طالقتان، فكلمت كل واحدة واحدا، فقيل تطلقان وقيل حتى يكلما كل واحد منهما "[1]

- توجيه الأول دلالة العرف على أنهما لايكلما مجتمعتين
- ووجه الثاني التمسك بدلالة العرف

المطلب الرابع: الاستثناء في الطلاق:

الفرع الأول: التوجيه النحوي

هذه مسألة مبنية على ما تقدم في البحث النحوي للاستثناء، وبيانها أن عدد الطلقات التي يوقعها الزوج متتابعة ويتبعها بلفظ يفيد الاستثناء يجري فيها التفصيل الآتي ذكره في أقوال الفقهاء، وقد علل الشيرازي صحة اعتماد الفقهاء على ماقرره النحاة في باب الاستثناء بقوله: " ويصح الاستثناء في الطلاق لأنه لغة العرب ونزل به القرآن وحروفه إلا وغير وسوى وخلا وعدا وحاشا، فإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقة وقعت طلقتان وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وقعت طلقة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا لأن الاستثناء يرفع المستثنى منه"[2]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة :

بناء على ما تقدم من بيان للمسألة فإننا نجد لها صورا كثيرة منها:

1- إذا قال إنت طالق ثلاثا إلا طلقتين وطلقة ففيه وجهان:

- أحدهما: يقع الثلاث لأنه استثنى ثلاثا من ثلاث

---

[1] . الفروع، 344/5

[2] .المهذب ، 86/2

- والثاني: تقع طلقة لأن الاستثناء الثاني هو الباطل فسقط وبقي الاستثناء الأول[1]، وبيان بطلان الثاني إعمال القاعدة التي ذكرها القرافي وهي عدم إعمال إلا والواو العاطفة[2]

2- جاء في الشرح الكبير على المختصر: "ففي ثلاث إلا ثلاثا إلا واحدة" اثنتان، لأن استثناء الثلاث من نفسها لغو فصار كأنه قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة[3]

وبيان كونه لغوا أنه استثناء مستغرق وقد تقدم بطلانه

3- لوقال أنت طالق ثلاثا أوالبتة إلا اثنتين إلا واحدة لزمه اثنتان، لأن البتة ثلاث والاستثناء من النفي إثبات له وعكسه فقوله ثلاثا أوبتة إثبات، وإلا اثنتين نفي أخرج منه بقي واحدة ثم أثبت من الاثنتين واحدة تضم للأولى فاللازم اثنتان[4]

4- جاء في كتاب المبسوط: " لوقال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا واحدة فهي طالق ثنتين، لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى، قال الله تعالى: - فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما-[5] معناه تسعمائة وخمسين عاما، وماوراء المستثنى هنا ثنتان"[6]

ثم أشار السرخسي رحمه الله إلى جواز استثناء الأكثر نافيا صحة الاستثناء المستغرق بقوله: " ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثنتين فهي واحدة إلا على قول الفراء رحمه الله تعالى فإنه يقوا استثناء الأكثر لايصح لأنها لم تتكلم به العرب، ولكنا نقول طريق الاستثناء ما قلنا وهو أن يكون عبارة عما وراء

---

[1] . المجموع، 142/17
[2] . الاستغناء فس الاستثناء ، ص:477
[3] .الشرح الكبير، 388/3
[4] . الشرح الكبير، 389/3
[5] . العنكبوت :14
[6] .المبسوط ، 91/6

المستثنى، فشرطه أن يبقى وراء المستثنى شيء حتى يجعل كلامه عبارة عنه، وفي هذا لافرق بين الأقل والأكثر"[1]

5- نسب ابن قدامة إلى الإمام أحمد عدم صحة استثناء الأكثر حيث قال " فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وقع ثلاثا والأكثرون على أن ذلك جائز وقد ذكرناه في الإقرار، وذكرنا أن أهل العربية إنما أجازوه في القليل من الكثير وحكينا ذلك عن جماعة من أئمة اللغة"[2] وقد بني على هذا القول عدة فروع نجملها فيما يلي:

	الفرع	**الحكم**	**التعليل**
1	إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة	اثنتان	لجواز استثناء الأقل
2	إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين	ثلاث	لعدم صحة استثناء الأكثر
3	إذا قال أنت طالق طلقتين إلا طلقة	وجهان: - طلقة - طلقتان	- جواز استثناء النصف - عدم الجواز
4	إذا قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا	ثلاث	لعدم صحة الاستثناء

[1] م ن ، 91/6

[2] . المغني،161/4

			المستغرق

وقد فصل النووي القول في لفظ أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين، فقال إن فيه ثلاثة أوجه:

1- يقع عليه ثلاث طلقات لأن الاستثناء الأول باطل فسقط والثاني عائد إليه وتابع له فسقط أيضا.

2- يقع عليه طلقة لأن الاستثناء الأول باطل فسقط وبقي الثاني.

3- يقع عليها طلقتان لأن استثناء الثلاث من الثلاث إنما لايصح إذا اقتصر عليه أما إذا أثبته استثناء آخر بني عليه فكأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا ثم أثبت اثنتين فوقعتا.[1]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

تضمن الفرع المدروس الملاحظات والنتائج الآتية:

1- اتفاق الفقهاء في الجملة على الأخذ بالاستثناء في باب الطلاق إعمالا لقواعد الاستثناء الواردة عند النحاة.

2- جمهور الفقهاء على جواز استثناء الأكثر وبقاء الأقل وذهب الحنابلة فيما نقله ابن قدامة إلى منع ذلك، واستدل الجمهور بقوله تعالى:(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين)[2] وواضح من الآية وقوع استثناء الأكثر من الأقل[3]

3 - تفريع الفقهاء على أكثر الصور الممكنة في أحوال الاستثناء

---

[1] . المجموع، 146/17

[2] .الحجر:42

[3] . وقد دلت النصوص الأخرى على أن الغاوين أكثر من الصالحين ، ومن هذه النصوص قوله تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمومنين) ، يوسف:103

4- اتفاق الفقهاء على إلغاء الاستثناء المستغرق عملا ببطلانه عند النحاة

المبحث الرابع : السياسة الشرعية:

المطلب الأول: عقد الأمان الخاص:(اللجوء السياسي)

الأمان لغة من الأمن والاطمئنان،[1] واصطلاحا هو تحقيق الدولة الأمن والحماية لمن لجأ إليها لمدة محدودة،[2]

والأمان نوعان عام وخاص:[3] فالعام إما مؤقت وهو عقد الهدنة، أومؤبد وهو عقد الذمة، والأمان الخاص وهو مايكون لفرد واحد أوعدد محصور كالعشرة فأقل[4]

---

1 . لسان العرب، مادة أمن

2 . مواهب الجليل 360/3

3 .بدائع الصنائع، 106/7، الفروق ، 24/3

4 .محمد الصادق عفيفي، الإسلام والعلاقات الدولية، دار الرائد العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1986، ص: 319

الفرع الأول: التوجيه النحوي:

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مامنه)[1]

في الآية إعمال مسألتين نحويتين:

- دخول الشرط على الاسم في قوله " وإن أحد"
- إفادة حتى الغاية

قال الزمخشري:" أحد مرتفع بفعل الشرط مضمرا يفسره الظاهر، تقديره وإن استجارك أحد استجارك، ولا يرتفع بالابتداء، لأن إن من عوامل الفعل لا تدخل على غيره "[2]

وعن فهم معنى الغاية من حتى قال ابن عاشور:" فدلت هذه الغاية على كلام محذوف إيجازا وهو ما تشتمل عليه إقامة المستجير من تفاوض في مهم أوطلب الدخول في الإسلام أوعرض الإسلام عليه فإذا سمع كلام الله فقد تمت أغراض إقامته لأن بعضها من مقصد المستجير وهو حريص على أن يبدأ بها وبعضها من مقصد النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يتركه يعود حتى يعيد إرشاده ويكون آخر ما يدور معه في آخر أزمان إقامته إسماعه كلام الله تعالى"[3]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

مقتضى الآية أن الأمان جائز ونافذ من كل مسلم حرا كان أوعبدا ذكرا كان أو أنثى ولكن بعض الفقهاء لم يجز أمان المرأة وأمان العبد وبيان ذلك فيما يلي:

---

[1] . التوبة :06

[2] . الكشاف ، 140/2

[3] .التحرير والتنوير، 119/10

1- اتفق العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم، واختلفوا في أمان العبد وأمان المرأة فالجمهور على جوازه، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى عدم جواز أمان العبد إلا أن يقاتل[1]

2- حاصل قول الحنابلة جواز أمان العبد والمرأة، جاء في مختصر الخرقي: " ومن أعطاهم الأمان منا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه "[2]

وقال ابن قدامة في شرح ما تقدم : " وجملته أن الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكرا كان أوأنثى وبهذا قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لايصح أمان العبد إلا أن يكون مأذونا له في القتال لأنه لايجب عليه الجهاد"[3]

3- وفي حاشية الدسوقي:" قال مالك أمان المرأة جائز، قال ابن القاسم وكذا عندي أمان العبد والصبي إذا كان الصبي يعقل الأمان، وقال ابن الماجشون ينظر فيه الإمام بالاجتهاد "[4]

4- ويصح أمان المسلم الواحد دون توقف على إجازة الإمام في الأمان الخاص، جاء في الهداية للمرغيناني: " إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أوجماعة أوأهل حصن أومدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم:(المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم)[5].."[6]

وفسر الأدنى بالأقل وهو الواحد كما جاء في الهداية

---

[1] . بداية المجتهد ، 255/1

[2] . مختصر الخرقي، 396/8

[3] . المغني، 396/8

[4] . حاشية الدسوقي ، 185/2

[5] الهداية ، مع فتح القدير ، 211/5

[6]

كما استدل المجيزون لأمان الواحد بالمعقول حيث إنه من أهل القتال فيخافه الأعداء إذذ هو من أهل المنعة يتحقق الأمان منه لملاقاته محله ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه لا يتجزأ وهو الإيمان وكذا الأمان لا يتجزأ فيتكامل كولاية النكاح "[1]

وقد أيد الزحيلي هذا الاستدلال بقوله:" والنص عام يشمل كل مسلم

وأما المعقول فهو أن الواحد من المسلمين من أهل القتال والمنعة فيخافه العدو، ويهتم هو بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية فيتم منه الأمان دون حاجة إلى إجازة الإمام لأنه تصرف وقع من ذي أهلية له في محله"[2]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1- إن الربط بين فعل الشرط والجزاء بالفاء الواردة في قوله تعالى: " فأجره مفيد صحة دخول الشرط على الاسم الذي هو "أحد" ، ولماصح دخوا الشرط على الاسم على تقدير فعل محذوف صح تعليق ما بعد الشرط على ما قبله ولزم تحقيق الجزاء فصار حكم الأمان مؤكدا حسب ما تقتضيه المصلحة لأنه من أحكام السياسة الشرعية[3]

قال ابن عاشور: " ومن تقديم -أحد من المشركين- على الفعل تأكيد بذل الأمان لمن يسأله من المشركين إذا كان للقائه النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله بلاد الإسلام مصلحة"[4]

2- لفظ "أحد" نكرة في سياق الشرط فهي كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم[5]

---

1 .شرح فتح القدير ، 211/5

2 . الفقه الإسلامي وأدلته ، 432/6

3 .ينظر اختلاف العلماء في حكم عقد الأمان، الفقه الإسلامي وأدلته، 433/6، الإسلام والعلاقات الدولية ، ص: 327

4 .التحرير والتنوير : 118/10

5 . م ن ، 117/10

3- الحكم العام المستنبط من الآية هو جواز الأمان ووجوب تبليغ المستأمن مأمنه حسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين، ولكن الخلاف واقع في أحد فروع هذا الحكم وهو هل بإمكان كل مسلم بذل الأمان أم أن هناك استثناءات؟ هذا خلاف لايرجع سببه إلى تحكيم القواعد النحوية المذكورة وإنما يرجع إلى معارضة العموم للقياس كما يقول ابن رشد[1]

المطلب الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الفرع الأول: التوجيه النحوي:

يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى:(ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)[2]

[1] . بداية المجتهد ، 155/1

[2] . آل عمران : 104

يلاحظ في الآية وجود " من" مترددة بين كونها تبعيضية أوبيانية، وهي من الحروف التي أثرت كثيرا في التخريجات الفرعية، وفي بيان الفرع الفقهي المدروس نبدأ بأقوال المفسرين بغية الربط بين المعنى والحكم، فقد قال الزمخشري: (من للتبعيض لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لايصلح له إلا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر فإن الجاهل ربما نهى عن معروف أوأمر بمنكر وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا"[1] وهكذا لاحظنا بيان الزمخشري لما يتخرج عن كون "من" تبعيضية، أما عن كونها بيانية فقد قال رحمه الله:" وقيل من للتبيين بمعنى وكونوا أمة"[2]

وقد اقتصر ابن كثير على ما يفيد معنى التبعيض في قوله: " والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد فرد من الأمة بحسبه"[3]

وقال ابن العربي: " في هذه الآية والآية التي بعدها وهي قوله تعالى:– كنتم خير أمة أخرجت للناس–[4] دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بإقامة الحجة على المخالفين، وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أوعرف ذلك منه"[5]

وبالجمع بين قولي ابن العربي وابن كثير رحمهما الله نستخلص أنه يجب أن يكون في الأمة من يستطيع القيام بهذه المهمة وإلا لحق الإثم جميع أفرادها.

---

[1] . الكشاف، 207/1

[2] . م ن، 207/1

[3] . تفسير ابن كثير، 390/1 ، وانظر الجصاص ، أحكام القرآن ، 29/1

[4] . آل عمران: 110

[5] . أحكام القرآن ، 383/1

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- ذهب المالكية إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، حيث جاء في شرح الرسالة: " ومن الفرائض على جهة الكفاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[1] وفي التاج والإكليل: " ثم الأمر بالمعروف فرض على الكفاية"[2]

وبني عليه تسويغه لآحاد الرعية مالم ينته الأمر إلى شهر السلاح، فإذا انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان[3]

2- وجاء في مغني المحتاج:" ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف من واجبات الشرع والنهي عن المنكر من محرماته بالإجماع إذا لم يخف على نفسه أوماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أوغلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا كما أشار إليه الغزالي في الإحياء"[4]

فقوله: " بالإجماع" إشارة إلى أنه يشترط في التغيير كون المنكر متفقا على كونه منكر إذ لا إنكار لمختلف فيه

3- وجعل الحنابلة الأمر بالمعروف من فروض الكفايات، حيث جاء في الإقناع:" ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[5]

4- ذهب ابن حزم إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين، حيث جاء في المحلى قوله : " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل أحد على قدر طاقته باليد فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه

---

1 . النفراوي، الفواكه الدواني، المكتبة الثقافية ، بيروت، 353/2

2 . التاج والإكليل ، 539/4

3 . م ن، 539/4

4 . الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية ، بيروت، 10/6

5 . الإقناع، 2/2، كشاف القناع ، 34/2 ، الآداب الشرعية ، 134/4

وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء قال عزوجل: -ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير- الآية- "[1]

وقد عزز ابن حزم استدلاله على عينية هذا الفرض بما ورد في معنى الآية المذكورة من نصوص الآيات والأحاديث[2]

5- ورد في فروع الحنفية الإشارة إلى ترتيب وجوب الأمر والنهي باعتبار حال الآمر حيث جاء في البحر الرائق:" الأمر بالمعروف باليد على الآمر أو باللسان على العلماء، أو بالقلب على عوام الناس"[3]

كماورد فيه من الفروع أيضا: " رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء إن تكلم بما يوافق الحق لايرضيه فإنه لاينبغي له أن يتكلم بما يخالف الحق وهذا إذا كان لايخاف القتل على نفسه ولا إتلاف عضوه ولايخاف على ماله، وإذا خاف منه فإنه لابأس به"[4]

و من هذه الفروع نستخلص أن الحنفية يرجحون أن الأمر هنا على الكفاية وإن لم يصرحوا بذلك في فروعهم.

الفرع الثالث: خلاصة واستناج:

تضمن الفرع المدروس المسائل الآتية:

1. المحلى ، 26/1

2. م ن ، 26/1

3. البحر الرائق،

4. م ن،

1- أصل الخلاف في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين أوفرض كفاية تردد "من" في الآية بين البيان والتبعيض.
2- اتضح من أقوال الفقهاء أن جمهورهم على كونه فرض كفاية لتوقفه على العلم بكل من المعروف والمنكر، وكذا ضوابط الترجيح بين المصالح والمفاسد وترتيب الأولويات.
3- ذهب بعض المعاصرين ومنهم توفيق محمد سعيد في كتابه فقه تغيير المنكر [1] إلى ترجيح العينية حملا ل"من" في الآية على البيان ومراعاة بعض المعاني الأخرى فقال: " إن كلمة "من" في منكم بيانية تعم جميع الأمة، ولاتقتصر على فئات وشرائح منها لتكون حراسة الحق ورقابته عامة ومسؤولية تضامنية ولتكون عقوبة القعود عنها جماعية تنال حتى الصالحين من الأمة إذا حاولوا النجاة بأنفسهم فقعدوا عن القيام بالمسؤولية لذلك قال تعالى:(واتقوا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)[2]
4- يمكن مناقشة استدلال من رجحوا عينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن القول بالكفائية ليس إسقاطا للوجوب على كل حال، بل إن فيه من التركيز على هذه الفريضة ما يدل عليه عموم فرض الكفاية، ولقد قررالشاطبي أن طلب الكفاية متوجه على الجميع من جهة كلي الطلب، أما من جهة جزئيه ففيه تفصيل[3]

ومن جهة أخرى فإن فتح باب الوجوب العيني قد يفهم على ظاهره فيتصدى لهذه المهمة من ليس أهلا لها فتحصل الإساءة إلى الدين من حيث يراد القيام بشأنه ، ولذلك أرى أنه ما دام من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

العلم الذي يحصل به بيان المراتب والأولويات، فإن الأخذ بالكفائية يكون أكثر تحقيقا للغرض من إيجاب هذه الشعيرة على عموم الأمة والله أعلم

---

[1] . سلسلة كتاب الأمة، العدد : 41

[2] . الأنفال :29

[3] . الموافقات، 1/ ، مجلة الموافقات، العدد الأول ، سنة 1992، ص:206

المبحث الخامس: الحدود والجنايات:

المطلب الأول: عقوبة المحارب:

الفرع الأول: التوجيه النحوي: يتعلق هذا الفرع بقوله تعالى: **(** إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أويصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**)**[1] وسياق الآية يقتضي بيان أحكام عقوبة المحارب انطلاقا من دلالة "أو" الرابطة بين هذه الأحكام

قال ابن كثير: " قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية من شهر السلاح في فئة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفربه وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله وكذا قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وروي ذلك كله عن أبي جعفر بن جرير وحكي مثله عن مالك بن أنس رحمه الله ومستند هذا القول أن ظاهر "أو" للتخيير كما في نظائر ذلك من القرآن"[2]

وفهم مما تقدم أن الإمام مخير في عقوبة الامحارب تبعا لدلالة "أو" لكن ابن كثير لم يكتف بهذا التخريج حيث نسب للجمهور القول بمراعاة الأحوال حسب اجتهاد الإمام حيث قال :" وقال الجمهور هذه الآية منزلة على أحوال كما قال أبو عبد الله الشافعي"[3]

وحاصل ما تقدم أن القول الأول مبني على اعتبار "أو" للتخيير والثاني مبني على اعتبارها للتفصيل وهو من معانيها كما أشار إليه ابن مالك في الألفية قائلا:

خير أبح قسم بأو واستفهم   واشكك وإضراب بها أيضا نمي[4]

---

[1]. المائدة : 33

[2]. تفسير ابن كثير: 51/2

[3]. م ن،51/2

[4]. ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل، 231/2

وبناء على القول بالتفصيل فإن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض[1]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن السلطان مخير في هذه العقوبات، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبي ثور وداود[2]

2- قول الجمهور ومقتضاه أن من قتل قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي وبه قال ابن عباس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد[3]

3- ثم اختلفوا فيمن أخذ المال وقتل إلى أقوال:

أولها: تقطع يده ورجله ثم يصلب وهو قول ابن عباس

ثانيها: أن الإمام مخير بين ثلاثة أشياء

- القتل فقط
- القتل وقطع الأيدي والأرجل ثم الصلب
- الصلب وهو قول أبي حنيفة

ثالثها أن يقتل ويصلب وهو قول الشافعي وأحمد[4]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج: يتلخص بيان المسألة المدروسة في أن حرف أو متردد بين التخيير والتفصيل في آية الحرابة، وهذا التردد أثر تأثيرا بينا في

---

1. تفسير ابن كثير ، 51/2 ، الزمخشري ، الكشاف ، 336/1
2. بداية المجتهد، 720/2
3. ابن العربي ، أحكام القرآن ، 559/2
4. الاشتراك وأثره في استنباط الأحكام الشرعية، ص:212. بداية المجتهد، 719/2

اختلاف الفقهاء في عقوبة المحارب، قال ابن رشد وسبب الخلاف هل حرف "أو" للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم[1]

المطلب الثاني: حكم شهادة المحدود في القذف :

الفرع الأول : التوجيه النحوي: يتعلق هذا الفرع بمسألة أصولية لغوية وهي مسألة عود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة، وذلك في قوله تعالى:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)[2]

قررت الآية في حق القاذف ثلاثة أمور:

- الجلد
- عدم قبول الشهادة
- الحكم بالفسق

ثم استثنت بعد ذلك من تاب، وقد اتفق الفقهاء على رفع وصف الفسق بالتوبة واختلفوا فيما عدا ذلك، وقبل بيان الأحكام الفقهية نبدأ بأقوال المفسرين:

حيث جاء في أحكام القرآن للشافعي:" فأمر الله عز وجل بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته، وسماه فاسقا ثم استثنى له إلا أن يتوب والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره، في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق ذلك خبر "[3]

وسئل الشعبي عن القاذف فقال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته[4]

وقال الجصاص: " واختلف الفقهاء في شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح لاتقبل شهادته إذا تاب وتقبل شهادة المحدود في غير القذف إذا تاب، وقال مالك

---

[1] . ب11داية المجتهد ، 720/2

[2] . النور: 4

[3] . الشافعي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ص: 136

[4] . م ن: ص: 137

وعثمان البتي والليث والشافعي تقبل شهادة المحدود في القذف إذا تاب وقال الأوزاعي لاتقبل شهادة محدود في الإسلام"[1]

ثم بين رحمه الله أثر الاستثناء في التخريج المذكور فقال : " ثم استثنى فقال (إلا الذين تابوا) فتاب عليهم من الفسق، وأما الشهادة فلا تجوز "[2]

وهكذا وافق الجصاص مذهب الحنفية باعتماده حمل الاستثناء على وجه واحد [3]

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

1- مذهب الحنفية عدم قبول شهادة القاذف وإن تاب، قال الزيلعي: "والمحدود في القذف وإن تاب لقوله تعالى ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا، وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادته"[4]

ففهم من ذكره لقول الشافعي- في هذا السياق- أن ما قبله - وهو قول الحنفية - على خلافه

2- مذهب المالكية قبول شهادة القاذف بعد الحد، جاء في المدونة : " قلت أرأيت المحدود في القذف أتجوز شهادته في الطلاق قال قال مالك نعم إذا ظهرت توبته وحسنت حاله"[5]

وأما قبل التوبة فلا شهادة له قال الدردير: " وفسق بحده فلا تقبل له شهادة "[6]

3- جاء في كتاب الأم للشافعي: " من قذف مسلما -حددناه أو لم نحدده- لم نقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا شهادته"[7]

---

[1] . أحكام القرآن ، 273/3

[2] . الجصاص، أحكام القرآن ، 273/3

[3] . لقد ذكر الجصاص بحثا مطولا في المسألة فلينظر في أحكام القرآن ، 273/3ومابعدها

[4] . تبيين الحقائق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2000، 170/5

[5] . المدونة، 159/5

[6] .الشرح الكبير، 331/4

[7] . الأم، تحقيق وتخريج محمد مطرجي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، 1993 ، 300/6

4- علل القرطبي قول الجمهور بقوله: " وقال الجمهور الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وإنما كان ردها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة قبلت شهادته مطلقا قبل الحد وبعده وهو قول عامة الفقهاء"[1]

5-علل الزحيلي رأي الحنفية باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة أنها جملة مستأنفة بصيغة الإخبار منقطعة عما قبلها، جيء بها لدفع ما عساه يخطر بالبال من أن القذف لايصلح أن يكون سببا لهذه العقوبة،

ونوقش قولهم بان العلة في هذه العقوبة هو فسقهم، والفسق علة في رد الشهادة كما تقدم.[2]

الفرع الثالث: خلاصة واستنتاج:

1- لقد اتضح جليا تأثير عود الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة في حكم صحة شهادة القاذف، فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع إلا ماروي عن الشعبي فيما نقله القرطبي،[3] وعامل في فسقه بإجماع، واختلف العلماء في حمله في رد الشهادة على ما تقدم.[4]

2- إن من المسائل النحوية الواردة في توجيه الخلاف الفقهي هنا مسألة تشبيه الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه أي الشرط يعود إلى جميعها عند الفقهاء، ورد بأنه لايشبه به لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه.

3- ذكر القرطبي أنه في كتاب الله عز وجل قد جاء كلا الأمرين - عود الاستثناء إلى الجميع وعكسه- فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع

---

[1] . الجامع لأحكام القرآن، 179/12

[2] .الفقه الإسلامي وأدلته، 173/6

[3] . الجامع لأحكام القرآن ، 179/12

[4] .انظر ، بداية المجتهد، 699/2

باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين فتعين الوقف دون مين.[1]

وواضح أن القرطبي لم يرجح مذهب الوقف في خصوص المسألة المدروسة إذ أن قوله فيها واضح كما تقدم، إلا أن يراد بالوقف عود الاستثناء بصورة عامة والله أعلم

نتائج الباب الرابع:

1- إن حروف المعاني لها أثر كبير في التركيب الذي تدخل في سياقه حيث نجد أن المعنى يتغير تبعا لدلالة معنى الحرف

2- إن الاشتراك في الحروف من باب البحث النحوي لا اللغوي بخلاف الأسماء والأفعال

3- إن الخلاف في قاعدة إعمال المشترك في معنييه أو معانيه في آن واحد لاترد على الحرف لأن الحرف لامعنى له في نفسه وإنما يتعين معناه بحسب السياق، أما ماورد من خلاف فقهي بسبب اشتراك بعض الحروف فمحمول على اختلاف السياق بمعنى أن معاني الحرف تتوارد على سبيل البدل لا على سبيل الجمع.

4- إن دراسة معاني الحروف توسع ملكة الباحث باطلاعه على مسائل الخلاف الفرعي المترتب عليها من جهة، كما تبين له مختلف المسائل الأصولية والمقصدية المرتبطة بها كمباحث تعليل الأحكام مثلا.

5- إن مباحث الاستثناء والشرط لهما أثر كبير في الفروع الفقهية خاصة في مسائل الإقرار والطلاق.

[1] الجامع لأحكام القرآن ، 180/12.

الخاتمة:

إن اهتمام الفقهاء والأصوليين بمباحث اللغة عامة ومباحث النحو خاصة، إنما هو نتيجة إدراكهم لتوقف العملية الاجتهادية على هذه المباحث ابتداء ودواما، وإذا كان استنباط الحكم من النص الشرعي متوقفا على الإلمام بمعارف شتى يأتي من بينها الإحاطة بأهم المباحث النحوية واللغوية، فإن الحكم على ألفاظ المكلفين الواردة في إنشاءاتهم وتصرفاتهم القولية لابد أن يكون مبنيا على ماصح عن علماء اللغة من أساليب في النطق والتخاطب، ذلك لأن عدم ضبط الألفاظ الواردة في التصرفات القولية، يفتح مجالا غير منحصر من المنازعات في الحقوق الناشئة عن العقود وسائر التصرفات.

وإذا كان البحث في هذا المجال يبدو من الناحية الشكلية متصلا بما يذكره الأصوليون في المباحث اللفظية، فإني لاحظت من خلال هذه الدراسة أن له آفاقا أوسع مما ذكر حيث إنه يتصل بمباحث أصولية مختلفة كالاستحسان والعرف مثلا،

ويتجلى من خلال هذه الدراسة أيضا أن من القواعد النحوية ماله أثر مباشر في الفروع كدلالة حروف المعاني، كما أن منها ما يتصل بالفروع عن طريق القواعد الأصولية كإفادة "أل" العموم.

وإذا كانت مهمة الفقيه عسيرة من حيث كونها ترتبط بإصداره الفتاوى على التصرفات القولية والعملية للمكلفين، فإن هذه المهمة تزداد صعوبة كلما

تطور الزمن وتنوعت أساليب الخطاب والتعبير، خاصة عندما تكون هذه الأساليب غير مراعى فيها الفصيح من كلام العرب كاللهجات العامية وما جرى مجراها.

وانطلاقا مما تقدم في أهمية الموضوع ومراعاة للمنهج المتبع في معالجته توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا : النتائج:

1- توقف فهم النصوص الشرعية، وكذا الآراء الخلافية وإدراك مآخذ الائمة المجتهدين، على الإلمام بالمباحث النحوية واللغوية

2- كشفت الدراسة عن علاقة التكامل بين البحوث الشرعية واللغوية ومن صور هذا التكامل:

- التشابه في مصادر الاحتجاج
- التشابه في مناهج بحث المسائل الخلافية
- ترتيب الأدلة مع نوع اختلاف في ذلك

3- أصالة نظرية العامل في النحو من حيث كونها قائمة على تفسير الظواهر النحوية المختلفة.

4- تأثير القواعد النحوية في الفروع الفقهية تأثيرا متفاوت النسبة حسب طبيعة كل قاعدة.

5- بين مباحث اللغة والنحو عموم وخصوص مفاده أن البحث اللغوي أعم من البحث النحوي، لكون هذا الأخير متعلقا بأحوال الكلمة ومايعرض لها من تغيير بحسب العوامل.

6- إن تغير أساليب الخطاب باعتبار العرف مؤثر في الفروع الفقهية ويظهر هذا جليا في مسائل الأيمان والأقارير، و يجدر هنا أن نذكر بما ذكره القرافي في هذا المعنى حيث قال: " فإن اتفق على أن العوائد تغيرت وصار الماضي موضوعا لإنشاء الشهادة، والمضارع لإنشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا للإنشاء، ولا يجوز له الاعتماد على العرف الأول"(الفروق:60/3)

7- إن الاشتراك في الحروف من باب البحث النحوي بخلاف الأسماء والأفعال التي يعد الاشتراك فيها من باب البحث اللغوي

8- إن البحث النحوي المرتبط بالفروع الفقهية لايقف عند الألفاظ بل يتعدى إلى المعاني كما هي الحال في بحث أثر معاني الحروف في تعليل الأحكام

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة إثراء مباحث تخريج الفروع على الأصول خاصة ما يتعلق منها بالمسائل النحوية واللغوية نظرا لما لهذه المباحث من أثر في استنباط الأحكام من النصوص.

2- ضرورة التمكن من أساليب التعبير الشرعية اعتمادا على نصوص الكتاب والسنة وذلك عن طريق دراسة التفاسير وشروح الحديث، وكذا الاطلاع على مختلف أساليب خطاب العرب وما يعرض له من اشتراك ومجاز وحذف وتقدير .

3-توجيه عناية كل من من شأنه النظر في التصرفات القولية والحكم عليها إلى ضرورة الفهم الدقيق للألفاظ الصادرة عن الأشخاص وحملها على ما تدل عليه لغة من عموم وخصوص وحقيقة ومجاز مع مراعاة أعراف المتكلمين ونياتهم خاصة إذا تعلق الأمر بالإقرارات وألفاظ الطلاق.

4 - القيام بدراسات متخصصة في تحرير مسائل التعليق في الشرط والاستثناء خاصة في مسائل الطلاق التي يكثر الفقهاء التمثيل بها في هذين البابين

5 - أوصي كل باحث مهتم بمجال الفقه والأصول أن يسعى جاهدا في تحسين ملكته اللغوية وتطويرها بمختلف الوسائل المساعدة على ذلك

6 -أوصي بمزيد الاعتناء بمباحث تخريج الفروع على الأصول، وذلك بإدراجها ضمن مقاييس التدريس، وكذا توجيه بحوث التخرج والرسائل الأكاديمية إلى هذا المجال

7- اقتراح موضوع بحث أكاديمي بعنوان: " البحث الأصولي اللغوي من خلال رسالة الشافعي"

وأخيرا أسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

محمد بن الحاج دباغ   أدرار يوم الثلاثاء 16 ربيع الأول

سنة:1423هـ .

الموافق:28/مايو2002م

الفـ . هـ . ـارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الأعلام
4. فهرس الشواهد الشعرية
5. فهرس الفروع الفقهية

فهرس الآيات القرآنية:

الآيات	الأرقام	الصفحات
	الفاتحة	
الحمد لله رب العالمين	1	268- 120
اهدنا الصراط المستقيم	6	301
	البقرة	
ومن الناس من يقول آمنا	8	263
وما هم بمومنين	8	261
ذهب الله بنورهم	17	260
فأزلهما الشيطان عنها	36	276
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا	43	221–77
وادخلوا الباب سجدا	58	275
فقلنا اضربوه ببعضها	73	301
أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة	86	260
وقالوا كونوا هودا أو نصارى	135	283
ويكون الرسول عليكم	143	195
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله	154	300
إن الصفا والمروة	158	39
وأن تصوموا خير لكم	184	101
ومن كان منكم مريضا أو على سفر	184	300
يريد الله بكم اليسر	185	94
ولتكبروا الله	185	270
ثم أتموا الصيام إلى اليل	187	265 -317
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	195	261
وأتموا الحج	195	148
ففدية من صيام	195	
الحج أشهر	196	148

فلا رفث ولا فسوق	196	250
ليس عليكم جناح أن تبتغوا	198	301
واذكروه كما هداكم	198	271
فإذا قضيتم مناسككم	200	115
متى نصر الله	214	93
والمطلقات يتربصن	228	238
والوالدات يرضعن أولادهن	232	-239-238-210-77 240
وعلى المولود له	232	268
وإن طلقتموهن	237	217-169
وأحل الله البيع	275	160-157
الذين ياكلون الربا	275	264
وإن كان ذو عسرة	280	333-324-196
وأن تصدقوا خير لكم	280	325
وأشهدوا إذا تبايعتم	282	229-228
فرهان مقبوضة	282	168-165
ولا يضار كاتب ولا شهيد	282	59
وإن كنتم على سفر	283	165
فإن أمن بعضكم بعضا	283	230-229
لله ما في السماوات	285	265-95
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	287	321

آل عمران

قال آقررتم	81	153
ومن دخله كان آمنا	97	252-250
ولله على الناس حج البيت	97	227-225-224

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير	104	348-346
ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا	188	97
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك	191	291

النسا

ء

ولا تاكلوا أموالهم إلى أموالكم	2	264
فإن كان له إخوة فلأمه السدس	11	52-51
من بعد وصية يوصي بها أو دين	12	58
وأمهات نسائكم	23	309-178
وخلق الإنسان ضعيفا	28	78
إلا أن تكون تجارة	29	161
الرجال قوامون على النساء	34	332
وإن خفتم شقاق	35	106
وكفى بالله شهيدا	79	260
وإذا حييتم بتحية	86	97
وما كان لمؤمن أن يقتل	92	308
وإذا كنت فيهم	102	223
واتخذ الله ابراهيم خليلا	125	202
ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين	135	195
أتريدون أن تجعلوا لله	144	97
فبظلم من الذين هادوا	160	293
قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم	170	260
إن امرؤ هلك	176	285

المائد

ة

أوفوا بالعقود	1	167
حرمت عليكم الميتة	3	306

يأأيها الذين آمنوا إذا قمتم	6	314-313
وامسحوا برؤوسكم	6	299-262-261
وإن كنتم جنبا	6	218
وإن كنتم مرضى	6	141
أو لامستم النساء	6	216
قال رجلان	23	96
إنما جزاء الذين يحاربون	33	350-307
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	34	307
والسارق والسارقة	38	239
وكتبنا عليهم فيها	45	270
إن الذين آمنوا والذين هادوا	69	199
رجس من عمل الشيطان	90	139
تكون لنا عيدا	144	131

الأنعام

الحمد لله الذي خلق السموات والارض	1	278
فلما رأى الشمس بازغة	78	104
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	119	161
قل لا أجد فيما أوحي إلي	145	138
قل هلم شهداءكم	151	248

الأعراف

وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا	4	276
ولقد خلقناكم ثم صورناكم	10	277
ما منعك ألا تسجد إذامرتك	12	212
ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم	38	266
ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار	43	185

مالكم من إله غيره	59	263
وقالوا مهما تاتينا به من آية لتسحرنا بها	132	290
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا	161	275
خذ العفو وأمر بالعرف	199	100

الأن

فال

واتقوا فتنة لا تصيبن	29	349
فقد مضت سنة الأولين	38	185

التو

بة

أن الله بريء من المشركين ورسوله	3	60-15
وإن أحد من المشركين	6	342
عفا الله عنك لم أذنت لهم	43	269
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	60	320
والمومنون والمومنات بعضهم أولياء بعض	71	96
ما على المحسنين من سبيل	92	318
خذ من أموالهم صدقة	103	263
من أول يوم أحق أن تقوم فيه	108	263
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت	118	277

يون

س

أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا	87	261

هود

قال يا نوح إنه ليس من أهلك	46	212
فاصبر إن العاقبة للمتقين	49	268
وجاءه قومه يهرعون إليه	78	301

قال لو أن لي بكم قوة	80	301
ما دامت السموات والارض	107	186
خالدين فيها مادامت السماوات والارض	108	196

يوسف

يوسف أعرض عن هذا	29	87
إن كنتم للرؤيا تعبرون	43	268
أرجعوا إلى ابيكم	81	97

الرعد

وما دعاء الكافرين إلا في ضلال	14	97
ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض أو كلم به الموتى	31	287

إبراهيم

	9	267

الحجر

فسجد الملائكة كلهم أجمعون	30	122
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان	42	340
إلا آل لوط	59	311

النحل

وتحمل أثقالكم إلى بلد	7	106
فأتى الله بنيانهم من القواعد	26	95
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون	32	325

الإسراء

سبحان الذي أسرى بعبده ليلا	1	263

الكهف

سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم	22	301
آتوني أفرغ عليه قطرا	96	47

مريم

وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا	31	195
اسمع بهم وأبصر	38	210

طه

فألقاها فإذا هي حية تسعى	20	286
قال رب اشرح لي صدري	25	301
اذهب أنت وأخوك بآياتي	41	273
لعله يتذكر أو يخشى	44	284
ولأصلبنكم في جذوع النخل	71	299-267
إنما تقضي هذه الحياة الدنيا	72	300

وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى	82	278

الأن

بياء

وما خلقنا السماوات والارض وما بينهما لاعبين	16	291
وجعلنا من الماء كل شيء حي	30	78

الحج

ومن الناس من يعبد الله على حرف	11	257
ألم تر أن الله يسجد له	18	298
واجتنبوا الرجس من الأوثان	30	263
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها	37	95
لهدمت صوامع وبيع	40	94

المؤم

نون

ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة	14	276
ولدينا كتاب ينطق بالحق	62	280
أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق	70	280

النور

والذين يرمون المحصنات	5	352-308
لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم	14	266
قل للمومنين يغضوا	30	264
يوقد من شجرة مباركة	35	127

الفر

قان

وقدمنا إلى ما عملوا من عمل	23	202
ومن يفعل ذلك يلق أثاما	68	131

الشع

راء

فإنهم عدو لي	77	305
أمدكم بما تعملون	133	131

القصص

إنا رادوه إليك	7	267
ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها	15	270
فوكزه موسى	15	277

العنكبوت

فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	14	339
فكلا أخذنا بذنبه	40	260

الروم

ألم غلبت الروم في أدنى الأرض	1	266

الأحزاب

قد يعلم الله المعوقين	18	187
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة	21	186
إن المسلمين والمسلمات	35	96
والذاكرين الله كثيرا والذاكرات	35	116
فلما قضى زيد منها وطر	37	294
ما كان محمد أبا احد	40	129
إن الله وملائكته	56	298

سبأ

أن اعمل سابغات	11	121

وإنا أو إياكم لعلى هدى	24	283
لولا أنتم لكنا مومنين	56	298

فاطر

جاعل الملائكة رسلا	03	328

يس

وجعلنا من بين أيديهم سدا	9	129

الصا

فات

وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون	147	284

الزمر

وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا	73	186

فصل

ت

اعملوا ما شئتم	40	210

الشو

رى

كذلك يوحي إليك وإلى الذين من قبلك	3	273
ليس كمثله شيء	11	271

الجا

ثية

وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا	24	274-39

محمد

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	4	117-77
ولا تبطلوا أعمالكم	34	319

الحد

يد

ولقد ارسلنا نوحا وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما	26	273

النبوءة والكتاب		
المجادلة		
قد سمع الله قول التي تجادلك	1	186
الممتحنة		
يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المومنات مهاجرات	10	97
يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا	12	270
الصف		
يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم	8	96
الجمعة		
فانتشروا في الارض	10	210
الطلاق		
لينفق ذو سعة من سعته	7	334-209-77
التحريم		
فقد صغت قلوبكما	4	150
كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين	10	97
الحاقة		
فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة	13	118
المعارج		
سال سائل بعذاب واقع	1	261
نوح		

رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي	28	129
	الجن	
وإنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا	6	95
وإنا لمسنا السماء	8	217
	المزمل	
وأقيموا الصلاة	20	209
	الإنسان	
عينا يشرب بها عباد الله	6	261
	النبأ	
إن للمتقين مفازا حدائق وأعنابا	31-32	95
	النازعات	
فإن الجنة هي المأوى	41	169
	الانفطار	
وما أدراك ما يوم الدين	17	123
الذي خلقك فسواك فعدلك	7	276
	الانشقاق	
لتركبن طبقا عن طبق	19	269
	الأع	

	لى	
121	13	ثم لا يموت فيها ولا يحيى
	البلد	
115	14	أو اطعام في يوم ذي مسغبة
	القدر	
279	5	سلام هي حتى مطلع الفجر
	التكا ثر	
123	4	ثم كلا سوف تعلمون
	الع صر	
78	1- 3-2	والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
	المسد	
120	3	وامرأته حمالة الحطب

فهرس الأحاديث النبوية:

المسلمون تتكافأ دماؤهم	344-90
من حلف على يمين	279
هو الطهور ماؤه	134
يا معشر الشباب	294
يوم الحج الأكبر	150

أ. **فهرس الأعلام:**

ب. **الألف**

ج. **الأعلام**	أ. **الصفحات**
د. الآمدي	79-55
ه. الأبهري	313
و. ابن أبي طلحة	350
ز. أحمد أمين	16
ح. الأحمر	28
ط. الأخفش	286-277-235-207-37
ي. الأخفش الصغير	30
ك. أسامة عبد العظيم	296
ل. إسحاق	343-313-222
م. أبوا إسحاق الاسفراييني	222-213
ن. الإسنوي	-175-155-132-129-117-116-79-74 295-251-245-235-207-205-204
س. الأشموني	9-4
ع. الأصمعي	261
ف. الأقرع بن حابس	227-226-214
ص. الألوسي	332-315-314-216
ق. الأمام أحمد	-241-223-219-217-211-171-158 -339-327-316-315-313-251-248 351
ر. أمرؤ القيس	46

ش. الأنباري	-67-65-46-38-37-35-22-20-15-14 200-124-111-89-88-84
ت. الأوزاعي	352-343-317-313-222-217

ث. **الباء**

خ. ابن بري	73-30
ذ. بدران	330
ض. البزدوي	295-175
غ. البغدادي	73
ظ. ابوبكر	17
أأ. أبو بكر الباقلاني	298
بب. أبو بكر الرازي	304-298-297-295-293-57-55
جج. أبوبكر القاضي	313
دد. بهز بن حكيم	144
هه. البيضاوي	304-296-239
وو. البيهقي	225

زز. **التاء**

تمام حسن	44 -43 -22
توفيق محمد سعيد	349
ابن تيمية	-249-242-219-180-173-163-153-147 336
	الثاء
ثعلب	296-58-28-19
أبوثور	351-321-316-313-222

حح. فهرس

الأعلام:

طط. **الألف**

الخاء

الدال

الراء

الزاي

السين

الشين

القاف

الكاف

أبو هاشم	325 -212
أبو هريرة	225-135
ابن هشام	302-290-198-187-58-33
ابن الهمام	321-314-233-222-158-145

	الواو
الواحدي	148

الياء

يحي بن عمر	53
أبويعلى الموصلي	304
ابن يعيش	57
أبو يوسف	352-343-317-289-278-175-158-142

ننن. سس. الشواهد	ععع. البحور	الصفحات
ف‌ف. إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها	ص‌ص.الوافر	210
ق‌ق. لكنه شاقه أن قيل ذا رجب ياليت عدة حولي كله رجب	رر. البسيط	124
ش‌ش.قد أترك القرن مصفرا أنامله ت‌ت. كأن أثوابه مجت بفرصاد	ث‌ث. البسيط	187
خ‌خ. أزف الترحل غير أن ركابنا لما تزل برحالنا وكأن قد	ذذ. الكامل	188

ضضض.من يكدني بسيء كنت منه غغغ. كالشجا بين حلقه والوريد	ظظظ. الخفيف	285
أأأأ. يلومونني في حب ليلى عواذلي ولكنني من حبها لعميد	ببب. الطويل	199
ججج. إذا صح عون الخالق المرء لم يجد عسيرا من الأعمال إلا ميسرا	دددد. الطويل	116
هههه. أعوذ برب العرش من فئة بغت علي فمالي عوض إلاه ناصر	وووو. الطويل	103
زززز. ببذل وحلم ساد في قومه الفتى وكونك إياه عليك يسير	حححح. الطويل	195

73	ييي.ا لو ا فر	ططط. له زجل كأنه صوت حاد إذا طلب الوسيقة أو زمير
290	للل. الطويل	ككك. وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا
04	ننن. البسيط	مممم. للنحو سبع معان قد أتت لغة جمعتها ضمن بيت مفرد كملا قصد ومثل ومقدار وناحية نوع وبعض وحرف فاحفظ المثلا
271	ععع. البسيط	سسس. أتنتهون ولن ينهى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل
46	صص. ا لطويل	فف. فلو أن ما أسعى لأدنى معيشة كفاني و لم أطلب قليل من المال

115	رررر. المـ ت قا ر ب	قققق. ضعيف النكاية أعداءه يخال الفرار يراخي الأجل
89	تتتت. ا ل ط و ي ل	ششش. لعمري أنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل
285	خخخ. ا ل ب س ي ط	ثثث. وإن أتاه خليل يوم مسألة يقول لاغائب مالي ولا حرم
47	ضضض. ا ل ط و ي ل	ذذذ. ولكن نصف لوسببت وسبني بنو عبد شمس من مكناف وهاشم

غغغ. عميرة ودع إن تجهزت غازيا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا	ظظظ.ا ل ط و ي ل	274

فهرس الفروع الفقهية

الفروع	**الصفحات**

فهرس الموضوعات